

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

فقه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق
(١٢٦٧ ـ ١٣٤٩ هـ)
دراسة مقارنة

خطة مقدمة لتسجيل بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد

سامي بن سعد بن عبدالله آل عتيق

إشراف

الدكتور/ يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٢٩ـ ١٤٣٠ هـ

المقدمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ الذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْـمِ يَـدْعُوْنَ مَـنْ ضَلَّ إِلَى الهُدَى، وَيَصْبِرُوْنَ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى، يُحْيُوْنَ بِكِتَابِ اللهِ المَـوْتَى، وَيُبَصِّرُـوْنَ بِنُـوْرِ اللهِ أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيْلٍ لِإِبْلِيْسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَـالٍّ تَائِـهٍ قَـدْ هَـدَوْهُ، فَـمَا أَحْسَـنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَمَا أَقْبَحَ أَثَرَ النَّـاسِ عَلَـيْهِمْ ، يَنْفُـوْنَ عَـنْ كِتَـابِ اللهِ تَحْرِيْـفَ الغَـالِيْنَ ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ[1]، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى خَـيْرِ الخَلْـقِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

فَإِنَّ العُلَمَاءَ الرَّاسِخِيْنَ هُمْ نُوْرُ الأُمَّةِ فِي حَيَاتِهَا، وَقَبَسُ الهِدَايَةِ، وَوَرَثَةُ الأَنْبِيَـاءِ[2]، هُـمْ السَّاعُوْنَ لِنَشْرِ العِلْمِ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ فُشُوِّ الجَهْلِ ، وَقِلَّةِ إِقْبَالِ الطَّالِبِيْنَ ، مَعَ مَـا يُصِـيْبُهُمْ مِـنْ الأَذَى وَتَفَاقُمِ الفِتَنِ .

---

(١) ذكر هذه المقدمة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه (الرد على الزنادقة) (١/ ٦) وبعض هذه المقدمة مقتبسة مـن قولـه ﷺ «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفـون عنـه تأويـل الجـاهلين ، وانتحـال المبطلـين ، وتحريـف الغـالين» رواه البيهقي في الكبرى كتاب الشهادات باب الرجل من أهل الفقه يسأل الرجل من أهل الحـديث... (١/ ٢١٩) كـما أورده ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٥)، بطرق كلها ضعيفة كـما ذكـره القنـوجي في الحطـة (١/ ٣٩)، وقـال «لكـن يمكـن أن يقوى بتعدد طرقه فيكون حسناً».

(٢) ورد مرفوعاً من حديث أبي الدرداء عند أبي داود في سننه «كتاب العلم» «بـاب الحـث عـلى طلـب العلـم ». (٣/ ٣١٧)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٩٦)، والترمذي في سننه (٥/ ٤٨)، وابن ماجـه في سـننه (١/ ٨١)، وابـن حبـان في صحيحه (١/ ٢٨٩)، والدارمي في سننه (١/ ١١٠)، وفي إسناده اضطراب، انظر نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٦٤).

وَإِنَّ الشَّيْخَ سَعْداً بْنَ حَمْدٍ بْنِ عَتِيْقٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٤٩) مِشْعَلٌ مِنْ مَشَاعِلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ البِلَادِ فَقَدْ وَلِيَ قَضَاءَ الرِّيَاضِ ، وَتَصَدَّرَ لِلْفَتوَى، وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيَّ كَعَالِمٍ أَوَّلاً وَلِكَوْنِي حَفِيْداً ثَانِياً أَنْ أُبْرِزَ عِلْمَهُ وَفِقْهَهُ وَاجْتِهَادَهُ فَارْتَأَيْتُ أَنْ يَكُوْنَ بَحْثِي عَنْ مَنْهَجِهِ الفِقْهِيِّ مِنْ خِلَالِ اخْتِيَارَاتِهِ كَبَحْثٍ تَكْمِيْلِيٍّ لِنَيْلِ دَرَجَةِ (الماجستير).

أَهَمِّيَّةُ المَوْضُوْعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ:

١ ـ مَكَانَةُ الشَّيْخِ سَعْدٍ بْنِ عَتِيْقٍ العِلْمِيَّةِ عِنْدَ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ.

٢ ـ الرَّغْبَةُ الجَادَّةُ فِي اسْتِخْرَاجِ فِقْهِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِكَوْنِ الكَثِيْرِ مِنْهُ مَدْفُوْناً فِي رَسَائِلَ، أَوْ مَخْطُوْطَاتٍ، أَوْ كُتَيِّبَاتٍ قَدِيْمَةٍ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ مِنْ المُتَعَيِّنِ عَلَيَّ إِخْرَاجُ مَا أَسْتَطِيْعُ مِمَّا يتوافق وَمُتَطَلَّبَاتُ البَحْثِ.

٣ ـ أَنَّ لِلْشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ العَدِيْدَ مِنْ الاخْتِيَارَاتِ التِي خَالَفَ فِيْهَا المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ ، مَعَ مَا يُشَاعُ بِأَنَّ أَئِمَّةَ الدَّعْوَةِ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ مُتَقَيِّدُوْنَ بِالمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

٤ ـ السَّعْيُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَطَرِيْقَتُهُ فِي التَّرْجِيْحِ وَالاسْتِدْلَالُ.

٥ ـ كَوْنُ الشَّيْخِ كَانَ قَاضِيَ الرِّيَاضِ فَإِنَّ مَنْهَجَهُ فِي الاسْتِدْلَالِ وَاخْتِيَارَاتَهُ مِمَّا قَدْ يُفِيْدُ أَصْحَابَ الاخْتِصَاصِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ :

بِحُكْمِ بَحْثِي المُسْبَقِ عَنْ كُتُبِ وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ المَطْبُوْعَةِ وَالمَخْطُوْطَةِ لَمْ أَرَ أَيَّ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ بَحْثٍ تَكْمِيْلِيٍّ حَوْلَ هَذَا المَوْضُوْعِ، إِلَّا مَا هُوَ مَنْشُوْرٌ فِي مَجَامِيْعِ رَسَائِلِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ كَالدُّرَرِ السَنِيَّةِ ، وَعُيُوْنِ الرَّسَائِلِ وَالمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ ، وَمَا جَمَعَهُ الشَّيْخُ إِسَمَاعِيْلُ

ابْنُ سَعْدٍ آلِ عَتيْقٍ فِي (المَجْمُوْعِ المُفِيْدِ مِنْ رَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ سَعْدٍ بْنِ عَتِيْقٍ) واطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَةٍ لِلشَّيْخِ صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلِ الشَّيْخِ بِعُنْوَانِ (المَنْهَجُ الفِقْهِيُّ لِأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ) إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ سَعْدٌ ضِمْنَ هَذِهِ النَّمَاذِجِ.

مَنْهَجُ البَحْثِ:

١ ـ ذِكْرُ المَنَاهِجِ الفِقْهِيَّةِ المَشْهُوْرَةِ وَتَأْثِيْرُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا.

٢ ـ ذِكْرُ المَنْهَجِ الفِقْهِيِّ لِلشَّيْخِ سَعْدٍ بْنِ عَتِيْقٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ خِلَالِ اخْتِيَارَاتِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ لَهَا.

٣ ـ جَمْعُ مَا وَجَدْتُ مِنْ اخْتِيَارَاتِ الشَّيْخِ سَوَاءً التِي وَافَقَ فِيْهَا المَذْهَبَ، أَوْ خَالَفَهُ مَعَ بَيَانِ وَجْهِ اسْتِدْلَالِهِ فِي المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ.

٤ ـ تَرْتِيْبُ الاخْتِيَارَاتِ حَسَبَ تَرْتِيْبِ صَاحِبِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ.

٥ ـ تَصْدِيْرُ رَأْيِ الشَّيْخِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَهُ فِيْهَا اخْتِيَارٌ، وَتَوْثِيْقُهُ.

٦ ـ ذِكْرُ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ حَسَبَ الاتِّجَاهَاتِ وَالمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ.

٧ ـ تَوْثِيْقُ الأَقْوَالِ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ.

٨ ـ عَرْضُ كُلِّ قَوْلٍ مَتْبُوْعاً بِأَدِلَّتِهِ.

٩ ـ التَّرْجِيْحُ مَعَ ذِكْرِ سَبَبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٠ ـ الاعْتِمَادُ عَلَى أُمَّهَاتِ المَصَادِرِ، وَلَا أَذْكُرُ التَّفَاصِيْلَ المُتَعَلِّقَةَ بِالمُحَقِّقِ وَالنَّاشِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي ثَبْتِ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ.

١١ ـ التَّرْكِيْزُ عَلَى مَوْضُوْعِ البَحْثِ، وَتَجَنُّبُ الاسْتِطْرَادِ.

١٢ ـ تَرْقِيْمُ الآيَاتِ، وَبَيَانُ سُوَرِهَا.

١٣ ـ تَخْرِيْجُ الأَحَادِيْثِ، وَبَيَانُ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي دَرَجَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيْحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَأَكْتَفِي بِتَخْرِيْجِهَا مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

١٤ ـ تَخْرِيْجُ الآثَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصِيْلَةِ.

١٥ ـ التَّعْرِيْفُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ، وَشَرْحُ الغَرِيْبِ.

١٦ ـ العِنَايَةُ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَالإِمْلَاءِ، وَالتَّرْقِيْمِ.

١٧ ـ التَّرْجَمَةُ لِلْأَعْلَامِ غَيْرِ الْمَشْهُوْرِيْنَ.

١٨ ـ جَعْلُ الخَاتِمَةِ عِبَارَةً عَنْ مُلَخَّصٍ لِلْبَحْثِ مُتَضَمِّنٍ أَهَمَّ النَّتَائِجِ.

١٩ ـ إِتْبَاعُ البَحْثِ بِالفَهَارِسِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا وَهِيَ:

أ ـ فَهْرَسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

ب ـ فَهْرَسُ الأَحَادِيْثِ، وَالآثَارِ.

ج ـ فَهْرَسُ الأَعْلَامِ.

د ـ فَهْرَسُ الغَرِيْبِ، وَالْمُصْطَلَحَاتِ.

هـ ـ فَهْرَسُ الْمَرَاجِعِ، وَالْمَصَادِرِ.

و ـ فَهْرَسُ الْمَوْضُوْعَاتِ.

خُطَّةُ البَحْثِ:

يَتَكَوَّنُ هَذَا البَحْثُ مِنْ مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيْدٍ، وَبَابَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ.

المُقَدِّمَةُ: وَتَتَضَمَّنُ أَهَمِّيَّةَ المَوْضُوْعِ، وَأَسْبَابَ اخْتِيَارِهِ، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَمَنْهَجَ البَحْثِ، وَخُطَّةَ البَحْثِ.

التَّمْهِيْدُ: فِي التَّعْرِيْفِ بِمُفْرَدَاتِ العُنْوَانِ، وَتَرْجَمَةٌ لِلشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ عَتِيْقٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَفِيْهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ الفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً .

المَبْحَثُ الثَّانِي: المُرَادُ بِفِقْهِ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ عَتِيْقٍ ، وَتَحْتَهُ مَطْلَبَانِ :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : مَنْهَجُهُ فِي الاسْتِدْلَالِ .

المَطْلَبُ الثَّانِي : مَنْهَجُهُ فِي الاتِّبَاعِ وَالخِلَافِ .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَرْجَمَةٌ مُوْجَزَةٌ لِلْشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ عَتِيْقٍ .

البَابُ الأَوَّلُ: اخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ عَتِيْقٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الفِقْهِيَّةُ فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ ، وَتَحْتَهُ تِسْعَةُ فُصُوْلٍ :

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: تَيَمُّمُ عَادِمِ المَاءِ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، مَعَ وُجُوْدِهِ قَبْلَ الوَقْتِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي: تَيَمُّمُ المُحْدِثُ أَوَّلَ الوَقْتِ ، مَعَ تَيَقُّنِ وُجُوْدِ المَاءِ آخِرَهُ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: لِبْسُ الخَنَاجِرِ المُحَلَّاةِ بِالذَّهَبِ، وَتَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِهِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: إِمَامَةُ مَعِيْبِ الأَعْضَاءِ جَيِّدِ التِّلَاوَةِ بِسَلِيْمِ أَعْضَاءٍ لَا يُتْقِنُ التِّلَاوَةَ .

الْفَصْلُ الخَامِسُ: دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ المَسَاجِدِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: انْتِقَالُ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: سَفَرُ المَرْأَةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: عَقْدُ الرِّدَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: اسْتِظْلَالُ المُحْرِمِ بِالشَّمْسِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

البَابُ الثَّانِي: اخْتِيَارَاتُ الشَّيْخِ فِي أَبْوَابِ المُعَامَلَاتِ.

وَتَحْتَهُ عَشْرَةُ فُصُوْلٍ :

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: اِشْتِرَاطُ البَائِعِ حِمْلَانَ الجَمَلِ .

الْفَصْلُ الثَّانِي: ضَمَانُ مَا تَلِفَ مِنْ المَبِيْعِ المَشْرُوْطِ نَفْعُهُ لِمُدَّةٍ بِيَدِ البَائِعِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: شِرَاءُ السِّلْعَةِ بَعْدَ بَيْعِهَا نَسِيْئَةً مِنْ المُشْتَرِيْ بِثَمَنٍ أَقَلَّ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: رَدُّ المَبِيْعِ بَعْدَ تَبَيُّنِ عَيْبُهُ.

الْفَصْلُ الخَامِسُ: ذَكَاةُ الحَيَوَانِ قَرِيْبِ المَوْتِ مَعَ جَهْلِ صَاحِبِهِ وَضَمَانُهُ .

الْفَصْلُ السَّادِسُ: وَلَدُ المَرْأَةِ المُتَزَوِّجَةِ فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ زَوَاجِهَا الثَّانِي بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ .

الْفَصْلُ السَّابِعُ: تَزْوِيْجُ صَغِيْرَةِ السِّنِّ المُطَلَّقَةِ قَبْلَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ حَيْضِهَا ، إِذَا كَانَ طَلَاقُهَا الأَوَّلُ قَبْلَ البُلُوْغِ

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: عَفْوُ القَتِيْلِ عَنْ قَتْلِ الخَطَأَ حَالَ احْتِضَارِهِ .

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: إِنْكَارُ جَمَاعَةٍ مُعْتَدِيْنَ شَجَّةً مُعَيَّنَةً ، مَعْ اعْتِرَافِهِمْ بِالاعْتِدَاءِ

الْفَصْلُ العَاشِرُ: مَا يَجْرِي بَيْنَ الفَلَّاحِ وَالمَالِكِ عِنْدَ حُلُوْلِ الثَّمَرَةِ مِنْ خَرْصِ النَّخْلِ بِوزَانٍ مَعْلُوْمَةٍ يَأْخُذُهُ الآخَرُ بَعْدَ الجَذَاذِ.

الخَاتِمَةُ: وَفِيْهَا مُلَخَّصٌ لِلْبَحْثِ مُتَضَمِّنٌ أَهَمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ .

هَذَا وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُخْلِصَ لِي النِّيَّةَ فِي هَذَا البَحْثِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لِي يَوْمِ المَعَادِ، وَمَا تَوْفِيْقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيْبُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان، وترجمة للشيخ سعد بن عتيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: المراد بفقه الشيخ سعد بن عتيق، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال.

المطلب الثاني: منهجه في الاتباع والخلاف.

المبحث الثالث: ترجمة للشيخ سعد بن عتيق.

المبحث الأول

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة:

عرفه ابن منظور[1] فقال:

الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل[2].

قال ابن الأثير[3]: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ـ شرفها الله تعالى ـ وتخصيصاً بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي

(١) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر ـ فتوفي بها. انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٢٦) و«الأعلام» (٧/ ٣٢٩).

(٢) المندل: العود الذي يتطيب به.

(٢) هو علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري الموصلي، يلقب بعز الدين ويكنى بأبي الحسن، المعروف بابن الأثير، كان إماماً، فقيهاً، نسابة، مؤرخاً، أديباً، نبيلاً، محتشماً، ولد بالجزيرة العمرية سنة (٥٥٥هـ)، عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه من الكتابة فانقطع في بيته، قيل إن تصانيفه ألفها في زمن مرضه إملاءاً على طلبته، من تصانيفه: أدب السياسة، وأسد الغابة، والجامع الكبير في علم البيان وغيرها، توفي بالموصل سنة (٦٣٠ هـ) عن خمس وسبعين سنة. انظر: تاريخ الأوسط (٤٥/ ٣٩٥)، وشذرات الذهب (٥/ ١٣٧)، والأعلام للزركلي (٦/ ١٥٢).

فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[1] أي ليكونوا علماء به، وَفَقَّهَهُ الله، ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: «اللهم علمه الدين، وَفَقِّهْه في التأويل»[2] أي: فهمه تأويله ومعناه[3].

وقال الجوهري[4]:

الفقه: الفهم، وقد فَقِهَ الرجل، بالكسر، وفلان لا يَفْقَه ولا يَنْقَه و أَفْقَهْتُكَ الشيء. هذا أصله، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فَقَّهَهُ الله تَفْقِيهاً وَ تَفَقَّهه إذا تعاطى ذلك، و فَاقَهَهُ باحثه في العلم[5].

قال الفيومي[6]:

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (١/ ٦٦) رقم (١٤٣)، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (٤/ ١٩٢٧) رقم (٢٤٧٧).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٤) هو عبدالغفور بن محمد، المعروف بالجوهري، الشافعي، النابلسي، الشيخ النحوي، المنطقي، الفقيه، ولد بنابلس، وقرأ القرآن على الشيخ بكر الأخرمي، وأخذ الحديث عنه وأثنى عليه في قوة الفهم، كان عالماً محدثاً فقيهاً له تأليف كثيرة، منها: شرح الجامع الصغير في الحديث في مجلدين، وشرح على ألفية ابن مالك في النحو وغيرها، كانت وفاته في شعبان سنة إحدى وتسعين وألف. انظر: سلك الدر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ٣٩٤)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٧٠).

(٥) مختار الصحاح (١/ ٢١٣).

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس المقوي اللغوي المصري، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر)، ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها، فقيه، شافعي، لغوي، توفي سنة (٧٧٠ هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٧٢)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٣٢).

الفقه: فهم الشيء. قال ابن فارس: وكل عِلْم لشيء فهو فِقْه، والفقه على لسان حملة الشرع عِلْم خاص وَفَقِهَ فَقَهاً من باب تعب إذا علم وفَقُهَ بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية قال أبو زيد: رجل فَقِهِ بضم القاف وكسرها وامرأة فَقُهَة بالضم[1].

الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلق الفهم.

والثاني: فهم الأشياء الدقيقة.

والثالث: فهم غرض المتكلم[2].

الفقه إذن في اللغة عبارة عن الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[3] أي لا نفهم وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[4]،أي لا تفهمون وتقول العرب فَقِهتُ كلامك أي فهمته[5].

الفقه اصطلاحاً:

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال[6].

(١) المصباح المنير (٢/ ٤٧٩).

(٢) الابهاج (١/ ٢٨).

(٣) سورة هود الآية (٩١).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٤٤).

(٥) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢).

(٦) شرح مختصر الروضة (١/ ١٦٧).

المبحث الثاني

المراد بفقه الشيخ سعد بن عتيق

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال:

أولاً: المقصود بمنهج الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستدلال: الأصول الفقهية التي بنى عليها الشيخ أحكامه وفتاواه، والمقصود بالأصول: الأدلة.

ثانياً: أصول الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستدلال: أصول الشيخ في الاستدلال يقدم النص من القرآن الكريم ومن السنة الصحيحة والإجماع ثم أقوال الصحابة ثم القياس[1] الصحيح، فالشيخ ـ رحمه الله ـ ليس له أصول مستقلة بل ارتضى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في الاستدلال وكذلك فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وتحرر من التقليد و التعصب.

كان ـ رحمه الله ـ على عناية شديدة بالنص من الكتاب والسنة، فلا تجده يورد مسألة أو فتوى إلا ويورد دليلها، وحين يقرر المسألة ويقرر أقوال العلماء يختار ويرجح ما وافق الدليل، قال ـ رحمه الله ـ:

نور الشريعة يهدي قلب ملتمس ... للحق من ساطع الأنوار مقتبس

والجهل والصدف عن نهج الهدى كفلاً ... لا شك للشخص بالخذلان والفلس

وبالشقا والردى والبعد عن سبل ... تفضي إلى جنة المأوى بملتمس

فخذ بنص من التنزيل أو سنن ... جاءت عن المصطفى الهادي بلا لبس

(١) ويقدم أقوال الخلفاء الراشدين على غيرهم ثم القياس.

وسنة الخلفاء الراشدين فهم أكرم بهم لمريد الحق من قبس

فإن خير الأمور السالفات على نهج الهدي والهدي يبدو لمقتبس

والشر في بدع في الدين منكرة تحلو لدى كل أعمى القلب منتكس

فأصغ للحق واردد ماسواه على أربابه من أخي نطق وذي خرس[1]

وقال ـ رحمه الله ـ عند ما سئل عن ما يعتقده في شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ـ قال: «الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل وغيرها هو ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ فإن الله تعالى أنزل كتابه وأرسل رسله ليبين للناس ما يهتدون به، ويخلصهم من ظلمات الجهل والضلال ويوصلهم إلى ربهم سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ ، ﴿ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾[5]، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (تكفل الله لمن قرأ القرآن

(١) الدرر السنية (٥/ ١٠٥)، المجموع المفيد (ص ٥٧).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (١٥، ١٦).

(٤) سورة إبراهيم، الآية (١).

(٥) سورة طه، الآية (١٢٣).

وعمل بما فيه ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة)[1] ثم قال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[2][3].

وقال ـ رحمه الله ـ: «كل قول يخالف قول سيد المرسلين مردود على قائله مضروب به في وجهه لا يلتفت إليه ولا يعول عليه»[4].

وقال ـ رحمه الله ـ: «والكلام على أحاديث الرسول ﷺ مما يحجم عند الجهابذة الفحول»[5].

فتبين تعظيمه لنصوص الكتاب والسنة وتقديمه لهما على كل قول والأمثلة على استدلال الشيخ ـ رحمه الله ـ في تقديره للمسائل بالكتاب والسنة كثيرة جداً، منها قوله:

وأما الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ فهو جائز كما دلت عليه الأحاديث، منها قول النبي ﷺ «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[6][7].

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل من قرأ القرآن (١٠/ ٤٦٨).

(٢) سورة طه، الآية (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦).

(٣) المجموع المفيد (ص٣١،٣٢).

(٤) المجموع المفيد (ص٤١)

(٥) المجموع المفيد (ص ٥٩).

(٦) رواه ابن حبان، كتاب جلود الميتة، باب ذكر خبر ثان يدل على إباحة الانتفاع بكل جلد ميت إذا دبغ واحتمل الدباغ (٤/ ١٠٣)، رقم (١٢٨٧)، وابن ماجه باب لبس جلود الميتة إذا دبغ (٤/ ١١٩٣)، رقم (٣٦٠٩)، وأخرجه مسلم بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧)، رقم (٣٦٦).

(٧) المجموع المفيد (ص٧٨)

ومنها: استدلاله على تحريم لبس الذهب للرجال بقول النبي ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[1][2].

ومنها: أن المرأة إذا تزوجت في عدتها فنكاحها باطل قال ـ رحمه الله ـ: والقرآن يدل على ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[3][4].

وكذلك كان ـ رحمه الله ـ يحتج بالإجماع ويقرر به المسائل ويحث على اتباع سبيل المؤمنين، فمن ذلك قوله: «ومما أمر الله به في كتابه المبين وأوحاه إلى رسوله الأمين الحث على الاجتماع على الدين والاعتصام لجبله المتين واتباع سبيل المؤمنين»[5].

وأما احتجاجه بفتاوى الصحابة، فمنهجه في ذلك أنه يذكر أحياناً أقوال الصحابة في المسألة وإن كان فيها دليل من الكتاب والسنة، مثال ذلك عند ما سئل عن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة من السنة أم لا؟ فأجاب: (رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة قد كان على عهد النبي ﷺ كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه، ثم استدل بقول ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»)[6].

(١) رواه أحمد، باب حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤/ ٣٩٢) رقم (١٩٥٢١)، ورواه النسائي، باب تحريم الذهب على الرجال (٥/ ٤٣٧) رقم (٩٤٥٠)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١/ ٢١).

(٢) المجموع المفيد (ص١٥٥)، والدرر السنية (٤/ ٢٦٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٤) المجموع المفيد(ص١٣٣)، والدرر السنية (٧/ ١٩١)

(٥) المجموع المفيد (ص٦٦).

(٦) المجموع المفيد (ص ١١٣).

وكذلك استدلاله بفعل عمر ﷺ لما أجدبوا استسقى بالعباس وقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فأسقنا» فيسقون، فلم يذهبوا إلى القبور، ولا توسلوا بميت ولا غائب، بل توسلوا بالعباس وكان توسلهم به توسلاً بدعائه كالإمام مع المأموم وهذا تعذر بموته، ولو كان التوسل به ﷺ بعد مماته مشروعاً لما عدل عمر ﷺ عن النبي ﷺ إلى العباس ﷺ[1].

وكذلك استدلاله على القول بأن على المتمتع سعي واحد بقول ابن عباس ــ رضي الله عنه ـ[2].

وكان ـ رحمه الله ـ يعمل بالقياس فمثلاً حينما سئل عن دواء حدث في زمانه؟ فقال: إن الدواء الذي حدث مسكر، فإذا كان الدواء مسكراً فلا شك في تحريمه، لأن كل مسكر خمرو كل خمر حرام.[3]

فهنا قاس الدواء على الخمر للعلة الجامعة بينهما وهو الاسكار، فإذا لم يكن في المسألة نص من كتاب أو سنة أو قول صحابي فإنه يلحق المسائل بأشباهها عن طريق القياس.

وقد كان ـ رحمه الله ـ يأخذ بالقواعد الفقهية، ومنها قاعدة سد الذرائع، قال ـ رحمه الله ـ: «وإذا عرفت أن الذبح عند المريض على هذا الوصف الذي ذكرنا من الشرك المحرم، فاعلم أن من الناس من يذبح عند المريض لغير مقصد شركي، وإنما يقصد بالذبح التقرُّب

(١) المجموع المفيد (ص ٤٢).
(٢) المجموع المفيد (ص ١١١).
(٣) المجموع المفيد (ص ١٤٨).

إلى الله بالذبيحة، والصدقة بلحمها على من عنده من الأقارب والمساكين وغيرهم، ولا يخفى أن قاعدة سدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك ودرء المفاسد تقتضي المنع من فعل ذلك والنهي عنه؛ لأن ذلك ذريعة قوية لفتح باب الشرك المحرم؛ لما قد عرفناك أن كثيراً من الناس يذبح عند المريض؛ لقصد التقريب إلى الجن، ولكنه يخفي قصده عن الناس؛ خوفاً من العقوبة الدنيوية، وبعضهم يبين قصده بالذبح ويظهر نيته لإخوانه وأخدانه من شياطين الإنس، وهذا يعلمه من عرف أحوال الناس، وقد حدثني من لا أتهم أنَّ من هذا الجنس من أتى إلى مريض زَمِن وأشار إلى أن يذبح عنده ذبيحة، ثم لما تفرق الناس عنه، ولم يبق عنده إلا ذلك الرجل الذي حدثني، أسرَّ إليه وأشار أن الذبيحة لغير الله، وبذلك يُعلم أن المتعين النهي عن الذبح عند المريض وإن حسن قصد الفاعل؛ سداً لباب الشرك، وحسما للذرائع والمواد التي تجر إليه، فإنَّ العمل وإن كان أصله قربة وفعله طاعة، فقد يقترن به ما يوجب بطلانه ويقتضي النهي عنه ولحوقه بالمنهيات، كأعمال الرياء، وتحري الدعاء، والصلاة لله عند القبور، والصلاة غير ذات السبب في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنحر لله في أمكنة أعياد المشركين ومواطن أوثانهم قبل زوالها وبعده، وفي حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه[1] قال: نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانه[2]، فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من

(١) ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كان ممن بايع بيعة الرضوان وهو صغير، وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٦١)، أسد الغابة (١/ ١٤١).

(٢) بوانة: بالضم وتخفيف الواو، هضبة وراء ينبغ قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءه، تسمى القصيبة، وماء يقال له المجاز، انظر: معجم البلدان (١/ ٥٠٥).

أوثان الجاهلية يعبد؟»، قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[1]،قال الشيخ عبداللطيف ـ رحمه الله ـ تعالى في بعض رسائله: «**الوجه الأول**: أنَّ سدَّ الذرائع وقطع الوسائل من أكبر أصول الدين وقواعده، وقد رتَّب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلاً وتحريماً لا يحصر كثرةً، ولا يخفى على أهل العلم والخبرة، وقد ترجم شيخ الدعوة النجدية ـ قدس الله رحه ـ لهذه القاعدة في كتاب التوحيد فقال: باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسدِّه كلَّ طريقٍ يوصل إلى الشرك». انتهى.وبما ذكرناه وحررناه يُعلم وجهُ النهي عن ذبح المسلم عند المريض وإن حسن قصده، ومن مفاسد ذلك أنه سببٌ لدخول أهل النفاق والزندقة من هذا الباب، متشبهين بالمسلمين فيذبحون لأوليائهم من الجن والشياطين، ولا يخافون من أحد من المسلمين؛ لعلمهم بخفاء سوء قصدهم وعدم اطلاع المؤمنين على ما أبطنوه من شركهم وضلالهم،وقد نهى الله أصحاب رسوله ﷺ لا يقولوا له: راعنا؛ لئلا يتشبه بهم اليهود فيخاطبوا بذلك رسول الله ﷺ سباً له بذلك، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ تعالى على قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾[2]: «نهى الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكونَ قولهم ذريعةً إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم

(١) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣/ ٢٣٨)، رقم (٣٣١٣)، والبيهقي، كتاب الأيمان، باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق (١٠/ ٨٣)، رقم (١٩٩٢٦) صححه الألباني في المشكاة (٢/ ٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٤).

كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ، ويقصدون بها السبَّ، ويقصدون فراعنا من الرعونة، فنهي المسلمون عن قولها؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعةً إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ؛ تشبهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون»[1]. انتهى.

المطلب الثاني: منهجه في الاتباع[2] والخلاف:

كان ـ رحمه الله ـ شديد العناية بالمذهب الحنبلي، ويلاحظ ذلك في كثير من فتاواه حيث ينقل ما ذكره الحنابلة، ومن الأمثلة على ذلك:

عند ما سئل عن حكم لبس الخناجر المحلاة بالذهب، ذكر ما جاء في الإقناع وشرحه، وذكر ماجاء في المغني، ثم قال: «وحاصل ما ذكر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن في إباحة الذهب للرجال روايتين إحداهما: إباحة اليسير منه، الثانية: المنع مطلقاً»[3].

وعندما سئل عن دفع الزكاة في بناء المساجد ذكر ما جاء في الإقناع وشرحه[4].

والأمثلة على ذلك كثيرة.

كما وقد قام بنظم متن الزاد «زاد المستقنع» نظماً سهلاً سلساً، إلا أنه لم يكمله، ووقف على باب الشهادات، فقام فضيلة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان بتتمته، وتفضل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود بطبعه على

(١) المجموع المفيد (ص ٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) المقصود بالاتباع هنا: التقليد، وقد عرفه الطوفي بأنه «قبول قول الغير من غير حجة». انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٠).

(٣) الدرر السنية (٤/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢).

(٤) الدرر السنية (٥/ ٢٥٦).

نفقته الخاصة، وتمت طباعة الكتاب الموسوم باسم «نيل المراد بنظم متن الزاد» في (٢٤٨)، صفحة، وعدد أبيات (٤٨٧٠)، بيتاً، للشيخ سعد منها ألفان ومئتا بيت، وللشيخ عبدالرحمن بن سحمان ألفان وستمائة وسبعون بيتاً.

ولعل ذكر مقدمة الكتاب بما نظمه الشيخ سعد بن عتيق يعطيك نموذجا عن نظمه وملكته الشعرية فقال ـ رحمه الله تعالى: ـ

«الحمد لله المفيض للنعم   للمجد والفضل الجزيل والكرم

ثم الصلاة مع سلام وافر   على النبي الهاشمي الطاهر

محمد وآله الأفاضل   وصحبه الغر ذوي الفضائل

وبعد فالزاد الذي قد حرره   موسى الفقيه الحنبلي اختصره

من مقنع الموفق الممجد   أردت أن أنظمه لولدي

والانتفاع وانتفاع من رغب   في الفقه والعلم الشريف محتسب

ومع ذا فلست بالمعتمد   إلا على ما صح عن محمد

صلى عليه الله ثم سلم   ما دامت الأرض ودامت السما

سميته نيل المراد واقتصر   نظم على الأصل سوى ما قد ندر

فإن وجدت فاعلاً أضمرته   و صاحب الأصل به قصدته

والفعل والضمير إن جاءك في   ذا النظم ليس لسوى المصنف

وأسأل الرحمن أن يعينني   ومن خفي الشرك أن يعصمني

وحسبنا الله ولا حول ولا قوة إلا بالإله ذي العلا»[1]

وقد كان ـ رحمه الله ـ على شدة عناية بالمذهب الحنبلي إلا أنه إذا اتضح له الدليل فإنه يأخذ به ويطرح ما سواه كما قال في نظمه لمتن الزاد:

«ومع ذا فلست بالمعتمد إلا على ما صح عن محمد
صلى عليه الإله ثم سلما ما دامت الأرض ودامت السما»[2]

وقال ـ رحمه الله ـ: «والذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل وغيرها ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنه رسوله ﷺ»[3].

وقال ـ رحمه الله ـ: «وأما المسألة الثانية وهي مسألة شدِّ الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ فقد جوز طائفة من متأخري العلماء شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وكذلك قبور الصالحين، وخالفهم طوائف من المحققين، والذي نعتقده هو ما دلَّ عليه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[4]، وبهذا الحديث الصحيح تعرف بطلان قول المجوزين، فإنَّ كل قول يخالف قول سيد المرسلين مردود على قائله مضروب به في وجهه، لا يُلتفت إليه ولا يُعوَّل عليه، وكل أحد من أفراد الأمة وإن بلغ في العلم ما عسى أن يبلغ، فهو أنقص من أن يرد

(١) المجموع المفيد (ص٢١،٢٢).

(٢) المجموع المفيد (ص١٢).

(٣) المجموع المفيد (ص ٣١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١/ ٣٩٨)، رقم ١١٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٢/ ١١٤)، رقم (١٣٩٧).

لقوله قول محمد بن عبدالله ﷺ، لا سيما إن كان ذلك القائل في القرون المتأخرة المفضولة كما في مسألتنا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر، فإذا كان هذا فيمن اختار قول أبي بكر وعمر على قول رسول الله ﷺ، فكيف تكون حالُ من ردَّ قوله ﷺ لقول عالم من العلماء»[1].

ويدل على ذلك أيضاً ما صدر منه من فتاوى ومسائل خالف فيها المذهب الحنبلي ومنها:

القول بطهارة جلد الميتة بالذبح[2].

ومنها: القول بجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي[3].

ومنها: القول بأولوية الصلاة بالتيمم أول الوقت من تأخيرها لراجي الماء[4].

ومنها: القول بجواز الاستظلال بالشمسية للمحرم عند الحاجة[5].

ومنها: القول بجواز عقد الرداء عند الحاجة[6].

وقد كان ـ رحمه الله ـ لايشدد على المخالف في مسائل الفروع التي يعذر المخالف فيها، فيتسامح معه، ومن ذلك قوله في مسألة التوسل بالنبي ـ ﷺ ـ، قال ـ رحمه الله ـ:

(١) المجموع المفيد (ص ٤٠).

(٢) المجموع المفيد (ص ٨٧).

(٣) المجموع المفيد (ص ٨٨).

(٤) الدرر السنية (٤/ ١٧٧).

(٥) الدرر السنية (٥/ ٣٨٠).

(٦) الدرر السنية (٥/ ٣٨٠).

«ونحن وإن قلنا بالمنع من التوسل به ﷺ بهذا اللفظ أو نحوه، لما نعتقده من أصحية المنع، مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلاً بالحديث، فضلاً عن أن نكفره كما ينسبه إلينا من لم يعرف حقيقة ما نحن عليه»[1].

(١) المجموع المفيد (ص ٤٤).

المبحث الثالث

ترجمة للشيخ سعد بن عتيق

اسمه، نسبه، نشأته:

هو العالم العابد الزاهد الورع الفقيه المحدث الشيخ سعد بن العالم العلامة حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد الحميضي الأغلوقي الزبيدي القحطاني.

ولد ـ رحمه الله ـ في الزلفي سنة (١٢٦٧هـ)، نشأ في بيئة صالحة، فوالده العلامة حمد بن عتيق الذي حرص عليه وعلى إخوته فنهلوا من علمه، وتتلمذوا على يده، فحفظ على يد والده القرآن وهو ابن سبع سنين، وأتقنه حفظاً وتجويداً، وحفظ المتون على يده ـ رحمه الله ـ وكان شغوفاً بالعلم وطلب العلم، وقد علم بالمكاتبات التي تدور بين والده الشيخ حمد ـ رحمه الله ـ وبين العالم المشهور علامة الهند الشيخ صديق حسن خان[1]، فراودته فكرة الالتحاق

(١) هو السيد العلامة محي السنة وقامع البدعة النواب السيد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ثم الهوبالي، ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ببلدة (بربري) ثم جاءت به والدته إلى بلدة (قنوج) موطن آبائه تزوج ملكة بهبال شاه جهان (بيكم) سنة (١٢٨٨ هـ) ومن ذلك الوقت أصبح حاكماً للإمارة نيابة عزها ولقب (بالنواب) ومعناه الأمير له مؤلفات كثيرة منها الحطة في ذكر الصحاح الستة، ودليل الطالب إلى أشرف المطالب، وخبيئة الأكوان في افتراق الأصم على المذاهب والأديان، والروضة الندية شرح الدراري المضيئة للشوكاني، وفتح المغيث في فقه الحديث، وغيرها كثير، كان آية من آيات الله في العلم والعمل والأخلاق والتمسك بالكتاب والسنة، وبذل للمال في خدمة الإسلام، بلغت مؤلفاته أكثر من مئتي كتاب في اللغة العربية والفارسية والهندية، كان يطبعها ويوزعها مجاناً، توفي في بهبال سنة (١٣٠٧ هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، مشاهير علماء نجد (٣/ ٦٩ ـ ٧٥).

بهذا الشيخ؛ للاستفادة من علمه، فاستأذن والده وأبدى رغبته في ذلك، وبما أن رحلته لطلب العلم، فما كان من والده إلا الاستخارة، ووافق على ذلك، وكتب ـ رحمه الله ـ كتاباً أرسله إلى الشيخ صديق حسن خان ليخبره برغبة ابنه في السفر إلى الهند لأخذ العلم منه، ومما قاله في خطابه، اعلم ـ وفقك الله ـ أنه كان يبلغنا أخبار سارة لظهور أخ صادق ذي فهم راسخ وطريقة مستقيمة يقال له صديق، فنفرح بذلك ونسر؛ لغرابة الزمان، وقلة الإخوان، وكثرة أهل البدع والضلال، ثم وصل إلينا كتاب الحطة[1] وتحرير الأحاديث في تلك الفصول، فازددنا فرحاً وحمدنا ربنا العظيم؛ لكون ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، وكان لي ابن تشبث بالعلم ويحب الطلب، ويتوق إلى اللحوق بكم، والتخرج عليكم، والالتقاط من جواهركم؛ لذهاب العلم من أقطارنا لعموم الجهل وغلبة الأهواء...، وفي آخر الرسالة قال: «ثم اعلم أني قد بلغت السبعين وأنا في معترك الأعمار لا آمن هجوم المنية، ولي أولاد ثمانية، منهم ثلاثة يطلبون العلم، كبيرهم سعد المذكور، ويليه عبدالعزير، وتحته عبداللطيف، ونرجو أنهم أهل للكتب ومن اعتز بها وحفظها، وبقيتهم صغار، منهم من هو في المكتب، ومن دعائنا: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾[2] لا تنسنا من صالح دعائك، كما هو لك مبذول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على

(١) الحطة: هو كتاب الحطة في ذكر الصحاح الستة للصديق حسن خان، طبعته دار الجيل ودار عمار، بتحقيق علي حسن عبدالحميد ،عام ١٤٠٨هـ، ويقع في مجلد واحد وعدد صفحاته ٥٢٨ صفحة.

(٢) سورة البقرة، الآية (٧٤، ٧٥).

محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

وفي عام ١٣٠١هـ قبل وفاة الشيخ حمد ـ رحمه الله ـ توجه الشيخ سعد إلى الهند، وقد أرخ سفره بأبيات كتبها لوالده بعد وصوله، قال:

لاكتساب العلم سافرنا ونرجو أنـــه فـــتح وإقبـــال وبـــر

قلت: يـــا قلـبُ فـأرخ مـنهما قال: تـاريخي لـه (يمـن أغـر)

فمجموع الحروف في «يمن أغر» بالأبجدية تساوي ١٣٠١هـ، وقد أجابه والده بهذه الأبيات فقال:

يـا إلهـي لا تخيِّـبْ سـعيه أولـه التوفيـق حقـاً والظفـر

واجعل العلـم اللـدني حظـه أولـه فهـم المنـزل والأثـر

أعطـه رزقـاً حـلالاً واسـعاً كافيـاً حاجاتـه في ذا السـفر

أكفـه جميـع محظوراتـه حادثـات الـبر أيضـاً والبحـر

رحلته لطلب العلم:

قد كتب بقلمه رحلته إلى الهند، وذكر بعض ما لقيه في طريقه وشاهده مـن عجائـب المخلوقات، فقال رحمه الله : «ثم بعد مضيٍّ سبعة أيام ركبنا في أقرب ـ وهي سفينة صغيرة ـ متوجهين إلى بلد من بلدان فارس يسمى الشارك، وكان ركوبنا قبيل الغروب يـوم السـبت السابع عشر من جمادي الأولى، وصاحبنا في تلك الليلة التوفيق مـن الله تعـالى والإسـعاف، فلذلك قدمنا البلد في أول تلك الليلة، فلما أصبحنا يـوم الأحـد اجتمعنـا بـالأخ عـلي بـن

(١) المجموع المفيد (ص ١٢ـ ١٣).

سليمان، وخرجنا من تلك البلاد بعد صلاة الظهر متوجهين إلى «لنجة»[1] مشياً على أقدامنا؛ لأنَّ البحر في تلك الأيام مضطرب اضطراباً شديداً، وبعد خروجنا من البلاد المذكورة قدمنا إلى البلد المسماة «باوردان»[2] عند رجال صالحين، منهم : الأخ سلمان بن خميس وإبراهيم ياقوت، ووجدنا عندهم شيئاً من كتب التفسير، وبعض كتب شيخ الإسلام، وأقمنا عندهم آخر يوم الأحد ويوم الإثنين، فلما كان يوم الثلاثاء أجمعت على المسير، وتخلف الأخ علي عند أصحابه؛ لأنه كان مريضاً، وخرجت من تلك البلاد ومعي غلام أرسله معي أهل البلاد لهداية السبيل، وكان اسمه بلال، فأصابنا في ذلك المسير مطرٌ بلَّ ثيابنا بللاً كثيراً، ثم أخذ معي ما شاء الله ثم رجع إلى وطنه، وبقيت في تلك الطريق وحدي متوكلاً على الله معتمداً عليه، فحصل بحمد الله من الإعانة والتسديد في ذلك الطريق ما لم أظن، وقدمت إلى «مُغُوُهْ»[3] في وقت الظهر، ثم بعد الصلاة خرجت من المسجد لبعض الأغراض، فارتفعت لي البلاد المسماة «ذوان» فتوجهت إليها في الحال، وصليت فيها العصر، ثم بعد السلام من الصلاة سألت رجلاً عندي عن مسألة فكان في جوابهم ما اقتضى التعجيل، وخرجت في الحال قاصداً «لنجة» مستقبلاً الليل، فمشيت آخر يومي وأول ليلتي، فبينما أنا أمشي إذ رأيت ناراً فعشوت إلى ضوئها، فإذا أنا برجال على شاطئ البحر

(١) لنجة : مدينة تقع في إيران على ساحل الخليج العربي وهي عاصمة شهرستان بندر لنجة من محافظة هرمزكان، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

(٢) باوردان: مدينة تقع في جنوب إيران التابعة لولاية هرمزكان، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

(٣) مغوه: بضم الميم والغين والواو وسكون الهاء ،قرية كبيرة جامعة تتبع البلدة المركزية لنجة تقع في محافظة هرمزكان جنوب إيران، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

ألقتهم سفينتهم من بعد الغروب إلى ذلك المكان، فبت عندهم تلك الليلة وكانت مطيرة، فصان الله الكتب التي معي بسبب أولئك، فإني بت عندهم في مثل خيمة، وهو شراع سفينتهم أصلحوه حتى يعصمنا الله به من المطر، فلما كان الصباح سرت من عندهم متوجهاً إلى «لنجة»، فلما كان وقت العصر دخلت تلك البلاد، وهي «لنجة» المذكورة، وذلك اليوم يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادي الأولى، وصادفنا الأخ إبراهيم بن سيف المقدم ذكره، وأقمت عنده في تلك البلاد آخر ذلك اليوم وأول الغد، ثم وصل إلى لنجة المركب ـ أعني مركب العجم ـ قاصداً الهند، وركبت فيه وبقينا في ذلك المركب قبل وصوله الهند تسعة أيام؛ لأنه وقف قريباً من بندر عباس[1] يومين، وقد رأينا فيما أتينا عليه من آيات الله تعالى الكبار وآثار قدرته وعجيب صنعه، مما يدل أوضح دلالة وينادى أعظم نداء أنه تعالى هو الإله الحق المتفرد بالعبادة، الذي لا تصلح لغيره ولا تنبغي لسواه، آمنا به وعليه توكلنا. وقدمنا البندر بومباي مستهل جمادي الآخرة، وهو الشهر السادس من شهور السنة المحررة، أعني سنة ١٣٠١هـ".

وهذا آخر ما وجد من رحلته الميمونة .

ومن المعلوم أن المسافة بين «بومباي»[2] ومنطقة «البنجاب»[3] التي فيها مدينة

(١) بندر عباس : مدينة تقع جنوب إيران على الخليج العربي، وتعتبر عاصمة محافظة هرمزكان وأهم مدنها الاقتصادية، وتطل على مضيق هرمز، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org) .

(٢) البنجاب : إحدى ولايات الهند، وتقع في شمال شبه القارة الهندية ، وعاصمتها شانديقار، وتقع البنجاب حالياً شمال غرب الهند ، وشرق باكستان، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

(٣) مومباي : من أهم وأكبر مدن الهند كانت تسمى قديماً بومباي، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

«دهلي»[1] مركز العلم ومنار العلماء مسافة شاسعة لا تقل خطورتها وصعوبة مسالكها من خطورة ما لاقاه في الوصول إلى بومباي، ولكنه ـ رحمه الله ـ كان يحدوه حادي العلم والرغبة والإرادة الصادقة، لهذا تجشم الصعاب حتى أعطاه الله ما يريد[2].

وكانت مدة طلبه للعلم في الهند ثلاث سنوات، وبعدها توجه إلى مكة المكرمة وأقام فيها ستة أشهر[3].

ومن الأمور التي تدل على همته ـ رحمه الله ـ أنه اطلع على كتاب (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) للإمام الشوكاني[4] لدى بائع يبيعه بجانب جامع بهو بال[5] بالهند ولم يستطع ـ رحمه الله ـ شراءه؛ لقلة ذات اليد فاستعاره من البائع ثم شرع في كتابته بخط يده ـ رحمه الله ـ وجعله في مجلدين بخط جميل، والمخطوط المذكور موجود في مكتبة

(١) دلهي: ثاني أكبر مدينة هندية بعد مومباي، وتقع شمال الهند على ضفاف نهر يمنا، وكانت تسمى عند العرب دهلي، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

(٢) المجموع المفيد (ص ١٠، ١١، ١٢).

(٣) ذكر الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم في كتاب الدرر السنية ١٢/ ٩٣: أن مدة إقامة الشيخ في الهند تسع سنين، وقد ذكر لي الشيخ إسماعيل بن عتيق: أن الصواب في مدة إقامته في الهند ثلاث سنين.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩ هـ)، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، وفتح القدير، والسيل الجرار في شرح الأزهار، وإرشاد الفحول، توفي سنة (١٢٥٠ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، والبدر الطالع (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥).

(٥) بهوبال: مدينة قديمة في الهند، وهي عاصمة ولاية ماديا براديش، وتعني باللغة الهندية: بلاد الوسط، وتسمى بقلب الهند، موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

والدي ـ حفظه الله ـ، ولم يستغرق نسخه للكتاب كاملا أكثر من يومين .

ومن الغرائب التي تدل على همته في طلب العلم كما أخبرني والدي أنه رأى أعمامه بمكة فتجاهلهم خشية من أن يصدوه عن إكمال رحلته، يحدثنا بعض الأعمام أنهم شاهدوه مع حجاج الهند، وهو مدبر فعرفوا أكتافه من مشيته، وقالوا كأن هذا سعداً ولم يجزموا، وعندما شاهدوه بعد إتمام رحلته أخبروه الخبر، فقال: نعم، وأنا رأيتكم وخشيت أن تحولوا بيني وبين إتمام الرحلة.

وعند عودته من الهند في رحلته كان معه مجموعة من المخطوطات تلف مجموعة منها بسبب المطر والرحل.

صفاته:

وفق الله الشيخ لصفات اجتمعت فيه، من أبرزها: ما وَهَبه الله من ذكاءٍ وحرص، وتبكيره بالطلب على والده العالم الصالح في بيئة سنية سلفية، ورحلته إلى أكثر من جهة، ووفرة مشيخته، وتنوع علومهم ومذاهبهم وطول مدة تحصيله، كل هذا ساهم في تميزه في العلم وتفوقه على الأقران، ثم أوتي فوق ذلك غيرةً محمودة على الدين، وصلابة في السنة، وصلاحاً وتقوى، وصبراً على التدريس والدعوة، فانتشر صيته ونفعه في نجدٍ كلها، وتخرج عليه طبقات عدة، فيهم من كبار العلماء، ومما يذكر أن الشيخ كان عنده تواضع واحتقار للذات، ومن ذلك ما قاله في بعض رسائله: «فاعلم وفقني الله وإياك أن الحاجة إلى سؤال مثلي وكلامه في المباحث العلمية أعظم شاهدٍ على انقراض العلم وذهاب أهله، ولا يسعني

إلا الجواب: على قصور وقلة إدراكي وفهمي»[1] ، وتقدم خبر تواضعه وتقديمه لشيخه نذير حسين، وكان لا يتكلَّف في ملبسه، تذكر رؤيته بالسلف الصالح، ومع تواضعه للعامة كان عزيزاً مرتفعاً عند الأمراء دارت بينه وبين الملك عبدالعزيز ـ رحمهما الله ـ قصص مشهورة معروفه دلَّت على ورع الشيخ، وقوته في الحق، وصدعه به، ونصحه الخاص للملك، وتقدير الملك له، ونجد في رسائل الشيخ سعد عدة رسائل موجهة للملك فيها النصح البليغ ترى فيها عزة العالم، وأداءه لأمانته، مع دعائه وولائه وطاعته لولي الأمر بالمعروف، وكان ملازماً لقيام الليل حتى وفاته، واشتهر بكثرة دعائه والتجائه إلى الله، يذكر سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ قصة شهدها معه، يقول: إن بعض أهل (ضرما)[2] دعوه إلى وليمة مع الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ وبعض الإخوة، فلما رجعوا وتجاوزوا عقبة (القدية)، يقول: أردنا أن ننام، فقيَّدنا الرواحل، ولم نعقلها؛ حتى تستطيع الرعي ولا تبتعد عنا، فلما أصبحنا ذهب الذين معنا للبحث عن الرواحل فوجدوها كلها إلا راحلة الشيخ سعد، فتفرقوا للبحث عنها، وكان الشيخ سعد في هذه الأثناء يدعو الله أن يأتي براحلته، فأتى الذين ذهبوا للبحث عنها ولم يجدوها، قال: فأتى إلينا رجل من بعيد، وهو يسوق راحلة الشيخ سعد، حتى وصلت إلينا، ثم اختفى ولا ندري من هو، وكان الذين ذهبوا للبحث عنها كل واحد منهم يحسب أن الآخر هو الذي يسوقها، حتى أتوا وسأل بعضهم

(١) المجموع المفيد (ص١١٥)

(٢) ضرما: هي محافظة سعودية تقع في منطقة العارض وسط نجد على بعد ٦٠ كيلو متر، غرب مدينة الرياض في وادي واسع يسمى وادي البطين، انظر: موسوعة ويكيبيديا (ar.wikipedia.org).

بعضاً فأنكر كلٌّ واحد ذلك، وهذه من كرامات الشيخ سعد، وبقي يدرس حتى في مرضه آخر عمره قال تلميذه الشيخ محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ: «كنا نذهب والشيخ ابن باز والشيخ عبدالله بن حميد إلى الشيخ سعد بن عتيق، فندخل بيته، وننزل درجة هناك، ونقرأ عليه وهو مريض على الفراش»، وكان ـ رحمه الله ـ قليل الكلام، يحترز من اللحن، وكان يربي تلامذته على الجد، والمثابرة، واليقظة، وحفظ المتون.

ثناء العلماء عليه:

١ ـ قال الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ: «العلامة الورع الزاهد.. العالم العامل الفاضل»[١].

٢ ـ وقال الشيخ محمد بن عثمان القاضي: «العالم الجليل الصادع بكلمة الحق، المحقق المدقق.. كان واسع الاطلاع في فنون عديدة، ومتبحراً في علم الحديث ورجاله ويحفظ متوناً كثيرة في الحديث ومصطلحه، وجلس للتدريس في مدنٍ كثيرةٍ من أطولها الرياض.. أفنى عمره ما بين التعلم والتعليم ونفع الخلق، وكان حسن التعليم، مسدداً في أقضيته، نزيها حازماً في كل شؤونه، حليماً، ذا عقل راجح، وذا أناة، وكان يصدع بكلمة الحق، ذا غيرةٍ شديدة عندما تنتهك المحارم، شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، مهتماً بدروسه، وله فراسة في الأحكام عجيبة، وكان يجمع الفقهاء ويستشيرهم فيما يشكل عليه تورعاً منه، ويحبُّ إصلاح ذات البين، ويناصح الملوك والأمراء، ويتفقد أحوال الناس ليزجي الضعيف، وينصح المتخلفين عن الصلاة، ويرشد أدبار الصلوات في

(١) مشاهير علماء نجد (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٨).

كل مناسبة».

٣ ـ وقال عنه تلميذه سليمان بن حمدان: «شيخنا العالم العلامة الحبر، والبحر، والقدوة الفهامة، الزاهد، الورع، التَّقِيُّ، النقي، وحيد دهره، وفريد عصره، الفقيه النبيه، المحدث الرحالة».

٤ ـ ومدحه الشيخ سليمان بن سحمان بأبيات كثيرة في عدة مناسبات، منها قوله لما رجع من رحلته العلميَّة إلى بلده:

على بلد الأفلاج أشرق سعده فآبت لها الألطاف من كل جانب
هنيئاً لكم أهل العمار بمن له مآثر تزهو كالنجوم الثواقب
هنيئاً لكم هذا القدوم بعالم سلاله حبر فاضل ذي مناقب

٥ ـ وقال تلميذه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم: «هو الإمام العالم العلامة، الحبر، والبحر، الفهامة، الحافظ الثقة، المحدث المجتهد، المفتي المدرس الورع الزاهد، بدر زمانه، وسعد أوانه، برع حتى أدرك من العلوم حظًّا وافراً، وفاق أهل زمانه محصولاً، وسمق حتى كان حجةً حافظاً وكان كامل العقل، شديد التثبت، حسن السمت، حسن الخلق، له اليد الطولى في الأصول والفروع، تام المعرفة في الحديث ورجاله، وكان من العلماء العالمين، واشتهر ذكره في العالمين، وأثنت عليه السن الناطقين.. ، أوقع الله محبته في القلوب، وأمده بسعة العلم، وكان كثير الدعاء والابتهال، متواضعاً عند العامة، مرتفعاً عند الملوك، مجالسه معمورةً بالعلماء، مشحونة بالفقهاء والمحدثين، مشتغلاً بنفسه، وبإلقاء الدروس المفيدة على أصحابه».

٦ ـ وقال عنه زميله صالح العثمان القاضي: «الجليل الفقيه المحدث الشيخ سعد بن

عتيق قاضي الرياض... له تلامذة لا يحصرهم العد، ونفع الله به، وأخذ علومه في نجد والهند والحجاز».

٧ ـ وقال الشيخ صالح بن سليمان بن سحمان في نظمه لوفيات آل عتيق:

وحسبك من سعدٍ أخي العلم والتقى فللَّه من حبر أبيٍّ وعالم

طوى الله فيه الخير والدين والهدى وعلمه العلم الشريف لرائم

مضى بعدما أدى مواجيب ربه عليه إلى رب كريمٍ وراحم

شفى الناس عن جهل وعلم راغباً وكان كريماً ذا ندىً في العوالم

٨ ـ وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين: «استفدت برؤيته قبل أن أسمع كلامه، ولم أرمثله فيمن تقدمه أو عاصره، ولأهل الرياض خصوصاً ـ ونجد عموماً ـ فيه اعتقاد يفوق الحد، ثم ورد خبر وفاته علينا، وأنا في بريدة القصيم.. فكان لخبر وفاته وقع في النفوس، وأثر عظيم لا يكاد يوصف، وحق ذلك، لأن بموت مثله قد هد ركن من أركان العلم في نجد، هيهات أن يسد في زمن قليل، فإنه هو الحجة الثقة الثبتُ بها، والمحدث والفقيه المحقق، المحرر المدقق، المفسر الكبير، والمرجوع إليه في المعضلات ـ رحمه الله ـ».

٩ ـ وقال تلميذه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: «كان عالماً فاضلاً جليلاً، قدس الله روحه، وأصلح ذريته»[1].

١٠ ـ وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام: «الشيخ الزاهد العالم.. بَلَغَ في العِلم مبلغاً كبيراً، وصار من عداد كبار العلماء المشار إليهم بالبنان، كما ورث عن والده الغيرة

(١) مقابلة في شريط بعنوان: على طريق الدعوة.

الشديدة في الدين، والصلابة في العقيدة، فاشتهر بسعة العلم والتقى والصلاح، وجدَّ واجتهد في نشر الدعوة السلفية، حتى نفع الله باجتهاده وبركة دعوته خلقاً كثيراً.. وكتاباته وفتاواه تدلُّ على غزارةِ علمه، وسعة اطلاعه، وحسن تصوره.. والمترجم في عداد كبار علماء نجدٍ المشار إليهم، فهو من المقربين عند الملك عبدالعزيز، ويعتمد عليه في مهام الأمور الدينية، وهو معزز عند علماء الدعوة، فيجلونه ويقدرونه، ويعرفون له حقهُ ومكانته العلمية ونشاطه في الدعوة وموالاة أهلها»[1].

ورعه في الفتوى :

قد كان ـ رحمه الله ـ يتثبت في الفتوى والحكم.

قال ـ رحمه الله ـ: «ونعوذ بالله أن نقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه وأحكامه فإن ذلك من أعظم الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، ونعوذ بالله من كل قول وفعل يخالف ما شرعه الله ورسوله[3].

وقال ـ رحمه الله: «ليعلم الناصح لنفسه: أن القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه وأحكامه ودينه، من أعظم المحرمات، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

(١) علماء نجد (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٣) المجموع المفيد (ص ٤٤).

نَعۡلَمُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾[2]، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من يقل علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»[3]، قال ابن القيم: ـ رحمه الله ـ تعالى في «أعلام الموقعين» ـ في الكلام على الآية الأولى ـ: «إنه سبحانه وتعالى رتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها، وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه، وشرعه، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[4] فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم ـ لما لم يحرمه ـ هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه: أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، إلا لما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه، وقال بعض السلف، ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله الله،

(١) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٢) سورة النحل، الآية (١١٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٥٢)، رقم (١٠٩).

(٤) سورة النحل، الآية (١١٥، ١١٦).

وحرمه الله، بمجرد التقليد، أو التأويل».انتهى.فتبين مما تقدم: تحريم القول على الله بلا علم، وتحريم الإفتاء في دين الله شرعه بمجرد الرأي والهوى، وفاعل ذلك ومنتحله يبوء بإثمه وإثم من استفتاه، قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[1]، وقال ابن القيم - أيضاً -، في كتابه «الأعلام»:« وقد روى الإمام أحمد، وابن ماجه، عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»[2]، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[3]، وفي أثر مرفوع ذكره الفرج وغيره: « من افتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض»[4]، وكان مالك ـ رحمه الله ـ تعالى يقول: «من سئل عن مسألة، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصة في الآخرة، ثم يجيب فيها، وسئل عن مسألة، فقال: «لا أدري»، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: « ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت الله يقول: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي

(١) سورة النحل، الآية (٢٥).

(٢) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (٣/ ٣٢١)، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (١/ ٢٠)، رقم (٥٣)، ورواه أبو أحمد (٢/ ٣٦٥)، رقم (٨٧٦١).

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/ ٥٠)، رقم (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٤/ ٢٠٥٨)، رقم (٢٦٧٣).

(٤) أخرجه السيوطي: ابن عساكر عن علي انظر الجامع الكبير للسيوطي ضعفه الألباني.

عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[1]، فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك» انتهى، ومن القول على الله بلا علم: تفسير القرآن بغير معناه، والاستدلال به على غير المراد به استنادا إلى الآراء والأهواء والشهوات، وهذا يفعله كثير من الجهلة الغوغاء، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار، وأخطأ ولو أصاب»[2]، وقال أبو بكر الصديق لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ فقال: «أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم» وعن عمر رضي الله عنه قال: «ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا فاسق بين فسقه، ولكن أخاف عليها رجلاً قرأ القرآن حتى أدلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله»، فالواجب على طالب الحق إذا أشكل عليه شيء سؤال العلماء، والرجوع إليهم في الأحكام الشرعية، قال الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث المتقدم: أن من اتخذ رؤساء جهالاً، فسألهم فأفتوه بغير علم، فقد ضلوا وأضلوه، وفي حديث صاحب الشجة «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[4]، وقال بعض السلف: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، ومما ينبغي التنبيه

(١) سورة المزمل، الآية (٥).

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٥/ ١٩٩)، رقم (٢٩٥١)، وقال حديث حسن رواه أحمد (٤/ ٤٩٧)، رقم (١٩٦٥).

(٣) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم رقم (٣٣٦)، الجزء (١/ ١٧٢)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، التلخيص الحبير (١/ ١٤٧).

عليه: ما وقع من كثير من الجهلة من اتهام أهل العلم والدين بالمداهنة والتقصير، وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه، وكتمان ما يعلمون من الحق، والسكوت عن بيانه، ولم يدر هؤلاء الجهلة، أن اغتياب أهل العلم والدين،والتفكه بأعراض المؤمنين سم قاتل، وداء دفين، وإثم واضح مبين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1].

أقلوا عليهم لا أبا لأبيكمو من .... اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا.

فإذا سمع المنصف هذه الآيات، والأحاديث والآثار، وكلام المحققين من أهل العلم والبصائر، وعلم أنه موقوف بين يدي الله، ومسؤول عما يقول ويعمل، وقف عند حده، واكتفى به عن غيره، وأما من غلب عليه الجهل والهوى، وأعجب برأيه، فلا حيلة فيه، نسأل الله العافية لنا ولإخواننا المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه[2].

وقال ـ رحمه الله ـ: «فعن لي أن أذكر بعض ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على هذا الحديث، مع كلمات يسيرة يستفيد بها السائل، وإن كنت لست أهلاً لذلك؛ لقلة العلم، وعدم وجود من أستفيد منه من أهل التحقيق؛ ولأن الكلام على أحاديث الرسول مما يحجم عنه الجهابذة الفحول فكيف بمن هو مزجى البضاعة، قاصر الباع؟ وإني لمعترف والصدق منجاة، بأن طلب الإفادة ممن هو مثلي من عجائب الدهر، ولكن الضرورة قد تلجيء إلى

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

(٢) الدرر السنية (٩/ ١١٠ ـ ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤).

أعظم من ذلك[1].

وقال في موضع آخر: «وهذا الجواب يصل إليك ـ إن شاء الله تعالى ـ كتبناه مع القصور وعدم الأهلية، ولكن الضرورة ألجأت إلى ذلك»[2].

وقال في موضع آخر: «فسؤال مثلي يدل على انقراض العلم وانتقال أهله لما اتصفنا به من قلة العلم وقصور الفهم»[3].

وقال في موضع آخر: «فأعلم وفقني الله وإياك أن الحاجة إلى سؤال مثلي وكلامه في المباحث العلمية أعظم شاهد على انقراض العلم وذهاب أهله، ولا يسعني إلا الجواب على حسب قصور علمي وقلة إدراكي وفهمي»[4].

وقال في موضع آخر: (ولا شك أن مسيس الحاجة إلى مثلي في كشف المشكلات يدل على انقراض العلم، وتقوض خيامه لعدم الأهلية في ذلك، ولما ورد السؤال رأيت تعين الجواب، وإن كنت كما وصفت لك استرواحاً إلى قول القائل: ومع عدم الماء التيمم جائز. وهذه بضاعة أخيك المزجاة، فإن رأيت أسد من هذا الجواب فلا أعذرك من بيانه لتحصل الفائدة والحق مقبول، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[5].

(١) الدرر السنية (١/ ٥٥٩).

(٢) المجموع المفيد (ص ٨٥).

(٣) المجموع المفيد (ص ٨٩).

(٤) المجموع المفيد (ص ١١٥).

(٥) المجموع المفيد (ص ١٢٥).

ومع ورعه في الفتوى وتثبته إلا أنه رحمه الله كان يقوم بكلمة الحق، ولا يخشى في الله لومة لائم، ويحث على ذلك.

قال ـ رحمه الله ـ: «وقد رأى كثير من الناس السكوت عن الحق والإعراض عن بيان ما بينه الله في كتابه رأياً متيناً، وظنوا حصول السلامة لهم مع ذلك، كأنهم لم يسمعوا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴾[1]، وقد قيل:

وقد أخذ الرحمن جلَّ جلاله على من حوى علم الرسول وعلما

بنصح جميع الخلق فيما ينوبهم ولا سيما فيما أحل وحرما

فناصح بني الدنيا بترك ابتداعهم فقد صيروا نور الشريعة مظلماً"[2]

أعماله ومناصبه:

عاد ـ رحمه الله ـ من رحلته الطويلة التي أمضى بها ثلاث سنوات كانت بالهند وستة أشهركانت في مكة المكرمة إلى وطنه الأفلاج عام ١٣٠٩هـ، بلدة العمار، وجلس لطلبة العلم فانهالوا عليه من كل مكان، فصارت العمار منارة يقصدها طلبة العلم، فتتلمذ على يده خلق كثير واستفادوا من علمه. وعند زيارة الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ إلى الأفلاج قابل الشيخ سعد، وقال: اذهب معنا إلى الرياض فما كان من الشيخ سعد ـ رحمه الله ـ إلا طاعة

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٩).

(٢) المجموع المفيد (ص ١٠٢).

ولي الأمر فرافقه إلى الرياض، وعينه قاضياً في الرياض، فكان خلفاً للشيخ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ في قضاء الرياض وظل كذلك في أعمال القضاء حتى توفاه الله عام ١٣٤٩هـ.

وعينه الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ إماماً في جامع الرياض الكبير، وعقد له فيه حلقتين للتدريس إحداهما بعد طلوع الشمس حتى امتداد النهار الثانية بعد صلاة الظهر وكان حريصاً على ما يلقيه من الدروس، شديد التثبت لمعنى ما يقرأ عليه.

مشايخه:

١ ـ والده: قرأ عليه في التوحيد، والتفسير والحديث، والفقه، والنحو، وغير ذلك.

٢ ـ العلامة عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب.

٣ ـ العلامة محمد بن إبراهيم بن محمود: قرأ عليهما في الرياض.

٤ ـ الإمام المحدث محمد نذير حسين الدهلوي: أقام عنده سنة كاملة في (دهلي)، وقرأ عليه في الحديث قراءة شرح وتحقيق، فأخذ عنه الصحيحين بكمالهما، وأكثر سنن أبي داود، وبعض السنن الثلاثة، والموطأ، وكتب له الإجازة بقلمه.

وكان الشيخ سعد يقدم شيخه نذيراً على سائر شيوخه، وينعته بأعلى الأوصاف ـ على ورعه وتحرزه المشهور ـ فيقول عنه «الشيخ الفاضل النحرير، والعالم الكامل الشهير، حامل لواء أهل الحديث بلا نزاع، وحلية أهل الدراية والرواية والسماع». وقال العالم النحرير الذي ليس له في عصره نظير: السيد محمد نذير».

٥ ـ الشيخ شريف حسين بن نذير حسين شيخه السابق .

٦ ـ العلامة الأمير صديق حسن خان: قرأ عليه في (بهوبال) بعد مغادرته (دهلي)، ووصفه بالعلامة الفاضل، وكتب له الإجازة بقلمه، وكانت بينه وبين والده مراسلات.

٧ ـ العلامة المحدث حسين بن محسن الأنصاري اليماني: قرأ وسمع عليه في (بهوبال) بعض كتب الحديث، ونعته بـ (الشيخ الفاضل البدر الساري)، وله منه إجازة.

٨ ـ العلامة محمد بشير السهسواني: أخذ عنه في (بهوبال)، أجازه، ونعته الشيخ بـ (العلامة الفاضل).

٩ ـ الشيخ سلامة الله الجيراجفوري: أخذ عنه في (بهوبال) كذلك، وأجازه، ووصفه بـ (الشيخ الفاضل).

١٠ ـ الشيخ القاضي محمد بن عبدالعزيز الجعفري الزينبي المجلي شهري: سمع منه الشيخ الحديث المسلسل بالأولية بشرطه، بسماعه له بشرطه من أبي عبدالحق المحمدي البنارسي، وهو كذلك من العلامة محمد بن علي الشوكاني بسنده المشهور، وأجاز للشيخ سعد إجازه عامة، وذلك في صفر سنة ١٣٠٢هـ.

١١ ـ العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي: قرأ عليه المترجم في مكة الروض المربع بكماله، وغيره، قرأ عليه كثيراً من الكتب النافعة، لا سيما ما يتعلق منها بالحديث. وأجازه إجازة عامة.

١٢ ـ ١٤ ـ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ «وأخذت عن جماعة من علماء أهل مكة المشرفة، منهم: الشيخ حسب الله الهندي، والشيخ عبدالله الزواوي، والشيخ أحمد أبو الخيور، وغيرهم، فإني أقمت بمكة المشرفة أشهر، وأخذت بها ما أخذت، وسمعت من الفقه والعربية».

١٥ ـ الشيخ عبدالله بن شلوان في الرياض.

١٦ ـ الشيخ محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الهندي في مكة.

١٧ ـ الشيخ محمد بن عبدالرحمن المرزوقي في مكة.

١٨ ـ الشيخ العلامة المحدث إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ.[١]

تلامذته:

أسماء تلاميذه الذين قرأوا عليه وذكرهم المترجمون حسب ترتيب الحروف الهجائية:

١ ـ إبراهيم بن سعود بن سليمان السياري.

٢ ـ إبراهيم بن سليمان بن ناصر آل راشد.

٣ ـ إبراهيم بن حسين.

٤ ـ أخوه إسحاق بن حمد بن عتيق.

٥ ـ أخوه إسماعيل بن حمد بن عتيق .

٦ ـ حمد بن سعد بن عتيق ابنه.

٧ ـ حمد الجاسر المؤرخ المعروف.

٨ ـ حمد بن مزيد آل عثمان.

٩ ـ سالم بن ناصر بن مطلق الحناكي .

١٠ ـ سعد بن سعود بن مفلح.

١١ ـ سعود بن محمد بن عبدالعزيز بن رشود.

(١) مكتبة الشيخ إسماعيل بن عتيق .

١٢ ـ سليمان بن سحمان.

١٣ ـ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان.

١٤ ـ صالح بن سليمان بن سحمان .

١٥ ـ عبدالرحمن بن إسحاق آل الشيخ .

١٦ ـ عبدالرحمن بن سعد بن عبدالعزيز آل يحيى .

١٧ ـ عبدالرحمن بن حسين.

١٨ ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن عقلا .

١٩ ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الدخيل.

٢٠ ـ عبدالرحمن بن علي بن حمدان آل حمدان .

٢١ ـ عبدالرحمن بن علي بن عودان .

٢٢ ـ عبدالرحمن بن محمد بن حمد بن داود .

٢٣ ـ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم جامع الفتاوى .

٢٤ ـ عبدالرحمن بن محمد بن ناصر بن خريف.

٢٥ ـ عبدالرحمن بن ناصر بن فرج «خال الشيخ سعد» .

٢٦ ـ عبدالعزيز بن سعد بن عتيق ابنه.

٢٧ ـ عبدالعزيز بن سليمان بن سحمان .

٢٨ ـ عبدالعزيز بن حمد بن عتيق أخون .

٢٩ ـ عبدالعزيز بن صالح بن مرشد .

٣٠ ـ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز آل عشري.

٣١ ـ عبداللطيف بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ.

٣٢ ـ أخيه عبداللطيف بن حمد بن عتيق .

٣٣ ـ عبداللطيف بن محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ .

٣٤عبدالله بن حسن بن إبراهيم آل الشيخ

٣٥ ـ عبدالله بن حمد بن عبدالله الحجازي

٣٦ ـ أخوه عبدالله بن حمد بن عتيق .

٣٧ ـ عبدالله بن حسن بن حسين آل الشيخ .

٣٨ ـ عبدالله بن سليمان السياري .

٣٩ ـ عبدالله بن سليمان آل علي .

٤٠ ـ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري .

٤١ ـ عبدالله بن علي بن محمد أبويابس .

٤٢ ـ عبدالله بن عمر بن دهيش .

٤٣ ـ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله أبا بطين.

٤٤ ـ عبدالله بن فيصل بن عبدالعزيز الودعاني .

٤٥ ـ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن حميد .

٤٦ ـ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ .

٤٧ ـ عمر بن حسن بن آل الشيخ .

٤٨ ـ فالح بن عثمان بن صغير آل صغير .

٤٩ ـ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .

٥٠ ـ فيصل بن محمد بن فيصل المبارك .

٥١ ـ محمد بن إبراهيم بن سعد البواردي .

٥٢ ـ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ .

٥٣ ـ محمد بن حمد بن عبدالعزيز آل حمدان .

٥٤ ـ محمد بن سعد بن حمد بن عتيق.

٥٥ ـ محمد بن أحمد بن سعيد.

٥٦ ـ محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ.

٥٧ ـ محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن رشيد. [١]

أدبه وشعره:

قد قام بنظم متن الزاد «زاد المستقنع» نظماً سهلاً سلساً، إلا أنه لم يكمله، ووقف على باب الشهادات، فقام فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان بتتمته، وتفضل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود بطبعه على نفقته الخاصة، وتمت طباعة الكتاب الموسوم باسم «نيل المراد بنظم متن الزاد» في (٢٤٨)، صفحة، وعدد أبياته (٤٨٧٠)، بيتاً، للشيخ سعد منها ألفان ومئتا بيت، وللشيخ عبدالرحمن بن سحمان ألفان وستمائة وسبعون بيتاً.

ولعل ذكر مقدمة الكتاب بما نظمه الشيخ سعد بن عتيق يعطي نموذجا عن نظمه وملكته الشعرية فقال رحمه الله تعالى:

(١) مكتبة الشيخ إسماعيل بن عتيق .

الحمـــد لله المفـــيض للـــنعم للمجـد والفضـل الجزيـل والكـرم

ثـم الصـلاة مـع سـلام وافـــر عـلى النبـي الهاشـمي الطاهـــر

محمـــد وآلــــــه والأفــــاضل وصـــحبه الغـــر ذوي الفضـــائل

وبعـد فالـــزاد الـذي قـد حـرره موسـى الفقيـه الحنـبلي اختصـره

مـــن مقنـــع الموفـــق الممجـــد أردت أن أنظمـــه لـــولـــدي

والانتفـــاع وانتفـــاع مـــن رغـــب في الفقه والعلـم الشريـف محتسـب

ومـــع ذا فلســـت بالمعتمـــد إلا عـــلى ماصـــح عـــن محمـــد

صـــلى عليـــه الإلـــه ثـــم ســـلم مـا دامـت الأرض ودامـت السـما

ســـميته نيـــل المـــراد واقتصرـــ نظم على الأصل سوى مـا قـد نـدر

فـــإن وجـــدت فـــاعلاً أضـــمرته فصـــاحب الأصـــل بـــه قصـــدته

والفعـــل والضـــمير إن جـــاءك في ذا النظم لـيس لســـوى المصـنف

وأســـأل الـــرحمن أن يعيننـــي ومـن خفـي الشرـك أن يعصـمني

وحســـبنا الله ولا حـــــول ولا قـــــوة إلا بـــالله ذو العـــــلا[1]

كما قام ـ رحمه الله ـ بنظم مفاتيح الخير والشر التي نثرها ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال[2]:

حمـدت الـذي يـولي الجميـل ويـنعم وذو الفضل يؤتي من يشـاء ويكـرم

وأزكـــى صـــلاة الله ثـــم سلامـــه عـلى خـير مخلـوق عليـه وسـلموا

(١) المجموع المفيد ص(٢١،٢٢).

(٢) المجموع المفيد ص(٢٣،٢٢).

محمـــد الهـــادي وأصـــحابه الألى ... بحســن اجتهــاد علمــوا وتعلمــوا

وبعــد فقــد عــنَّ الوفــاء لســائل ... بــوعــدي إيـــاه بــأني أنظــم

مفــاتيح كانــت للشرــور وضــدها ... فقـد فـاز مـن بـالخير والشر يعلـم

وأضحى بما يـدري مـن الخلـق عـاملاً ... فكن عاملاً بـالعلم إن كنـت تعلـم

وقـــد جعـــل المـــولى لهـــن مفاتحـــا ... تنـــال بهـــا والله بـــالحق أعلـــم

فمفتــاح شرعــي الصــلاة طهورنــا ... ويفـتح حجـــاً محـرم حـين يحـرم

وبالصـدق فـتح الـبر والعلـم فتحـه ... بحســن سـؤال مــن فتـى يـتعلم

ويستحســن الإصـغاء والنصر فتحـه ... مع الظفر المحمود بالصبر فـاعلموا

وتوحيــدنا لله مفتــاح جنــة النــــ ... ـعيم فبالتوحيـد دينـوا تعلمــوا

وبالشــكر للــنعماء فــتح زيـــادة ... ينـــال بتقـــواه الفـــلاح ويكـــرم

ومفتـاح توفيـق الفتـى صـدق رغبـة ... ورهبــــة ثـــم دعـــاء المكـــرم

لــــدى الله مفتـاح الإجابـة واعلمـن ... بـأن جميـل الزهـــد للعبـد مغـنم

ويفـــتح للعبـــد الـــتحلي برغبـــة ... بـدار البقـا فازهـد لعلـك تغـنم

ومفتـــاح إيـــمان العبـــاد تفكـــر ... بـما كـان رب العـالمين دعاهـــم

إلى نظـــر فيـــــه وأن يتفكــــروا ... بــه ودخــول العبـد ذات المفحـم

عـــلى ربـــه مفتـــاح ذاك ســـلامه ... وإســلام قلــب للإلــه فأســلموا

ومـع ذاك إخـلاص بحـب وبفضـله ... وفعـل وتـرك كـل ذلـك يلـــزم

ويحيـي قلـــوب العـارفين تضرـع ... بأوقات أسـحار فكـن أنـت مـنهم

كـذا الـوحي إذ يـتلى بحسـن تـدبر ... وتـرك الـذنوب فهـي للقلـب تـؤلم

وإحسان عبد في عبادة ربه ونفع العباد والقيام عليهم
لإصلاحهم مفتاح تحصيل رحمة الـ إله فلازم ذا لعلك ترحم
ومفتاح رزق العبد سعي مع التقى وكثرة الاستغفار إذ هو مجرم
ومفتاح عز العبد طاعة ربه وطاعة خير المرسلين فعظموا
ومفتاح الاستعداد منك لمآله تصير من الدار التي هي أغظم
هو انقصار الآمال فاحذر غرورها وحبك للدنيا التي تتصرم
ومفتاح نار الخلد شرك بربنا وكبر الفتى فالكبر حوب معظم
وإعراضه عن ما عن الله قد أتى به المصطفى الهادي النبي المكرم
وغفلته عن ذكره وقيامه بحق لذي العرش المليك يحتم
ومفتاح إثم يوبق العبد مسكر من الخمر فاحذرها لعلك تسلم
ومفتاح ذي المقت الزنا سيء الغناء وذلك قرآن اللعين ومأتم
وإطلاق طرف الشخص مفتاح عشقه لمستحسن الأشياء فهو محرم
وبالكسل المذموم مع راحة الفتى يخيب وكل الخير لا شك يحرم
ومفتاح كفران الفتى وبريده معاصيه والعاصي قريباً سيندم
وباب نفاق العبد فتحه إذا يكون كذوباً والكذب مذمم
وشح الفتى والحرص مفتاح بخله ومفتاح أخذ المال من حيث يعلم
بأن ليس حلاً مع قطيعة أحمد وكل ابتداع في الخليقة يعلم
فمفتاح الاعراض عما أتى به نبي الهدى من سنة تتعلم
وأختم قولي في القريض بأنني أصلي على خير الورى وأسلم

وآل مـــع الصــــحب الكــــرام لمقتــبس علــم الشرــيعة أنجــم

وقال ـ رحمه الله ـ ناظماً نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ[1] :

الحمــــــــد لله وصــــــــلِّ ربِّ عــلى النبــي وآلــه والصــحب

فهــــذه نــــواقض الإســــلام الشرــك مثــل الــذبح للأصــنام

والجــن والقبــور ثــم الثــاني أن يجعــل الشــخص بــلا برهــان

وســائطاً يــدعوهم و إن فعــل ذا فهــو ذو كفــر بإجمــاع حصــل

ثالثهــا مــن لم يكــن معتقــداً تكفــير أهــل الشرــك أو تــرددا

مــن كفــرهم أو كــان ممــن يعتقــد تصــحيح مــذهبهم كفــر وزد

رابعهــا مــن كــان ذا اعتقــاد أن ســوى هــدي النبــي الهــادي

مــن هديــه أكمــل أو أن لمــن ســواه حكــماً في الــورى أحســن

في إحكامــه فكــافر يلحــق بــه في الكفــر مــن أبغــض مــا جــاء بــه

نبينــا حتــى ولــو بــه عمــل هــذا هــو الخــامس إمــا إن تســل

عــن ســادس فكفــر المســتهزئ بــدينا أو بــالثواب اســتهزأ

أو بالعقــاب ســابع الأنــواع قــل السحر و منه الصرف مع عطف عمل

فمــن لــه يفعــل مــا ارتضــاه فكــافر وقــد عصىــ مــولاه

ثامنهــا في عــدها مــن ظــاهرْ عــلى ذوي الإســلام فهــو كــافرْ

(١) المجموع المفيد ص(٢٤).

تاسعها من قال إنه يسع شخصاً من الأناسي أن لا يتبع

نبينا كالخضر إذ لم يتبع موسى ولم يعمل بما له شرع

عاشرها الإعراض عن دين الهدى والصرف عن منهاجه تعمداً

كمال من أعرض عن تعلمه ولم يكن ذا عمل بمحكمه

وهذه الأنواع كفر كلها بكل حال جدها وهزلها

بين خائف وغيره واستثن منها مكرها الغدره

وختم قولي بالصلاة أبداً على النبي الهاشمي أحمداً

وبالسلام وجميع الآل وصحبه الغر وكل تالي

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق قصيدة مهنئاً الإمام عبدالعزيز عبدالرحمن آل فيصل بفتح الأحساء[1]:

حمداً يدوم دواماً لا انقطاع له على مواهب لا تحصى بتعداد

تبارك الله لا نحصي عليه ثنا سبحانه جل عن كفؤ وأنداد

فكم حبانا وأولانا وخولنا من فيض أفضاله الفياض إمداد

كما هدانا إلى المثلى وبصرنا بالنور من وحيه مع سنة الهادي

وخصنا بالهدى الهادي وأنقذنا من هوة للردى المردي لورادي

ومنَّ بالفتح للأحسا فكان به نصر عزيز على الأعدا وأضدادي

فتح به نصر الهدى وبه كسر لأفندة دانت بإلحاد

(١) مكتبة الشيخ إسماعيل بن عتيق .

فتح به السعد والإقبال يالك من ... فتح مبين لغفر الذنب ميعاد

عبدالعزيز الذي رضى الإله لنا ... خليفة واقتفى آثار أجدادي

على يد الملك الميمون من خضعت ... له الرقاب على رغم لحساد

نجل ابن فيصل الملك الذي ... حسنت أخلاقه فنشا طلاع أمجادي

ذو الجود والمجد والفضل الذي شهدت ... له الأناسيُّ من حضر ومن باد

ما زال في البر والتقوى لخالقه ... وفي اكتساب المعالي رائحاً غادي

رماهم بجموع لا يدان لهم ... بها ولا بدفاع الفادح الباد

باتت أسود جنود الله ثائرة ... إليهم غير أنكاس وأنكاد

في إثر مقرنه بالحرب ذي نظر ... وللأسود إلى الهيجاء قواد

وعاد حالك ليل الشرك ممحقاً ... بساطع من شموس الحق وقاد

وهلل الله بالإخلاص عابدُهُ ... جهراً ونادى إلى توحيده الهادي

وأصبحت فرق الأهوا بدائرة ... من فل جمع ومن طرد وابعاد

عاشوا زماناً وعاثوا في ضلالهم ... وهم بواد وأهل الحق في وادي

وكل تلميذ جهمي ومعتزل ... عاث هناك بإصدار وإيراد

وأخبث الخلق أحزاب الروافض قد ... فاهوا بباطلهم من غير إخلاد

كالسب للصحب عدواناً وما انتحلوا ... في دينهم من ضلالات وإلحاد

على الروافض ندعوا الله يلعنهم ... لعناً كبيراً بلا حصر وتعداد

وأن يذيقهم بأس الإمام وأن ... يحيى به السنة المثلى لمرتاد

والله أسأل أن يبقيه في سعة ... من الإله وتوفيق وإسعاد

وأن يبـــــوؤه فضـــــــلاً ويوليـــــــه عــزاً ونصــراً وإظهــاراً عــلى العــاد

في هــذه الــدار والأخــرى ينــال بهــا فــوزاً عظــيماً مــع الآبــاء وأجــداد

يــا أيهــا الملــك الغطريــف إن لكــم حقــاً فخــذ قــول ذي نصــح وإرشــاد

وجـــد لربـــك بالشـــكران معتمـــداً عليـــه في كـــل إصـــدار وإيـــراد

ولازم الـــــبر والتقـــــوى فـــــإنهما للمتقــي خــير مــا يوعيــه مــن زاد

وخـــير قـــول يكـــون الاختتـــام بـــه ذكر الصلاة على خـير الـوري الهـادي

محمـــد وكـــذا آل ومـــن صـــحبوا مــا لاح مــن كوكــب بالليــل وقــاد

والقـــوم في غمـــرات مـــن منـــامهم وكـــم كـــرى للرزايـــاً شر ميعـــاد

هبــوا فــدبوا يريــدون الــدفاع ومــن يخــذل فلــيس لــه واق ولا هــادي

ثــاروا فبــاروا ومــا ثــاروا لطائلــة بــل للتبــاب وخــزي فاضــح بــادي

صــارت عقــوبتهم للنــاس موعظــة وعـــبرة أبـــداً للـــرائح الغـــادي

لم يغــن عــنهم بــذاك الحصــن مــا جمعــوا خــوف النــوازل مــن جمــع وأعتــاد

لوحاً ولـوا الريـث في الآطـام أو بـرزوا عــن الحصــون إلى الصــحرا بميعــاد

إذاً لصـــاروا كعــاد الســوء إذ هلكــت أو من لدى الحجر جابوا الصخربالواد

لكـــنهم علمـــوا أن لا منـــاص ومـــا مـــن دافـــع لفظيـــع الخطـــب ذوَّاد

فعنـــد ذا ســـألوا عبـــدالعزيز لهـــم أمــان ســؤل ملقــي الســلم منقــاد

فمـــنَّ بـــالعفو إحســـاناً وأمَّـــنَهُم وعمهــم بالعطــا والظَّهْــر والــزاد

يـــا راكبـــاً بلغـــن عبـــدالعزيز لنـــا تحيـــة ثـــم قـــل جهـــراً بإنشـــاد

يهنيـــك ذا يـــا بـــدر الـــبلاد ويـــا شــمس الملــوك إذا حفــوك بالنــاد

يهنيك ذا النصر والفتح الذي ارتجفت منه المماليك في سهل وأطواد

يهنيك ذا النصر العز الذي افتخروا به ذوي الدين من حضر ومن باد

وذلَّ أهل الشَّقا والإعتدا وبه صاروا إلى غصصٍ توذي وأنكادي

وأصبحت دار هجر وهي مشرقة صُبحُ الشريعة في أرجائها بادي

وفاته وما قيل في رثائه رحمه الله:

كان أملى عند وفاته على تلميذه عبدالعزيز بن صالح بن مرشد هذه الأبيات:

ياحيُّ يا قيُّوم يا خلاقُ يا رزاقُ يا ذا الفضل والإحسان

بيديك أنفاسي ورزقي كله وكذا تقلب مقلتي وجناني

يا رب هب لي رحمه تهدي بها قلبي وتعصمني من الشيطان

ومن الضلال عن الطريق القيم مفضي بصاحبه إلى الرضوان

دين النبي محمدٍ وصحابه والتابعين لهم على الإحساء

وقني إلهي فتنةً أشقى بها بهوى يضلُّ وبالحطامِ الفاني

فأنا الضعيف المستجير بخالقي المستعيذ به من الخذلانِ

وأنا العظيم الذنب فاغفر زلتي يا واسع الإحسان والغفرانِ

في الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ١٣٤٩هـ دنا الأجل المحتوم، وأنفذ الله قضاءه المعلوم ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴾، فدنت منيته ـ رحمه الله ـ، وفاضت أنفاسه، بعد أن عمر اثنين وثمانين عاماً قضى معظمها في التعليم وشطرها في التحصيل، فكانت وفاته فاجعة ومنيته قاصمة لطلاب العلم ورواد الفضيلة الآخذين منه والمتتلمذين عليه، فكان من أثر

ذلك أن أدى الشعراء دورهم، وأعربوا عن حزنهم في ذكر محاسنه وآثاره، فكان شاعر نجد الكبير الشيخ محمد بن عبدالله العثيمين أول من شاعت مرثيته وتناقلها الناس، وكانت تتلى في مجلس الملك عبدالعزيز مراراً وتكراراً، ومما قيل إنه قرأها الشاعر بين يدي الملك عبدالعزيز وكرر قوله:

هـذي المكـارم لا تزويـق أبنيـة ولا الشفوف التي تكسى بها الجدر

وكان القارئ يشير بيده إلى ما زُخرفت به الحيطان، فقال الملك: نعم... نعم حق...

وقد حزن لفقده الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ حزناً شديداً، وقد كان يبدو عليه التأثر والحزن عند استقباله للعلماء في عادته الأسبوعية فحاول بعض المشايخ التخفيف عنه وتسليته فقالوا: الحمد لله، الذي عليك الصبرو الاحتساب، الدنيا ولله الحمد بخير، فهاهم العلماء الشيخ فلان والشيخ فلان، وبدؤوا يذكرون عدداً من المشايخ الأفذاذ ـ رحمهم الله جميعاً ـ فبدأ الملك عبدالعزيز رحمه الله يذكر بعض صفات الشيخ سعد ـ رحمه الله ـ ويشيد بها وقال: من ذا الذي يمسك بي لا يعلم بنا أحد إلا الله، فيناصحني كما يناصح الأب ابنه، هذا هو الشيخ سعد فلا تلوموني في حزني عليه، ثم بكى وأبكى من كان معه من المشايخ، وقد وقف على جنازته، فقال كلمته المشهورة: «هذا الذي يصدع بكلمة الحق حقاً، ولا يخشى في الله لومة لائم» ثم بكى وانصرف.

وخلف الشيخ ثلاثة أبناء وهم: محمد (ت ١٤٠٧)، وعبدالعزيز (ت ١٤٠٥)، وحمد (ت ١٤٠٧)، وكلهم من أهل الفضل والعلم.

وقد رثاه جماعة من الأدباء والشعراء منهم الشيخ محمد بن عبدالله بن عثيمين، رثاه بهذه القصيدة الرائية الفريدة:

أهكــذا البــدر تخفــي نــوره الحفــر ويفقــد العلــم لا عــين ولا أثــر

خبــت مصــابيح كنــا نستضيــء بهــا وطوحت للمغيـب الأنجـم الزهـر

واستحكمت غربة الإسلام وانكشفت شمس العلوم التي يهدى بها البشر

تخــرم الصــالحون المقتــدى بهمــو وقــام مــنهم مقــام المبتــدى الخــبر

فلســت تســمع إلا كــان ثــم مضى ويلحـق الفـارط البـاقي كـما غـبروا

فنح على العلـم نـوح الثـاكلات وقـل والهـف نفسي عـلى أهـل لـه قـبروا

الثــابتين عــلى الإيــمان جهــدهمو والصــادقين فــما مــانوا ولا خــتروا

والعــادلين عــن الــدنيا وزهرتهــا والآمــرين بخــير بعــدما اءتمــروا

لم يجعلــوا ســلماً للــمال علمهمــو بــل نزهــوه فلــم يعلــق بــه وضر

هــذي المكــارم لا تزويــق أبنيــة ولا الشفوف التي تكسى بها الجدر

فابك على العلم الفرد الـذي حسـنت بــذكر أفعالــه الأخبــار والســير

مــن لم يبــال بحــق الله لائمــة ولا يحــابي امــرءاً في خــده صــعر

بحر مـن العلـم قـد فاضـت جداولـه أضـحى وقـد ضـمه في بطنـه المـدر

فليـت شـعري مـن للمشـكلات إذا حـارت بغامضـها الأفهـام والكفـر

مــن للمــدارس بــالتعليم يعمرهــا ينتابهــا زمــر مــن بعــدها زمــر

هــذي رســوم علــوم الــدين تندبــه ثكـلى عليـه ولكـن عزهـا القـدر

طوتـك يـا سـعد أيامـاً طـوت أممـا كــانوا فبــانوا وفي الماضــين معتــبر

إن كـان شخصـك قـد واراه ملحـده فعلمـك الجـم في الآفـاق منتشر

بنــى لكــم حمــد يــا للعتيــق عــلا لم يبينهــا لكمــو مــال ولا خطــر

لكنه العلم يسمو من يسود به ... على الجهول ولو من جده مضر

والعلم إن كان أقوالاً بلا عمل ... فليت صاحبه بالجهل منغمر

يا حامل العلم والقرآن إن لنا ... يوماً تضم به الماضون والأخر

فيسأل الله كلا عن وظيفته ... فليت شعري بماذا منه نعتذر

وما الجواب إذا قال العليم إذا ... قال الرسول أو الصديق أو عمر

والكل يأتيه مغلول اليدين فمن ... ناج ومن هالك قد لوحت سقر

فجددوا نية لله خالصة ... قرموا فرادى ومثنى واصبروا ومروا

وناصحوا دائماً من وُلِّي أمركمو ... فالصفو لابد يأتي بعده كدر

والله يلطف في الدنيا بنا وبكم ... ويوم يشخص من أهواله البصر

وصل ربي على المختار سيدنا ... شفيعنا يوم نار الكرب تستعر

محمد خير مبعوث وشيعته ... وصحبه ما بدا من أفقه قمر

ورثاه أيضاً الشيخ سعود بن محمد بن عبدالعزيز آل رشود في أربعة وثلاثين بيتاً مطلعها:[1]

على الحبر بدر الحق شمس الفضائل ... نريق كماء المعصرات الهواطل

دموع على شمس الهدى إذ تكشفت ... وصار ظلام الجهل يعدو بعاجل

فحق لذي عين أسالت دمعها ... وحق لها سيل الدموع العواجل

وحق لذي قلب إثارة حزنه ... ولا نعم المسرور بين القبائل

(١) المجموع المفيد ص(٢٦)

وأعنــي بــه بــدراً تــلألأ نــوره فضــاء بـه مـا بـين صـنعاء وحائـل

هو الشيخ سعد ذو الشهامة من سما بـه علمـه حتـى اعـتلى كـل فاضـل

ورثاه أيضاً عبدالمحسن بن عبيد في أبيات عددها ثلاثون بيتاً مطلعها:[1]

بكت شجوها بالدمع دار الهدى نجد وحــق لهــا تبكــى عليــه وتنشــد

على شيخها بحر والمعـارف والهـدى وبدر الدجى الأستاذ نحريرهـا سـعد

لقد خر طـود العلـم فاضـل عصرـه وقـد أمـه مـوت وقـد ضـمه لحـد

لقــد رزأت رزأ فظيعــاً وموجعــاً فثلمـة سـعد في الـورى مـا لهـا سـد

لقد رجفـت نجـد وضـجت لفقـده وأضحت كثكلى ضيعت طفلها تعدو

(١) المجموع المفيد ص(٢٦)

الباب الأول

اختيارات الشيخ سعد بن عتيق ـ رحمه الله ـ الفقهية في أبواب العبادات

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: تيمم عادم الماء بعد دخول وقت الصلاة، مع وجوده قبل الوقت.

الفصل الثاني: تيمم المحدث أول الوقت مع تيقن وجود الماء آخره.

الفصل الثالث: لبس الخناجر المحلاة بالذهب، وتحلية السيف به.

الفصل الرابع: إمامة معيب الأعضاء جيد التلاوة بسليم أعضاء لا يتقن التلاوة.

الفصل الخامس: دفع الزكاة لبناء المساجد.

الفصل السادس: انتقال ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

الفصل السابع: سفر المرأة مسافة قصر بغير محرم.

الفصل الثامن: عقد الرداء عند الإحرام.

الفصل التاسع: استظلال المحرم بالشمسية، ونحوها.

الفصل الأول

تيمم عادم الماء بعد دخول وقت الصلاة، مع وجوده قبل الوقت

أولاً: التيمم لغة: القصد والتوخي والتعمد..

يقال: تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر. والقصد شرط له؛ لأنه النية، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة[3].

وعرفه المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[4].

وعرفه الشافعية: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة[5].

وعرفه الحنابلة: بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[6].

(١) لسان العرب (٢٢ / ١٢)، مقاييس اللغة (١/ ٣٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٣) فتح القدير (١/ ٨٤)، البدائع (١/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢١١).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٧٩)، الحطاب (١ / ٣٢٥، ٣٤٥).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٨٧).

(٦) كشاف القناع (١ / ١٦٠).

اختيار الشيخ سعد بن عتيق ـ رحمه الله ـ: أنه يتيمم ويصلي[1].

يشترط لجواز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة طلب الماء ما لم يتيقن عدم وجوده؛ لأنه عادم للماء حكماً[2].

(١) سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ : إذا وجد الجنب الماء في غير وقت الصلاة وقد نسي حدثه، ثم جاوز الماء، فلما دخل وقت الصلاة إذا هو عادم للماء هل تصح صلاته بالتيمم ؟ فأجاب : نعم تصح صلاته بالتيمم . انظر: الدرر السنية (٤/ ١٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤٦ ـ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٨٧ ـ ٩٥)، المغني (١/ ٢٣٥)، الإنصاف (١/ ٢٧٣).

مسألة: هل يتيمم الجنب؟

اختيار الشيخ سعد بن عتيق ـ رحمه الله ـ: أنه يتيمم[1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: جواز تيمم الجنب وهو قول عامة الفقهاء[2].

أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر بلاخلاف، وكذا أجمع أهل هذه الأعصار ومَن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف، إلا ما جاء عن عمر وابن مسعود، وحكي عن إبراهيم النخعي مثله، وقيل: إن عمر وابن مسعود رجعا عنه[3][4].

الأدلــــــة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[5].

(١) الدرر السنية (٤/ ١٧٥).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٦١) وما بعدها، البدائع (١/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٨٧)، المغني (١/ ٢٣٧، ٢٧٣، ٢٥٧)، كشاف القناع (١/ ٩٤)، المهذب (١/ ٣٢)، فتح القدير (١/ ٨٧)، غاية المنتهى(١/ ٥٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٥٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه كتاب الطهارة باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء (١/ ١٥٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٤٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

وجه الاستدلال :

اختلف العلماء في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ بناء على اختلافهم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فمن ذهب من العلماء إلى ان الملامسة هي الجماع. قال: إن الضمير يعود على المحدث مطلقاً، سواء أ كان الحدث أصغر أم أكبر أما من ذهب منهم إلى أن الملامسة بمعنى اللمس باليد قال: إن الضمير يعود على المحدث حدثاً أصغر فقط، وبذلك تكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة.

الدليل الثالث :

حديث عمران بن حصين قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[2].

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم باب الصعيد الطيبا وضوء المسلم يكفيه من الماء رقم (٣٤٤)، الجزء (١/ ٧٨)، رواه

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال بهذه النصوص ظاهر، فهو يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره.

الدليل الرابع:

حديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه ـ قتلهم الله ـ، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده[1].

وجه الاستدلال:

فيدل هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التيمم إذا خاف الضرر.

القول الثاني:

عدم جواز التيمم للجنب وهومروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ذكر ذلك عنهما ابن أبي شيبة. إلا أن ابن أبي شيبة[2] روى عن

مسلم كتاب الحيض باب التيمم رقم (٣٦٨)، الجزء (١/ ١٩٢).

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم رقم (٣٣٦)، الجزء (١/ ١٧٢)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن التلخيص الحبير (١ / ١٤٧).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي، من أهل الكوفة إمام في الحديث وغيره، كان متقناً حافظاً مكثراً، روى عن البخاري ومسلم وأحمد وغيره، من تصانيفه: (المسند) و(الأحكام) و(التفسير) انظر: شذرات

الضحاك[1] أنه قال: «رجع عبد الله عن قوله في التيمُّم». وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رجع عن قوله هو الآخر[2].

أدلتهم:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[4].

قال ابن بطال[5]: وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة فى الآية هى ما دون الجماع، وكان التيمم فى الآية يعقب الملامسة منعا الجنب التيمم، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلاً من الوضوء، ولم يجعل بدلاً من الغسل، فكان من رأي ابن عباس، وأبى موسى: أن الملامسة فى الآية الجماع، فأجازا للجنب التيمم، ألا ترى أن أبا موسى حاجَّ ابن

الذهب (٢/ ٨٥)، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٠٧).

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم، تابعي جليل، حملت به أمه سنتين، وأصله من الكوفة، صاحب التفسير كان من أوعية العلم، توفي سنة خمس ومائة، وقيل ست ومائه انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٩)، معجم الأدباء (٣/ ٤٢٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه كتاب الطهارة باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء (١/ ١٥٧).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٥) هو علي بن خلف بن بطال الكبرى، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف باب اللجام محدث فقيه، توفي صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائه من أثاره: شرح الجامع الصغير للبخاري في عدة أسفار، والاعتصام في الحديث، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٨٧).

مسعود بالآية التى فى سورة النساء ، فإن الملامسة فيها الجماع ، فلم يدفعه ابـن مسـعود عـن ذلك ، ولا قدر أن يخالفه فى تأويله للآية فلجأ إلى قوله أنه لو رخص لهم فى هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم ، وقد ذكر ابن أبى شيبة عن الضحاك قال : رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار ، من قال : إن الملامسة الجـماع ، ومـن قـال : إنها دون الجماع ، بقول عمر وابن مسعود ، وصاروا إلى حديث عمار وعمران بن حصـين فى ذلك ، إلا إنهم اختلفوا ، ثم أجازوا للجنب التيمم ، فمـن قـال : الملامسـة الجـماع أوجـب التيمم بالقرآن ، وهو قول الكوفيين ، ومن قال : الملامسـة مـا دون الجـماع أوجـب التـيمم للجنب بحديث عمار وعمران ، وهو قول مالك[1].

الترجيح :

جواز تيمم الجنب بالماء فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بجوازه فيتعـين القـول بـه وطرح ما سواه.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٩).

الفصل الثاني

تيمم المحدث أول الوقت مع تيقن وجود الماء آخره

المقصود بهذه المسألة:أن يكون عادماً للماء ويعلم أنه قادر على الماء في آخر الوقت فهل يجوز له تعجيل التيمم للصلاة في أول وقتها، أم يجب عليه التأخير؟

اختيار الشيخ سعد بن عتيق:

اختار ـ رحمه الله ـ جواز تعجيل التيمم للصلاة في أول وقتها مع تيقن وجود الماء في آخر الوقت[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أفضلية تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا علم وجود الماء فيه وجوازه في أوله[2] إلا في قول شاذ للحنابلة[3].

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول:

جواز تعجيل التيمم في أول الوقت مع العلم بوجوده في آخره، وهو قول جمهور

(١)سئل الشيخ سعد بن عتيق: إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت، هل يتيمم أول الوقت ويصلي أو لا؟فأجاب: يتيمم ويصلي أول الوقت . انظر : الدرر السنية (٤/ ١٧٧).

(٢) البحر الرائق (١/ ١٦٢). بدائع الصنائع (١/ ٥٤-٥٥).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٠).

العلماء[1] وهو المنصوص عن أحمد[2].

الأدلـــــة :

الدليل الأول :

قولـــه تعـــالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[3].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم، ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء، وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه»[4].

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»[5].

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٩)، الذخيرة (١/ ٣٦٠)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (١/ ١٥٧).

(٢) المغني (١/ ١٥٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

(٤) الأم (١/ ٤٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة، باب: الصلاة في أول وقتها (١/ ٢٤٦) رقم (٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٩) رقم (٣٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٣٩) رقم (١٤٧٩)، والحاكم (١/ ٣٠٠) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وجه الاستدلال:

ما دلَّ عليه الحديث من فضل التعجيل بالصلاة في أول الوقت.

قال الرافعي[1]: «لأنه سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة فى أول وقتها»، ولم يُفرِّق بين أن يكون بالوضوء أو بالتيمم»[2].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مِرْبَد[3] النَّعَم[4]، وهو يرى بيوت المدينة»[5].

الدليل الرابع:

«أن ابن عمر تيمَّم وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة

(١) هو الإمام العلامة مفتي الشافعية، أبو الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل الرافعي القزويني، تفقه بنيسا بور على محمد بن يحيى، وبغداد على أبي منصور بن الرزاز وبقزوين على ملكداد بن علي، وأبي علي بن شافعي انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٧٩).

(٢) فتح العزيز (١/ ٢٠٣).

(٣) **المِرْبَد**: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مِرْبد المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، من رَبَد بالمكان: إذا أقام فيه، ورَبَدَه: إذا حبسه، وهو على ميل أو ميلين من المدينة. انظر: النهاية (٢/ ١٨٢) مادة: ربد، فتح الباري (١/ ٥٢٦).

(٤) **النَعَم** - بفتح النون والعين -: وهو المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل.
لسان العرب (١٢/ ٥٨٥) مادة: نعم.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البعد وطلب الماء (١/ ١٨٥-١٨٦) رقم (١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم (١/ ٢٢٤١).

ولم يعد»[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر[2]: «وظاهره أن ابن عمر لم يُرَاعِ خروج الوقت؛ لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة»[3].

قال العيني[4]: «وقيل: كان ابن عمر يرى أن الوقت إذا دخل حلَّ التيمم، وليس عليه أن يؤخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[5]»[6].

وقال ابن حجر: «يحتمل أن يكون ظنّ أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضًا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابًا، فلعله كان

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الطهارة، باب: التيمم (١/ ٢٢٩) رقم (٨٨٤)، والدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء (١/ ١٨٦) رقم (٤).

(٢) هو أحمد بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي، مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي، برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي. «معجم المؤلفين» (٢/ ١٥٢)، «والأعلام للزركلي» (١/ ٢٢٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٤) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني، أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً، ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية. «وشذرات الذهب» (٧/ ٢٨٦)، و«الأعلام للزركلي» (٨/ ٣٨).

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

(٦) عمدة القاري (٤/ ١٤).

على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء»[1].

القول الثاني:

وجوب تأخير الصلاة عند العلم بوجود الماء حتى يضيق الوقت، وهي رواية في المذهب. قال المداوي: ولا عبرة بهذه الرواية وهي من المفردات[2].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

أثر علي ﷺ قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّم[3] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»[4].

وجه الاستدلال:

أن قوله: تلوم ما بينه وبين آخر الوقت أفاد تأخير التيمم إلى آخر الوقت.

وتُعُقب ذلك: بأنه ضعيف، آفته الحارث الأعور، وبه أعله البيهقي فقال: «الحارث الأعور لا يحتج به»[5].

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٢).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٠).

(٣) **تَلَوَّم**: أي انتظر، والتَّلَوُّم: المكث والانتظار. لسان العرب (١٢/ ٥٥٧) مادة: لوم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات، باب: من قال لا يتيمم من رجا أن يقدر على الماء (١/ ١٨٦) رقم رقم (١)، والدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب: في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء (١/ ١٨٦) رقم (٥).

(٥) السنن الكبرى (١/ ٢٣٣).

ولذا جزم بضعف الأثر بقوله: «وهذا لم يصح عن علي رضي الله عنه»[1].

وضعفه أيضًا الألباني بقوله: «فهذا - على وقفه -ضعيف الإسناد؛ علته الحارث هذا - وهو ابن عبدالله الأعور - فإنه ضعيف»[2].

قال الخرقي[3]: «والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت»[4].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو الجواز؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين كما أنَّ عِلْمَه بذلك ليس أمراً مؤكَّداً، فقد يتخلَّف لأمْرٍ من الأمور.

(١) المصدر السابق (١/ ٢٣٣).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٦٨).

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم، الخرقي، بغدادي، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصرة المشهور بـ«مختصر الخرقي» الذي شرحه ابن قدامة في «المغني» وغيره توفي يوم الخميس يوم الفطر من سنة تسع وتسين ومائتين ودفن بباب حرب عند قبر أحمد بن حنبل. «طبقات الحنابلة» (٢/ ٧٥) وتاريخ بغداد (٨/ ٥٩) «والأعلام للزركلي» (٥/ ٢٠٢).

(٤) متن الخرقي (ص/ ١٩).

الفصل الثالث

لبس الخناجر المحلاة بالذهب، وتحلية السيف به

اختلف العلماء في تحلية السلاح بالذهب، فمن العلماء من أجازه في السيف فقط ومنهم من ضعه مطلقاً، ومنهم من أطلق الجواز[1].

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله:

قال رحمه الله: قد ورد عن النبي ﷺ نهي الرجال عن لبس الذهب في حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»[2]، رواه الإمام أحمد، رحمه الله، والترمذي، والنسائي، وصححه بعض أئمة الحديث؛ وبه استدل العلماء على تحريم الذهب على الرجال، ولم يرخص إلا في اليسير منه، كقبيعة السيف[3]، وهي التي في طرف القبضة، ونحو المسمار في السيف، على حسب ما ورد من الرخصة في ذلك... وقد عرف مما ذكرنا من الدليل ومن كلام العلماء، رحمهم الله: أن لبس الخناجر المحلاة بالذهب الكثير، وتحلية السيف بذلك واستعمالها ممنوع، لا يليق

(١) الفتاوى (١/ ٤٣٦)، الفروع (٢/ ٤٧٦)، الإضاف (٧/ ٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦).

(٣) **القبيعة**: التي عَلَى رأس قائم السيف ، وَهِيَ التي يدخل القائم فِيْهَا ، وَقِيلَ : هِيَ تَحْتَ شاربي السيف ، وَقِيلَ : قبيعة السيف رأسه الذي فِيهِ منتهى اليد إِليهِ ، وَقِيلَ : قبيعته مَا كَانَ عَلَى طرف مقبضه من فضة أَوْ حديد . لسان العرب (٨/ ٢٥٩).

بالمتشرع، الطالب للحق المتبع للسنة[1].

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: عدم جواز تحلية آلات القتال بالذهب، وهو قول الحنفية[2] والشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الأصل في التحلي بالذهب التحريم على الرجال إلا ما خصه الدليل ولم يثبت ما يدل على الجواز. ومن ذلك:

أ - حديث ابن عباس - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً عليه خاتم من ذهب، فنزعه من يده وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيضعها في يده»[5].

ب - حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها»[6].

نوقش: بأن هذين دليلان على ما كان ذهبًا على وجه الانفراد لا تابعًا لغيره.

(١) الدرر السنية (٤/ ٢٦٢،٢٦١،٢٦٠).

(٢) فتح القدير (١٠ / ٢١ ، ٢٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٠)، البحر الرائق (٨/ ٣٤٩).

(٣) الأم (٢/ ٣)، مغني المحتاج (٢/ ٩٧)، المجموع (٥٤/ ٥٢١).

(٤) المغني (٢/ ٣٢٥)، شرح العمدة (٤/ ٣١٠).

(٥) رواه مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/ ١٦٥٥)، رقم (٢٠٩٠).

(٦) سبق تخريجه (ص١٦) .

الدليل الثاني:

حديث أسماء بنت يزيد: أنَّ النبي - ﷺ - قال: «لا يصلح من الذهب شيء ولا خَربَصِيصة»[1].

نوقش : أن الحديث ضعيف فيه داود[2] وشهر[3]: وهما ضعيفان.

الدليل الثالث:

أن فيه زيادة إسراف وخيلاءَ[4].

نوقش:

أن في تحليته إغاظة للعدو ، ولهذا جازت الخيلاء في الحرب . ولأن في تحلية قبيعة السيف بالذهب، تقوية في الجهاد في سبيل الله، فإن الكفار إذا رأوا سيوف المسلمين بهذه

(١) **الخَرْبَصِيصة**: الشيء الحقير من الحلي في «النهاية»: (٢/ ١٩) : (هي الهنَة التي تُتَراءى في الرَمل لها بصيصٌ كأنها عين جرادة) .

(٢) هو ابنُ يزيد الأَوْدِيِّ، وهو عمُ عبد الله بن إدريس، ضعَّفه غير واحد، وحسَّن ابنُ عَدي أمره، وقال: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحدَّ، إذا روى عنه ثقةٌ، وإن كان ليس بقويٍّ في الحديث فإنَه يكتب حديثه، ويقبل، إذا روى عنه ثقةٌ «الكامل»: (٣/ ٨١- رقم: ٦٢٣) .

(٣) هو شهر بن حوشب ، أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الله ، الأشعري . تابعي ، فقيه قارئ ، من رجال الحديث قال الترمذي : قال أحمد : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر وقال الترمذي عن البخاري ، شهر حسن الحديث وقوى أمره . وقد وثَّق شهراً: أحمد بن حنبل ويحى بن معين وتكلم فيه جماعة قال البيهقي : ضعيف ، وقال ابن حزم: ساقط. وولي بيت المال مدة واختلف في وفاته قيل سنة مائه وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل إحدى عشر ومائه ومولده في خلافة عثمان وطلب العلم بعد الخمسين في أيام معاوية. سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٢)، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٧١ ، والأعلام (٣/ ٢٥٩) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤/ ٣٨٣- رقم: ١٦٦٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١ / ٦٣)، والأم للإمام الشافعي (٢ / ٣٥)، والمغني (٣/ ١٥).

المثابة عظموهم، وقالوا: إن لديهم قوة مالية.

الدليل الرابع :

أن تخصيص الإباحة بحلية السيف لا برهان على صحته فهو دعوى مجردة [1].

القول الثاني: جواز تحلية السيف بالذهب سواء ما اتصل به كالقبيعة والمقبض، أو ما انفصل عنه كالغمد، وهو قول المالكية والحنابلة[2] وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

وقصر الحنابلة الجواز على القبيعة[4].

الأدلـــة :

الدليل الأول :

لأن عمر – رضي الله عنه – كان له سيف فيه سبائك من ذهب[5]، وعثمان بن حنيف[6] كان في سيفه مسمار من ذهب [7].

(١) المحلى (١٠/ ٨٧).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٣٨)، المبدع (٢/ ٣٧٢)، المنتقى (٤/ ٢٦٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٣٦)، الإنصاف (٣/ ١٤٩).

(٤) شرح العمدة (٤/ ٣١١)، المبدع (٢/ ٣٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٤) زاد المستقنع (١/ ٧٣).

(٥) «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦، ٣٢٥).

(٦) عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث، أبوعمرو الأنصاري الأوسي، صحابي، شهد أحداً وما بعدها، ولاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ السواد ثم ولاه علي ـ رضي الله عنه ـ البصرة، سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية انظر: الاصابة (٢/ ٤٥٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١٢).

(٧) المغني (٢ / ٦١٠) ، وكشاف القناع (٢ / ٢٣٨).

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة[1].

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري أن النبي ﷺ خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب[2]، وهذا الحديثُ قويُّ الدلالة على أنَّ اليسيرَ التابع منَ الذهب مُباح.

الدليل الرابع:

لما في تحلية آلات الحرب من إغاظة للأعداء، وبيان ما للمسلمين من قدرة مالية فيغيظهم ذلك.

الترجيح:

أن لبس الخناجر المحلاة بالذهب الكثير، وتحلية السيف بذلك واستعمالها ممنوع، لا يليق بالمتشرع، الطالب للحق المتبع للسنة، ولم يرخص إلا في اليسير منه.

وما رواه البخاري أن النبي -ﷺ- خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب، يكون مُخَصصاً للأدلة العامة في تحريم الذهب على الرجال.

(١) رواه الترمذي كتاب الجهاد عن رسول الله باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/ ٢٠٠)، رقم (١٦٩٠)، وقال حسن غريب، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٤٦)، رقم (٨١٣)،وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٩٣).

(٢) رواه البخاري كتاب اللباس، باب المزرر بالذهب (٥/ ٢٢٠١)، رقم (٥٥٢٤).

الفصل الرابع

إمامة معيب الأعضاء جيد التلاوة بسليم أعضاء لا يتقن التلاوة

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: الأولى تقديم سالم الأعضاء.

قال رحمه الله : الأولى: تقديم سالم الأعضاء إذا كان يحسن الفاتحة، لنص الفقهاء على كراهة تقديم من بأحد أعضاء سجوده عيب، يمنع ذلك العضو من مس الأرض؛ وأما إذا لم يحسن السليم الفاتحة، قدم الآخر للضرورة[1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

الجواز مع الكراهة وهو قول جمهور الفقهاء[2].

قال المالكية: كُره إمامة مقطوع اليد أو الرجل والأشل والأعرابي لغيره وإن كان أقرأ[3].

وقال الحنابلة: وتصح على الأصح مع الكراهة إمامة مقطوع الرجلين أو إحداهما الذي يمكنه القيام[4].

(١) الدرر السنية (٤/ ٤٠٥).

(٢) فتح القدير (١ / ٣١٨) ، وتبيين الحقائق (١ / ١٤٠)، والفتاوى الهندية (١ / ٨٤) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٤١)، وكشاف القناع (١ / ٤٧٦)، والمغني لابن قدامة (٢ / ٢٢٥).

(٣) جواهر الإكليل (١ / ٧٨ ، ٧٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٢٢٥) .

أدلتهم :

الدليل الاول :

لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص[1].

الدليل الثاني:

لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها، بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه[2].

القول الثاني:

أنه يجوز من غير كراهه. وهو قول المالكية في المشهور، قالوا: والمعتمد عدم الكراهة فلا بأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا[3].

أدلتهم:

الدليل الأول:

لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة ، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى أنس أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى[4]، وكذا

(١) تفسير القرطبي (١ / ٣٥٤).

(٢) المغني (٢ / ١٩٦ – ٢٢٩ ، ٢٣٠)، وكشاف القناع (١ / ٤٧٥ – ٤٨٤).

(٣) تاج الاكليل (٢/ ١٤٣)، حاشية العدوي (٢/ ٤٠٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، برقم ٥٩٥، وأحمد في المسند (٣/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٣/ ٨٨)، وله شاهد عن عائشة – رضي الله عنها – عند ابن حبان في [الإحسان ٥/ ٥٠٦ برقم ٢١٣٤] وقال

الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياساً ونظراً.

نوقش:

أن الأعمى والبصير سيان في الإمامة، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه[1].

الترجيح:

أنه يصح مع الكراهة لأن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل فهو أفضل، وإن تقدم المفضول على الفاضل جاز وكُره وإذا أذن الفاضل للمفضول لم يُكره، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء[2].

الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٨): «حسن صحيح».

(١) نهاية المحتاج (٢ / ١٦٨ – ١٧٤).

(٢) كشاف القناع (١ / ٤٧٣)، والبدائع (١ / ١٥٧ ، ١٥٨)، والفتاوى الهندية (١ / ١٨٣)، والمغني لابن قدامة (٢ / ١٨٥)، ونهاية المحتاج (٢ / ١٧٤)، وجواهر الإكليل (١ / ٨٣) .

الفصل الخامس

دفع الزكاة لبناء المساجد

منشأ الخلاف:

سبب الخلاف هو تحديد المراد من (سبيل الله) هل هو خاص بالغزو والقتال أم هو عام يشمل كل بر وخير وقربة كما يدل عليه عموم اللفظ .

المراد بسبيل الله:

١ – السبيل هو الطريق، يذكر ويؤنث. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾[1].

وسبيل الله في أصل الوضع هو: الطريق الموصلة إليه تعالى، فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وفي سبيل الخير.

وفي الاصطلاح هو الجهاد[2].

الحكم التكليفي:

اختلف العلماء رحمهم الله في تعيين المقصود من قوله تعالى في آية حصر أهل الزكاة ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المقصود بذلك الغزاة في سبيل الله، وقد قال بهذا القول جمهور

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٢) مختار الصحاح (١/ ١٢٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٥ – ٤٦)، وفتح القدير (٢/ ٢٥٠)، وابن عابدين (٢/ ٦٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٥٨)، والمغني (٦/ ٤٣٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٨٣).

العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

قال ابن جرير الطبري[1]: وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[2].

وقال القرطبي[3]: الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله[4].

وقال ابن العربي[5]: (المسألة التاسعة عشرة) قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال مالك :

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من أكابر العلماء، كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسُّنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف والفقهاء توفي سنة ٣١٠هـ. «البداية والنهاية» (١١/ ١٤٥)، «الأعلام للزركلي» (٦/ ٢٩٤).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٣٢٠)

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، توفي سنة (٦٧١هـ) من تصانيفه: الجامع الأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد انظر: الجواهر المصنية (٢/ ٤٤٣)، والأعلام (٥/ ٣٢٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٨٥).

(٥) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور أبو بكر ولد في شعبان سنه ثمانية وستين وأربعمائة، وكان من أهل التضنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جمعيها حريصة على أدائها ونشرها، صنف التفسير وأحكام

سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا: الغزو[1].

وقال الشوكاني[2] في «تفسيره»: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء وهذا قول أكثر العلماء. اهـ[3].

وقال ابن حجر العسقلاني: وأما ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا، إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج. اهـ[4] .

قال ابن قدامة[5]: السابع: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم: الغزاة الذين لا ديوان لهم، ولا يعطى منها في الحج. اهـ . وقال في [حاشية المقنع]، على قوله: السابع في سبيل الله: لا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند

القرآن، وشرح الموطأ والترمذي وغيرها وكانت وفاته في شهر ربيع الأخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، وطبقات المفسرين (١/ ١٨١).

(١) أحكام القرآن، (١ / ٣٩٦).

(٢) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد له ١١٤ مؤلفاً منها قبل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجراء وإرشاد الضحوك، توفي سنة ١٢٥٠هـ انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، والبدر الطالع (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣٧٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٥٩).

(٥) هو: أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـ، وتعلم في دمشق، ورحل بغداد سنة ٥٦١، وأقام بها لخو أربع ستين، ثم رجع إلى دمشق وتوفي سنة ٦٢٠هـ له مصنفات منها: المعنى، الكافي، المقنع، العمدة، روضة الناظر انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، والبداية النهاية (١٣/ ١٠٧).

الإطلاق هو الغزو، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾[1]، وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا، وهم الذين لا ديوان لهم، أي: لا حق لهم في الديوان؛ لأن من له رزق راتب فهو مستغن به فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم . . . إلى أن قال: قوله: (ولا يعطى منها في الحج) في رواية اختارها في [المغني]، وصححها في [الشرح]، وقاله أكثر العلماء، منهم: مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر؛ لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير، أو من يحتاجه المسلمون كالعامل، والحج لا نفع فيه للمسلمين، ولا حاجة بهم إليه، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه، وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى. اهـ[2].

قال ابن حزم[3]: وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق[4].

(١) سورة الصف، الآية (٤).

(٢) المقنع وحاشيته (١/ ٣٤٩).

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة)٣٨٤هـ)، أصله من الفرس، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده، كثير التأليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له توفي سنة ٤٥٦هـ ومصنفات منها: المحلي وجوامع السيرة انظر: سير علام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، والأعلام (٤/ ٢٥٤). «الأعلام للزركلي» (٥/ ٥٩).

(٤) المحلى (٦/ ١٥١).

القول الثاني: أن المراد بسبيل الله: الغزاة والحجاج والعمار، وقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء.

وفيما يلي بعض من أقوالهم:

قال ابن كثير[1]: وأما في سبيل الله، فمنهم: الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق : والحج من سبيل الله؟ للحديث [2].

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: وقال ابن عمر : هم الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله. اهـ [3]

وقال القرطبي : الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط... إلى أن قال: وقال ابن عمر : الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج [4][5].

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير، مفسر، محدث، فقيه، حافظ، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرّس وألف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. «شذرات الذهب» (٦/ ٢٣١)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٨٣)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٦٦).

(٣) فتح القدير (٢/ ٣٧٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٥).

(٥) رواه أبو داود كتاب المناسك باب العمرة (٢/ ٢٠٤)، رقم (١٩٨٩)، ورواه أحمد باب حديث أبي معقل الأسدية رضي الله عنها (٦/ ٣٧٥)، رقم (٢٧١٥١).

قال البهوتي[1]: والحج من السبيل أيضا، روي عن ابن عباس وابن عمر، لما روى أبو داود : «أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: اركبيها، فإن الحج من سبيل الله»[2].

وقال النووي[3] ناسباً القول بكون الحج من سبيل الله إلى الإمام أحمد ما نصه: وقال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما[4].

القول الثالث: أن المراد بذلك: جميع وجوه البر؛ لأن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك، ولقد قال بهذا القول مجموعة من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء.

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي: شيخ الحنابلة، بمصر في عصره فقيه حنبلي نسبة إلى (بهوت) في غربية مصر من مصنفاته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع على متن الإقناع للحجاوي وعمدة الطالب وغيرها توفي بمصر في العاشر من ربيع الثاني انظر: الإعلام للزركلي (٨/ ٢٤٩) ومعجم المؤلفين (١٣/ ٢٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٥٦).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، أبو زكريا، محيي الدين، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب لم يكمله وصل فيه إلى كتاب الربا، وروضة الطالبين، والمنهاج، وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده انظر: البداية النهاية (١٣/ ٢٧٩)، وطبقات الفقهاء (١/ ٢٦٩)، والأعلام (٩/ ١٨٥).

(٤) المجموع (٦/ ٢١٣).

قال الفخر الرازي[1]: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في [تفسيره]، عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. اهـ[2].

قال الخازن[3]: وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغزاة فقط؛ ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد، وغير ذلك، قال: لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره. اهـ[4].

وقال المباركفوري : وقيل : اللفظ عام ، فلا يجوز قصره على نوع خاص ، ويدخل فيه جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد ، وغير ذلك ، نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء من غير أن يسميه كما في حاشية تفسير البيضاوي

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبدالله، المعروف بابن الخطيب، من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم مزحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره، من تصنيفه «معالم الأصول» و«المحصول» في أصول الفقه انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٣)، والأعلام (٧/ ٢٠٣).

(٢) تفسير الرازي (١٦/ ١١٣).

(٣) هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، أبو الحسن، البغدادي، المعروف بالخازن، فقيه من فقهاء الشافعية، مفسر، محدث، مؤرخ، وولي خزانة الكتب بالسميساطية من تصانيفه لباب التأويل في معاني التنزيل وشرح عمدة الأحكام توفي سنة ٧٤١هـ. «شذرات الذهب» (٦/ ١٣١)، «الأعلام للزركلي» (٥/ ١٥٦).

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (٣/ ٩٢).

لشيخ زاده ، وإليه مال الكاساني، إذ فسره بجميع القرب، قال في البدائع: سبيل الله عبارة عن جميع القرب، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا . وقال النووي في شرح مسلم: وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة ، وتأول عليه هذا الحديث- أي : ما روى البخاري في القسامة « أنه ﷺ وداه – أي : الذي قتل بخيبر – مائة من إبل الصدقة»[1][2].

وقال الكاساني[3]: وأما قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عبارة عن جميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً[4]اهـ .

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله:

أنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد قال رحمه الله: وأما دفع الزكاة في بناء المساجد، فقد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز صرفها إلى غير الثمانية المذكورين في الآية؛ قال في الإقناع وشرحه: لا يجوز صرفها إلى غير الثمانية المذكورين، كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك[5].

(١) رواه البخاري كتاب الديات، باب القسامة (٤/ ٢٥٢٨)، رقم (٦٥٠٢).

(٢) المرآة على المشكاة (٣/ ١١٧) .

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ من تصنيفاته: البدائع السلطان المبين في أصول الدين انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٤٤). الأعلام (٢/ ٤٦).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥) .

(٥) الدرر السنية (٥/ ٢٥٦).

القول الأول :

لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الدين، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه وهو قول الأئمة الأربعة[1].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا ـ أي الأئمة الأربعة وأتباعهم ـ على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد، ولا تكفين ميت وإن كان من القُرَبِ لتعيّن الزكاة لما عُينت له». اهـ[2].

وقال مالك: «لا يجزئه أن يُعطي من زكاته في كفن ميت؛ لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمَّى الله وليس للأموات ولا لبناء المساجد»اهـ[3].

وقال ابن قدامة: ولا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القُرَبِ التي لم يذكرها الله تعالى[4].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

(١) الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٨١، ٨٣، ٨٥)، البدائع (٢/ ٤٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٩٧)، المهذب (١/ ١٧٠، ١٧٣)، والمغني (٢/ ٦٦٧).

(٢) الإفصاح (ص١٠٨).

(٣) في المدونة (٢/ ٥٩).

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٥٢٧).

قولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الزَّكاة مَخصوصة لثمان جهاتٍ، عيَّنها الله - تعالى - ومن ذلك يتَّضح: أنَّ المساجد ليستْ من الجهات الثَّمان المذكورة في الآية، والمحصورِ إخْراجُ الزَّكاة فيها، لأن كلمة «إنـما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ماعداه، فلا يجوز صرف الزكـاة إلى هـذه الوجـوه؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً.

الدليل الثاني:

أن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع فهو في الغالب واقع عـلى الجهـاد حتـى كأنـه مقصور عليه؛ لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير.

الدليل الثالث:

أنه لا تمليك فيها؛ لأن المسجد ونحوه لا يملك، وهـذا عنـد مـن يشـترط في الزكـاة التمليك.

الدليل الرابع:

حديث عطاء بن يسار: «لا تحـل الصـدقة لغنـي إلا لخمسـة: لغـاز في سـبيل الله»[2]

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) رواه أبو داود كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢/ ١١٩)، رقم (١٦٣٥)، وابن ماجه كتـاب الزكاة، باب له الصدقة (١/ ٥٩٠)، رقم (١٨٤١).

الحديث، وهو حديث صريح مفسر لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيجب حمله عليه.

القول الثاني: جواز صرف الزكاة لبناء المساجد ووجوه الخير .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول :

قولـه تعـالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ، ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك قال الكاساني : وأما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2] عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً . ا هـ[3].

نوقش:

أنَّ المقصود هو الجِهاد وما يتعلَّق به، ولو كان المقصودُ بذلك جَميع أبواب الخيْر، لدخلَتْ باقي الأصناف تحتَه، ولم يكن لتخصيصِ الآية للأصْناف المذكورة فائدة.

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٤٥) .

الترجيح:

الراجح القول بعدم الجواز لأن القول بالجواز لا دليل عليه من كتاب ، ولا من سنة صحيحة أو سقيمة، ولا من إجماع ، ولا من رأي صحابي ، ولا من قياس صحيح أو فاسد ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء المجاهيل والقاضي عياض عن بعض العلماء غير المعروفين .

وقد صحت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله) هو الجهاد.

كقول عمر رضي الله عنه في الحديث الصحيح : (حملت على فرس في سبيل الله) [1] يعني: في الجهاد، وفي الصحيحين: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها »[2]، وفي الصحيحين: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»[3] وغيرها كثير . ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد .

فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من (سبيل الله) في الآية المصارف : هو الجهاد ، كما قال الجمهور.

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة (٣/ ٥٤٥)، رقم (١٤١٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/ ١٠٢٨)، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (٣/ ١٤٩٩)، رقم (١٨٨٠).

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٣/ ١٠٤٤)، رقم (٢٦٨٥)، ومسلم كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله (٢/ ٨٠٨)، رقم (١١٥٣).

الفصل السادس

انتقال ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان

اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد ليلة القدر وذلك على أربعين قولاً سردها كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي بعضها تقارب يمكن ضم قول إلى قول وبعض هذه الأقوال شاذة بل باطلة كقول بعضهم إنها رفعت وقول آخر أنها في كل السنة وهذا قول باطل أيضاً، وكذلك من الأقوال الباطلة أنها ليلة النصف من شعبان فهذه لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولامن قول صاحب جاء عنه بإسناد صحيح .

قال الحافظ بن حجر في الفتح: (وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها) وقال: (قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، ثم ذكر هذه الأقوال، ثم قال: (وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين)[1].

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله:

قال ـ رحمه الله ـ :ذكر العلماء: أن ليلة القدر تنقل في الوتر من العشر الأواخر[2].

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٢ـ٢٦٦).

(٢) الدرر السنية (٥/ ٣٢٦).

اختلف الفقهاء في محل ليلة القدر:

القول الأول: أن محل ليلة القدر في رمضان دائرة معه وهو قول جمهور العلماء وهو المذهب عند الحنفية.

أدلة القول الأول:

الدليل الاول:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه أنزل القرآن في ليلة القدر بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾[1] .

وأخبرنا كذلك أنه أنزل القرآن في شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[2] مما يدل على أن ليلة القدر منحصرة في شهر رمضان دون سائر ليالي السنة الأخرى[3].

القول الثاني:

أن محل ليلة القدر في جميع السنة تدور فيها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وهو المشهور عن ابي حنيفة ومروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) سورة القدر، الآيتان (١ – ٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) فتح الباري (٤ / ٢٥١ – ٢٦٧،٢٦٣ ، ٢٦٨)، ودليل الفالحين (٣ / ٦٤٩)، والمجموع (٦ / ٤٤٨ ، ٤٥٨)، والمغني (٣ / ١٧٩)، وتفسير القرطبي (٢٠ / ١٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ١٣٧).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» مشيراً إلى أنها في السنة كلها، ولما بلغ قوله هذا إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: يرحم الله أبا عبدالرحمن أما إنه علم أنها في العشر الأواخر من شهر رمضان ولكنه أراد ألا يتكل الناس[1].

واختلف جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن ليلة القدر في شهر رمضان في محلها من الشهر وذلك بعدما قالوا: يستحب طلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر آكد، وليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان آكد.

وفيما يلي أقوال العلماء في محلها:

القول الأول: أنها في العشر الأواخر من رمضان لكثرة الأحاديث التي وردت في التماسها في العشر الأواخر من رمضان، وتؤكد أنها في الأوتار ومنحصرة فيها.

وهو الصحيح المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة.

والأشهر والأظهر عند المالكية أنها ليلة السابع والعشرين.

وبهذا يقول الحنابلة، فقد صرح البهوتي: بأن أرجاها ليلة سبع وعشرين نصاً[2].

(١) تفسير القرطبي (٢٠ / ١٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ١٣٧)، والمجموع (٦ / ٤٥٩، ٤٦٦)، وفتح الباري (٤ / ٢٦٣)، والمغني (٣ / ١٧٩).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٦٥، ٢٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٢ / ١٣٧)، وتفسير القرطبي (٢ / ١٣٥)، والمجموع (٦ / ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩)، وكشاف القناع (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، والمغني (٣ / ١٨٢).

القول الثاني:

قال ابن عابدين[1]: ليلة القدر دائرةٌ مع رمضان، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين[2].

وقال الطحاوي[3]: ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين[4].

القول الثالث:

قال النووي: مذهب الشافعية وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال من تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها، لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين، وقال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين[5].

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين، خمس مجلدات ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق، وتوفي نهار الجمعة سنة ١٢٠١هـ. «الأعلام للزركلي» (٦/ ٢٦٧)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢/ ٢٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٣٧).

(٣) هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، نسبته إلى «طحا» قرية بصعيد مصر، كان إماماً فقيهاً حنفياً، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يوماً «والله لا أفلحت» فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. «الأعلام للزركلي» (١/ ١٩٦)، «البداية والنهاية» (١١/ ١٧٤).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢١٨).

(٥) المجموع (٦ / ٤٤٩، ٤٥٠).

القول الرابع:

أنها أول ليلة من رمضان، وهو قول أبي رزين العقيلي الصحابي لقول أنس ﷺ: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، نقلها عنهما ابن حجر[1].

القول الخامس:

أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنـزل القـرآن، وروي ذلك عن ابن مسعود ﷺ بحجة أنها هي الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر ونزل فيها القرآن لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[2]، وهو ما يتوافق تماماً مع قوله تعالى في ليلة القدر: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[3].

القول السادس:

أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النووي وقال به بعض الشافعية وهو قول للمالكية وعزاه الطبري إلى عثمان بن أبي العاص ﷺ والحسن البصري.

القول السابع:

أنها ليلة تسع عشرة، قال ابن حجر: رواه عبدالرزاق عن علي ﷺ وعزاه الطبري لزيد ابن ثابت وابن مسعود ﷺ ووصله الطحاوي عن ابن مسعود ﷺ.

(١) فتح الباري (٤ / ٢٦٣ ـ ٢٦٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٣) سورة القدر، الآية (١).

القول الثامن:

أنها متنقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها، وهذا قول مالك وأحمد والماوردي وابن حجر العسقلاني من الشافعية، وقيل: إن ليلة القدر متنقلة في شهر رمضان كله[1].

أقوال العلماء في الراجح من ليلة القدر:

قال الإمام أحمد رحمه الله: هي في العشر الأواخر في وتر من الليالي، لا يخطيء إن شاء الله، وتقدم كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ في أنها ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين[2].

وقال ابن خزيمة: إنما آمر بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع[3].

وقال أيضاً: إن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت[4].

وقال ابن قدامة: يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكد وفي ليالي الوتر منه آكد[5].

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٣٥)، والمجموع (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٤ – ٣٤٥)، والمغني (٣/ ١٨٢).

(٢) المغني (٣/ ١٧٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٢٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٢٧).

(٥) المغني (٣/ ١٧٩).

وقال النووي رحمه الله: المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنها ليلة معينة لا تنتقل، بل تكون كلّ سنة في تلك الليلة، والمختار أنها تنتقل، فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها[1].

وقال ابن حزم: ليلة القدر في شهر رمضان خاصة في العشر الأواخر خاصة في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبداً إلا أنه لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من العشر المذكور، إلا أنها في وتر منها ولابد[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان وتكون في الوتر منها»[3].

وقال الحافظ العلامة ابن حجر العسقلاني: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبدالله بن أُنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين[4].

الترجيح:

الراجح القول بأنها تنتقل في ليالي العشر الأواخر، وذلك جمعاً بين الأحاديث التي

(١) المجموع (٦/ ٤٤٩).

(٢) المحلى (٦/ ٤٤٦).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٨٤).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٦٦).

وردت في تحديدها في ليال مختلفة من شهر رمضان عامة ومن العشر الأواخر خاصة، ، لأنه لا طريق إلى الجمع بين تلك الأحاديث إلا بالقول بأنها متنقلة، وأن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل، حديث أبي سعيد ﷺ قال: «اعتكفنا مع النبي ﷺ العَشْر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: إني أريت ليلة القدر ثم أُنسيْتُها ـ أو نُسِّيتُها ـ فالتمسوها في العَشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فلْيرجعْ، فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعةً، فجاءت سحابةٌ فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان مُتحريها فلْيتحرَّها في السبع الأواخر»[2].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ قال: «تحرَّوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر»[3].

وإذا صدر قول نبوي كريم في مسألة، وصدرت أقوال من الصحابة في المسألة نفسها، طُرحت أقوال الصحابة ولم يلتفت إليها، وفي مسألتنا هذه صدر قول نبوي كريم، بل صدرت

(١) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٧/ ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٧/ ١٤٢).

(٣) رواه مسلم كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (٦/ ٦٩).

عدة أقوال نبوية كريمة، وإذن فلا ضرورة ولا حاجة لذكر أقوال الصحابة في هذه المسألة، فقمت بطرحها وتركها بالكُلية.

إذا أمرنا رسول الله ﷺ بأمر، أو نهانا عن أمر، فقد وجب علينا الامتثال، وإذا أخبرنا عليه الصلاة والسلام بأي خبر قمنا بتصديقه ولم يحلّ لنا تكذيبُه مطلقاً، وهنا أخبرنا عليه الصلاة والسلام بالنص المتفق عليه أنه كان يعلم ليلة القدر ثم إنه قد نسيها، أو بالأصح أنسيها، أي أنساه الله سبحانه إياها، ولم يرد أيُّ نص يعلمنا ويخبرنا أن رسول الله ﷺ عاد وتذكَّرها، وحيث أن هذا الخبر صحيح وفي القمة من النصوص، وحيث أن هذا الخبر لم يطرأ عليه تبديل ولا تغيير، فإنّ على كل مسلم فقيه وغير فقيه أن يقبل بهذا الخبر، ولا يحل له القول بما يعارضه ويخالفه، فلا يحل له أن يقول مثلاً إن الرسول ﷺ لا زال في حياته يعلم ليلة القدر، ولكن قام بإخفائها عن المسلمين حتى يجتهدوا في العبادة في أواخر رمضان، لا أن يجتهدوا في ليلة واحدة فحسب، فهذا القول لا يحلُّ لمسلم فقيه وغير فقيه أن يقوله، لأن هذا القول يتعارض مع قول الرسول ﷺ إن الله أراه ليلة القدر ثم إنه أنساه إياها، وبقي الحال على ذلك. والأسوأ من ذلك أن يأتي مسلم مهما علت منزلته في العلم والفقه فيدَّعي أنه يعلم ليلة القدر، وكأنه بهذا القول يدَّعي علم ما لم يعلمه رسول الله ﷺ، أو أنه يعلم فوق علم الرسول عليه الصلاة والسلام.

وما قام به عدد من الصحابة، فيما رُوي عنهم، وعدد من الفقهاء بتحديد ليلة القدر، مستدلين بنصوص ما أوردتها، وإن كان هؤلاء قد قاموا بالتحديد بناء على الأمارات التي أخبرهم بها الرسول ﷺ، فإن هذا التحديد لا يرقى إلى درجة العلم اليقيني، وإنما هو تحديد ظني، قد يصح وقد يخطيء، وبناء عليه فإن جميع التحديدات المسندة إلى الصحابة والتابعين

والفقهاء إنما هي من قبيل الظن أو غلبة الظن، وليست بأية حال من الأحوال علماً يقيناً لا تحل مخالفته، وكمثال على ذلك ما ورد عن أبي بن كعب ﷺ أنه حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين(١).

فقد أخذ علمه بالتحديد من الأمارات التي سمعها من رسول الله ﷺ فقط، ولم يدَّع أخذَ علمِه بها من أقواله عليه الصلاة والسلام، فهو يقول: «بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»، وقل مثل ذلك بخصوص سائر الروايات المروية عنه، فأبي بن كعب ﷺ سمع الأمارات والعلامات من رسول الله ﷺ، ثم اجتهد في تطبيقها على الواقع فخرج بالنتيجة أنها ليلة سبع وعشرين، وإذن فإن التحديد هو اجتهادٌ منه وليس خبراً ينقله إلينا يتوجب علينا قبولُه والأخذ به، أما ما ورد من أنه حلف لا يستثنى فلا ينفي القول باجتهاده، ولا يجعله بالحلف خبراً يقيناً ما دام قد خرج بهذه النتيجة من النظر في الأمارات، فالاجتهاد في الأمارات لا يؤدي إلى القطع في التحديد والعلم، وإلا لاتفق صحابة رسول الله ﷺ على تحديد أبي، بل ولاتفق المسلمون على التحديد لتوفر الأمارات لديهم.

قال ابن قدامة: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبهان ويجدوا في العبادة طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء، ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها، وأخفى الأجل وقيام الساعة ليجد الناس في العمل حذراً منهما(٢).

(١) رواه مسلم كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (٢/ ٨٢٣)، رقم (٧٦٢).

(٢) المغني (٣/ ١٨٢).

الفصل السابع

سفر المرأة مسافة قصر بغير محرم

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: تحريم السفر مسافة قصر دون محرم [1].

منشأ الخلاف:

معارضة عموم الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[2]: لظاهر الأحاديث فمن خصص الآية بالأحاديث اشترط المحرم ومن لا فلا .

أقوال العلماء في هذه المسألة:

نقل بعض العلماء: أنه لا خلاف بين أهل العلم في تحريم سفر المرأة بلا محرم إلا أنهم اختلفوا في سفرها للحج إذا أمنت الطريق ووجدت الرفقة من النساء المأمونات[3].

قال النووي نقلاً عن القاضي: اتفق العلماء على أنه ليس للمرأة أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم[4] إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها

(١) سئل الشيخ سعد بن عتيق: ماذا على المرأة إذا سافرت مسافة قصر بغير محرم؟فأجاب: إن تابت فالتوبة تجُبُّ ما قبلها، وإن لم تتب زجرت بما يردعها هي وأمثالها. الدرر السنية (٥ / ٣٧٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ١٤٦)، دار حاشية الدسوقي (٢ / ٩)، نهاية المحتاج (٣ /)، كشاف القناع (٢ / ٣٩٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها: الملاعنة.

إلا دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم [1].

ورغم ما نقل من الإجماع على تحريم سفر المرأة بلا محرم إلا إن المسألة لا تخلو من خلاف.

القول الأول:

تحريم السفر بلا محرم في كل سفر مباح أو حج تطوع أو نحوهما وهو قول الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال الحنابلة حتى مع الأمن فقالوا : يحرم على الرجل السفر بأخت زوجته ولو كانت أختها برفقتها مع زوجها [5].

إلا أنّ أبا حنيفة يشترط المحرم في السفر الطويل لا القصير وهو ما كان مسيرة ثلاثة أيام إلا أنّه قيده بالحاجة. وحجةُ الحنفية في التفريق بين السفر الطويل والقصير ذكرها الحافظ في الفتح «وحجتُهم أنّ المنع المقيد بالثلاث متيقن ، وما عداه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن.

ثم أجاب الحافظ عن هذه الحجة فقال : «ونوقض بأنّ الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنّه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا»[6].

(١) شرح النووي على مسلم (٩ / ١٠٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٣).

(٣) المجموع (٨/ ٣٤٣)، والفتاوى الهندية (٥ / ٣٦٦).

(٤) الإنصاف (٩ / ٣١٤).

(٥) الإنصاف (٩ / ٣١٤.

(٦) فتح الباري(٤/ ٧٥) .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهية خروجها وحدها مسيرة يوم واحد قال ابن عابدين: وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان [1].

ونقل عن الحافظ في الفتح[2]: وقال النووي: كل ما يُسمّى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم.

قال الحجاوي[3]: ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزاً مسافة قصر، ودونها.. وجود محرم، وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه إلى محرم.

وقال المرداوي[4] تعليقاً: هذا المذهب مطلقاً - يعني أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة، وغيرها - وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

(١) الحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٧٥).

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، «شذرات الذهب» (٨/ ٣٢٧)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٤).

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مرداً) إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب، ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة. «الأعلام للزركلي» (٥/ ١٠٤).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣٤٣)، والمغني (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، والمبدع (٣/ ١٠٠)، والإنصاف (٣/ ٤١٠ - ٤١١).

تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»[1]، وفي رواية: «مسيرة يـومين»[2]، وفي روايـة : «مسيرة يوم وليلة»[3].

قال النووي: وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسـم السـفر، ولم يـورد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهـى عنـه المـرأة بغـير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو بريداً، أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهـي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر إلا مع ذي محرم»[4] وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً[5].
سفراً[5].

وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات .

وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فـالمرأة منهيـة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه، وقال ابن المنـير: وقـع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين «انتهى»[6].

(١) رواه البخاري كتاب أحكام، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (١/ ٤٠٠)، رقم (١٣٣٨)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٢/ ٩٧٥)، رقم ١٣٣٨).

(٢) رواه البخاري كتاب أحكام، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم (٢/ ٦٥٩)، رقم (٨٢٧)، ومسلم كتاب الحج بـاب سفر المرأة مع محرم (٢/ ٩٧٦)، رقم ٨٢٧) .

(٣) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة (١/ ٣٦٩)، رقم (١٠٣٨)، ومسلم، بـاب سـفر المـرأة مـع محرم (٢/ ٩٧٧)، رقم (١٣٣٩).

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٠٣ – ١٠٤).

(٦) فتح الباري (٤ / ٧٥) .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها»[1].

وجه الاستدلال:

ففي هذه الأدلة نهي عن سفر المرأة بدون محرم، والنهي يقتضي التحريم مما يدل على عدم حل سفر المرأة وحدها مهما كانت مدة السفر.

القول الثاني:

يجوزلها أن تسافر بدون محرم إذا أمنت الطريق بوجود رفقة من نساء أو نحو ذلك وهورواية عن الشافعية[2] وقول عند المالكية[3].

قال النووي في المجموع: «قال الماوردي: ومن أصحابنا - أي الشافعية - من جوّز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب[4]، وقد قرر النووي - رحمه الله - أنّ الصحيح من مذهب الشافعية أنّه لا يجوز للمرأة السفر لغير الحج الواجب إلا بمحرم[5].

(١) رواه البخاري كتاب الحج، باب حج النساء (٢/ ٦٥٨)، رقم (١٧٦٣).

(٢) المجموع (٨/ ٣٤١)، الأم (٢/ ١٠٠).

(٣) مواهب الجليل (١٢/ ٥٢١)، بداية المجتهد (١/ ٣٢٢).

(٤) المجموع (٨/ ٣٤١).

(٥) ينظر : المجموع (٨/ ٣٤٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول :

ما روي عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»[1].

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث إخبار بأن المرأة تسافر للحج من الحيرة إلى البيت ولا محرم معها مما يدل على عدم اشتراطه.

ويجاب عن ذلك:

بأن حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه ، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها ، وقد اشترطوا ها هنا خروج غيرها معها [2].

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج، قال: «الزاد والراحلة »[3].

(١) رواه البخاري كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣١٦)، رقم (٣٤٠٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٢٣٨).

(٣) رواه الترمذي واللفظ له في كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، الجامع الصحيح (٣ / ١٧٧) ورواه ابن ماجه في كتابه المناسك باب ما يوجب الحج ورواه عن ابن عباس قال الألباني عنه في إرواء

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ لم يشترط المحرم .

ويجاب عن ذلك بما يلي :

١ – هذا الحديث قد تكلم فيه فإبراهيم الخوزي –وهو أحد رواته– متروك الحديث وقد روى ذلك عن طريق الحسن مرسلا وهو لا يحتج به عند الشافعي وهو ممن لا يرى اشتراط المحرمية في الحج [1].

٢ – أن الحديث في اشتراط الزاد والراحلة خاص بالرجل دون المرأة إذ يشترط للمرأة خروج غيرها معها وهذا لا يشترط في الرجل . فجعل ذلك الغير محرما للمرأة، وبينه –ﷺ– في الأحاديث المشترطة للمحرمية.

٣ – يحتمل أنّه أراد أنّ الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق ، وإمكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال ، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم في محلّ النزاع شروطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سُنّة فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط»

وقال ابن المنذر : «تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد منهم شروطاً،

الغليل: حديث رقم ٩٨٨ ضعيف .

(١) معالم السنن (٢ / ١٤٤).

لا لحجة معه عليه»[1].

الترجيح :

لا ريب أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ لصراحة الأدلة وصحتها ووفرتها وليس فيها تفريق بين سفر وسفر ولم تتوقف على أغراض السفر أو دوافعه .

وليس مع أصحاب القول الثاني أي دليل يُعتَدُّ به وليس ثمة إلا اجتهادات لا تُسلّم لقائليها ، وناهيك عن مصادمتها لأدلة ونصوص صريحة في محلّ النزاع .

ولا حاجة للتفريق بين المرأة الشابة والمتجالة ، لأن مناط النهي للتحريم كما في الأحاديث كونها امرأة وهو وصف منضبط يصلح لأن يكون علة للتحريم ، بخلاف كونها شابة أو متجالة ، خاصة وأن بعض النفوس قد تتعلق بالمرأة المتجالة أيضا فكل ساقطة في الحي لها لاقطة ، وقد رد النووي على هذا بقوله (وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة . ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها . لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته وخيانته، ونحو ذلك)[2].

ولو نظرنا إلى واقعنا اليوم لرأينا أن النساء المصاحبات لمحارمهن أكثر حشمة ووقاراً، بل تمتنع نظرات الغير من متابعتهن ، فضلا عن ملاحقتهن ومطاردتهن ، بخلاف النساء اللاتي يتجولن في الأسواق والشوارع بدون محارم ، أو مع سائقين لا محرمية لهم ، فقد

(١) المغني (٥/ ٣١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٠٤ ، ١٠٥).

تكون الحشمة لدى بعضهن أقل ، وقد يضايقن من أصحاب الشهوات والقلوب المريضة.

واجتماع النسوة لا يمنع الغير من مضايقتهن ومحاولة تدنيس خلقهن وإيقاعهن فيما منعن منه ، وإذا كان هذا في الحضر فكيف بالسفر لوحدهن مما يؤكد عدم حل المرأة مع غير محرمها من زوج أو قريب مهما كان نوع السفر ومدته.

الفصل الثامن

عقد الرداء عند الإحرام

المقصود بهذه المسألة: العقد يكون في الإزار وهذا جائز عند عامة الفقهاء[1]؛ لأن الحاجة داعية لحفظ العورة المغلظة.

أما عقد الرداء وهو المقصود في هذه المسألة: فقد وقع فيه الخلاف.

اختيار الشيخ سعد بن عتيق ـ رحمه الله تعالى ـ: الجواز للحاجة[2].

أقول العلماء في المسألة:

القول الأول:

تحريم عقد الرداء فإن عقده فعليه الفدية، وقول المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شد فوق إزاره حبلاً فقال: «ألقِ هذا الحبل ويلك»[1].

(١) المبسوط (٤/ ١٢٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩)، المهذب (٢/ ٧٠٩).

(٢)سئل الشيخ سعد بن عتيق عن عقد الرداء عند الإحرام لحاجة؟ فقال: الراجح الجواز للحاجة. انظر الدرر السنية: (٣٨٠/ ٥٠)..

(٣) مواهب الجليل (٣/ ١٤١)، الشرح الكبير (٢/ ٤٩).

(٤) المهذب (٢/ ٧٠٩)، المجموع (٧/ ٣٦١).

(٥) المغني (٥/ ٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٤١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ توعد على من عقد إزاره فدل على التحريم.

نوقش:

أنه مرسل لا تقوم به الحجة.

الدليل الثاني:

عن مسلم بن جندب[2] أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا حرم؟ فقال عبدالله بن عمر: لا تعقد[3].

وجه الاستدلال:

قوله لا تعقد: عامة في الإزار والرداء وهو قول صحابي ليس له معارض.

نوقش:

١ ـ أنه كراهة تنزيه لا تحريم.

٢ ـ أنه قد يكون اجتهاداً منه رضي الله عنه لما عرف عنه من شدة الورع.

القول الثاني:

كراهة عقد الرداء فإن فعل فلا فدية عليه وهو قول الحنفية[4].

---

(١) أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٤/ ٤٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٥١).

(٢) مسلم بن جندب الهذلي: أبو عبدالله المدني القاضي، ثقة فصيح قارئ، مات سنة (١٠٦ هـ)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٠٩)، الرقم (١٥٤٣٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٥١).

(٤) المبسوط (٣/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

أدلتهم:

استدلوا بأدلة القول الأول وحملوا النهي فيها على الكراهة.

الراجح:

الكراهة وأنه يجوز لحاجة؛ لأن لا يثبت دليل تقوم به الحجة على التحريم، سوى ما ثبت عن ابن عمر ومعروف عنه ـ رضي الله عنه ـ شدة ورعه.

والقاعدة الفقهية تقول: أن الحاجة إذا عمت نزلت منزلة الضرورة والضرورة تبيح المحظور[1].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩/ ١٧٩).

الفصل التاسع

استظلال الـمحرم بالشمسية، ونحوها

المقصود بهذه المسألة:

١ ـ الاستظلال في اللغة: طلب الظل، والظل هو: كل ما لم تصل إليه الشمس[1].

وفي الاصطلاح: هو قصد الانتفاع بالظل[2] .

اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه، أخذاً من تحريم لبس العمائم والبرانس ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر، فعند الحنفية[3] والحنابلة[4]، يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة، وعند المالكية[5]: يحرم ستر المحرم رأسه بكل ما يعد ساتراً مطلقاً. وقريب منهم مذهب الشافعية[6]، غير أنهم قالوا: يحرم ما يعد ساتراً عرفاً، فإن لم يكن ساتراً عرفاً فيحرم إن قصد به الستر .

يحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساتراً، أو يقصد به الستر، على الخلاف الذي ذكرناه، فلا يجوز له أن يعصب رأسه بعصابة، ولا سيرٍ، ولا يجعل عليه شيئاً يلصق به. وقد

(١) لسان العرب مادة : (ظل).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٦٨).

(٣) رد المحتار (٢ / ٢٢٢).

(٤) المغني (٣/ ٣٢٤)، والكافي (١ / ٥٤٩).

(٥) الشرح الكبير (٢ / ٥٥).

(٦) المجموع (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨)، والمهذب (١ / ٢٥٣).

ضبطه المالكية بما يبلغ مساحة درهم فأكثر، وجعل الحنفية فيما كان أقل من ربع الرأس الكراهة وصدقة بشرط الدوام الذي سيأتي.

والاستظلال عموماً ـ سواء تحت شجرة أو جدار أو سقف وما كان في معناه ـ مباح لكل مسلم محرم أو غير محرم اتفاقاً.

قال القرطبي: استظلال المحرم في القباب والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله حال الوقوف، فكرهه مالك وأهل المدينة[1].

والتظلل بما لا يلامس الرأس وهو ثابت في أصل له جائز اتفاقاً، كسقف الخيمة، والبيت من داخلهما، أو التظلل بظلهما من الخارج، ومثل مظلة المحمل إذا كانت ثابتة عليه من الأصل[2].

وعلى ذلك يجوز ركوب السيارات المسقفة اتفاقاً؛ لأن سقوفها من أصل صناعتها، فصارت كالبيت والخيمة.

ودليل الجواز هو ما ورد في حديث جابر ﵁ حيث قال في حديث حجة النبي ﷺ: وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، حتى أتى عرفة فوجد القُبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس[3] الحديث.

أما إذا لم يكن المظل ثابتاً في أصل يتبعه ففيه الخلاف، أما الاستظلال للمحرم في

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٤٤ – ١٤٥).

(٢) المغني (٣/ ٣٨)، وابن عابدين (٢/ ١٦٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٦، ٥٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٩)، رقم (١٢١٨).

المحمل خاصة ـ وما كان في معناه ـ فقد اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من جوزه مطلقاً، وهم الشافعية[1]، ومنهم من اشترط ألا يصيب رأسه أو جهه، وهم الحنفية[2]، وكره ذلك المالكية[3]، والحنابلة[4].

اختيار الشيخ سعد بن عتيق ـ رحمه الله ـ: الجواز لحاجة[5].

خلاف العلماء في المسألة:

القول الأول :

جواز التظلل بالشمسية ونحوها مطلقاً وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

حديث أم الحصين قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة[6].

(١) مغني المحتاج (١ / ٥١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٦٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢ / ١٦٤).

(٤) المدونة (١ / ٤٠٨).

(٥)سئل الشيخ سعد بن عتيق عن الاستظلال بالشمسية للمحرم ؟ فقال: الراجح الجواز للحاجة. انظر: الدرر السنية (٥/ ٣٨٠).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب، باب استجاب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٢/ ٩٤٤)، رقم (١٢٩٨) .

الدليل الثاني :

أن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل.

القول الثاني :

بأنه يحرم على المحرم أن يستظل بالشمسية ونحوها . وهو قول الحنابلة عَلَى الصحيح من المذهب[1] و قول المالكية[2].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أنه ستر رأسه بها يستدام ويلازمه غالباً، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه[3].

نوقش :

أن النهي إنما هو عن تغطية الرأس لا عن تظليل الرأس والشيء البائن عن الرأس المبتعد عنه لا يقال: إنه غطى الرأس.

الراجح:

القول بالجواز؛ لأن التضليل ليس تغطية، ولهذا قالت أم الحصين : (رأيت النبي ﷺ ضحى يوم العيد راكباً على ناقته ومعه بلال و أسامة وأحدهما يظلله بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة) فدل هذا على أن التضليل ليس تغطية.

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) حاشية العدوي (١/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨).

الباب الثاني

اختيارات الشيخ في أبواب المعاملات

وتحته عشرة فصول:

الفصل الأول: اشتراط البائع حملان الجمل.

الفصل الثاني: ضمان ما تلف من المبيع المشروط نفعه لمدة بيد البائع.

الفصل الثالث: شراء السلعة بعد بيعها نسيئة من المشتري بثمن أقل.

الفصل الرابع: رد المبيع بعد تبين عيبه.

الفصل الخامس: ذكاة الحيوان قريب الموت مع جهل صاحبه وضمانه.

الفصل السادس: ولد المرأة المتزوجة في عدتها بعد زواجها الثاني بستة أشهر إلا عشرة أيام.

الفصل السابع: تزويج صغيرة السن المطلقة قبل الحيضة الثالثة من أول حيضها، إذا كان طلاقها الأول قبل البلوغ.

الفصل الثامن: عفو القتيل عن قتل الخطأ حال احتضاره.

الفصل التاسع: إنكار جماعة معتدين شجة معينة مع اعترافهم بالاعتداء.

الفصل العاشر: ما يجري بين الفلاح والمالك عند حلول الثمرة من خرص النخل بوزان معلومة يأخذه الآخر بعد الجذاذ.

الفصل الأول

اشتراط البائع حملان الجمل

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله:

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : إذا باع الجمل واشترط حملانه إلى موضع معين، صح الشرط[1]

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن البيع فاسد وهو قول الحنفية[2]والشافعية[3].

فالحنفية عندهم الشرط المنهي عنه هو: كل شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، أو لأجنبي، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به. ولم يرد الشرع بجوازه[4].

(١) الدرر السنية (٦/ ١٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩، ١٧٠)، وانظر أيضا الهداية (٦ / ٧٨)، وما بعدها والدر المختار (٤ / ١٢٢،١٢١).

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢ / ١٧٧).

(٤) رد المحتار (٤ / ١٢١)، وانظر بدائع الصنائع (٥ / ١٦٩)، والهداية (٦ / ٧٧)، وتبيين الحقائق (٤/ ٥٧).

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»[1].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»:

حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة، وقال فيه أيضاً: وذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه[2].

الدليل الثاني:

لأن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا فاسد، أو فيه شبهة الربا، وإنها مفسدة للبيع، كحقيقة الربا[3].

(١) رواه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل» (راجع نصب الراية: (٤ ص/ ١٧) قال ابن حجر: بيض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي. وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث في قصة طويلة مشهورة، ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» (تلخيص الحبير ٣/ ١٢).

(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨ / ٦٣) ٢٩ / ١٣٢)، وفي (٣/ ٣٢٦).

(٣) الدر المختار ورد المحتار (٤ / ١٢٢).

القول الثاني:

أن البيع جائز، والشرط صحيح. وهو قول المالكية[1] والحنابلة[2].

فالمالكية قالوا: الشرط إما أن لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه. وإما أن يخل بالثمن. وإما أن يقتضيه العقد، وإما أن لا يقتضيه ولا ينافيه.

فالذي يضر بالعقد ويبطله هو الشرط الذي فيه مناقضة المقصود من البيع، أو إخلال بالثمن، وهذا عندهم محمل حديث نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، دون الآخرين[3].

واستثنى المالكية هذه الصورة، وهي: ما إذا شرط البائع منفعة لنفسه، فإن البيع جائز، والشرط صحيح[4].

وجاء في الشرح الكبير: والثالث: أن يشترط نفعا معلوما في المبيع؛ كسكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معلوم، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع؛ كحمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله، ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع دارا ويستثني سكناها سنة، أو دابة ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم، أو عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة، نص عليه أحمد[5].

(١) الشرح الكبير (٣/ ٦٧)، وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ٦٥).

(٢) كشاف القناع (٣/ ١٩١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٥)، وشرح الخرشي (٥/ ٨٠).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٦٧)، وحاشية الدسوقي عليه (٣/ ٦٥)، والقوانين الفقهية (١٧٢).

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٤٩- ٥١)، كشاف القناع (٣/ ١٩١).

أدلتهم:

الدليل الأول:

بحديث جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة أي ركوبه، وفي لفظ قال: بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي[1].

الترجيح:

أن الشرط صحيح؛ لأن الأصل في الشروط في البيع الحل روي عنه ﷺ من قوله: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[2] وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

قال ابن القيم: «جمهور الفقهاء على أنّ الأصل في العقود والشروط الصحّة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإنّ الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنّه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله»[3].

ولحديث جابر المتقدم ولم يصح نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وإنما «نهى عن شرطين في بيع».

(١) أخرجه البخاري، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى ما كان مسمى جاز (٢/ ٩٦٨)، رقم (٢٥٦٩)، ومسلم كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١)، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الإجارة باب أجرة السمسرة، سنن الترمذي (١٣٥٢)؛ سنن أبي داوود (٣٥٩٤)؛ سنن ابن ماجة (٢٣٥٣)؛ مسند أحمد (٢/ ٣٦٦)، صححه الالباني في إرواء الغليل(٥/ ١٤٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٤٦).

الفصل الثاني

ضمان[1] ما تلف من المبيع المشروط نفعهُ لمدة بيد البائع

اختيار الشيخ سعد بن عتيق: ليس على البائع ضمان إن تلف بغير تعد منه، لأنه أمانة في يده[2].

التكييف الفقهي: تكيف هذه المسألة على أنها عارية.

أقوال العلماء رحمهم الله في ضمان العارية[3]:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية إن تلفت بالتعدي من المستعير فإنه يضمنها، جاء في مراتب الإجماع لابن حزم: أجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فإنه ضامن لما تعدى فيه منها[4].

(١) الضمين: الكفيل، وضمنت المال ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته، ويقال ضمنته المال ألزمته إياه. انظر لسان العرب (١٣/ ٢٥٧)، مادة (ضمن) والمصباح المنير ص (٣٦٤)، مادة (ضمن)، والمراد بالضمان في الأعيان المضمونة: التزام ردها أو قيمتها عند تلفها. انظر: المغني (٧/ ٧٦).

(٢)سئل الشيخ: سعد بن حمد بن عتيق: إذا باع رجل جملا، واشترط حملانه إلى موضع معين، هل يصح؟ وإذا تلف هل ضمانه على المشتري أو البائع؟فأجاب: إذا باع الجمل واشترط حملانه إلى موضع معين، صح الشرط، كما دل عليه حديث جابر، فإن تلف في يد البائع، فضمانه على المشتري، وليس على البائع ضمان، لأنه أمانة في يده، إن تلف بغير تعد منه فلا ضمان عليه . انظر : الدرر السنية : (٦/ ١٩)

(٣) العارية مشددة وقد تخفف، والعارة: ما تداولوه بينهم، والجمع: عواري مشددة ومخففه،.. وعاره يعوره ويعيره: أخذه وذهب به أو أتلفه القاموس المحيط (ص ١٣١٠)، واصطلاحا إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. (١٦) المغني (٧/ ٣٤٠) .

(٤) مراتب الإجماع ص (٩٥).

فإن تعدى أو فرط في ذلك فتلفت العارية فمن ضمانه بالاتفاق[1].

أما إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضمن وبهذا قال الحنفية[2] والشافعية في الأصح فيما تلف باستعمال مأذون فيه[3] ورواية عند الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده أن النبي -ﷺ- قال: «ليس على المستعير غير المغل[6] ضمان»[7].

(١) البحر الرائق (٧/ ٤٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٧٦)، وحاشية الخرشي (٦/ ٥٠١)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٩)، والأم (٣/ ٢٤٤)، والمغني (٧/ ٣٤١)، والمبدع (٤/ ٢٥٦)، والمحلى بالآثار (٨/ ١٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٣)، والبحر الرائق (٧/ ٤٧٨).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٢٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٣٢).

(٤) الإنصاف (٥/ ٢٠٠)، والمبدع (٤/ ٢٥٦)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٣٦٥).

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي سمع أباه، ومعظم رواياته عنه، وأُنكر عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده؛ لأنه إنما سمع أحاديث يسيرة من أبيه، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وهو ثقة، توفي سنة ١١٨هـ. وأبوه شعيب ثقة، سمع من ابن عباس وابن عمر. وجده محمد روي عن أبيه، وروي عنه ابنه شعيب، وهو قليل الرواية، ويظهر أنه مات في حياة والده.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥).

(٦) المغلّ: الخائن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٢).

(٧) أخرجه البيهقي، في سننه باب من قال لا يغرم (٦/ ٩١)، رقم (١١٢٦٦)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٤١)، رقم (١٦٨).

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في نفي الضمان عن المستعير الأمين الذي لم يخن.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[1].

القول الثاني:

أنه يضمن مطلقاً سواء أتلفت بآفة سماوية، أم تلفت بفعل المستعير، بتقصير أو بغير تقصير، وهذا الصحيح عند الحنابلة[2] وقول عند المالكية، والمشهور عند الشافعية[3]: إذا تلفت عند المستعير باستعمال لها غير مأذون فيه[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً، يوم حنين، فقال: اغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة وفي رواية فقال: يا رسول الله، أعارية مؤداةٌ، قال: نعم عاريةٌ مؤادة[5].

(١) لأن في سنده عمرو بن عبد الجبار، وعبيدة بن حسان وهما ضعيفان، انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب العارية (٦/ ١٥٠)، والمغني (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر المغني (٧ / ٣٤٢)، والفروع (٤ / ٤٧٤)، والإنصاف (١٥/ ٨٩).

(٣) نظر المجموع (١٤ / ٢٠٥)، وروضة الطالبين (٤ / ٤٣١).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٣١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٩)، والأم (٣/ ٢٤٤).

(٥) أخرجه الحاكم كتاب البيوع، (٢/ ٥٤)، رقم (٢٣٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي، والرواية الأخرى أخرجها أبو أبو داود، باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٧)، رقم (٣٥٦٦)، من حديث صفوان بن أمية قال ابن حزم المحلى (٩/ ١٧٣)، حديث حسن .

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في تضمين المستعير مطلقاً.

نوقش:

أن الحديث نص على أن العارية مؤداة. والأداء غير الضمان، فالمؤداة يجب تأديتها مع بقاء عينها، فلا تضمن إلا بالتعدي؛ لأنها أمانة مؤداة[1] فالمقصود بالضمان في الحديث ضمان الرد لا ضمان التلف، وذلك لما يلي:

١ ـ أن في لفظ الحديث الآخر: «بل عارية مؤداة». فهذا يبين أن قوله: «مضمونة» المراد به: المضمونة بالأداء.

٢ـ أن صفوان لم يسأل الرسول ﷺ عن تلفها، وإنما سأله: هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال الرسول ﷺ: «لا بل عارية مؤداة».

ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

٣ ـ أنه ﷺ جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء[2].

الدليل الثالث:

عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3].

(١) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٤)، وحاشية الروض المربع (٨/ ٣٦٥)، والتمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٣٩).

(٢) انظر زاد المعاد (٣/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة رقم (١٢٦٦)، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب البيوع باب في تضمين العارية،

وجه الدلالة:

أن ما أخذت اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه إلى مالكه، والأداء يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا تلفت[1].

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف[2].

ثانياً: أن ضمان العارية التي تلفت بغير تعد أو تفريط مستثنى من الحديث، لأنها أمانة قبضت بإذن مالكها ، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، كسائر الأمانات.

قال ابن حزم: «يلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يُضمِّنوا بذلك المرهون والودائع، لأنها مما قبضت اليد»[3].

ولا دلالة فيه على التضمين فإن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى تؤديه ولا ضمان عليها فيكون المراد تؤديه مع بقاء العين، أما إذا تلفت فلا أداء، ولا يحمل على القيمة لأن

رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجة في سننه مع شرح السندي، كتاب الصدقات، باب العارية رقم (٢٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، رقم (١١٤٨٢)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع رقم (٢٣٠٢)، وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي انظر: التلخيص بهامش المستدرك (٢/ ٥٥)، قال ابن القيم: حديث الحسن عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم وقال: هو على شرط البخاري وفيما قاله نظر، فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتاب من طريق الحسن عن سمرة قال: وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به انظر: شرح ابن القيم لسنن أبي داود بهامش عون المعبود (٩/ ٣٤٤).

(١) عون المعبود (٩/ ٣٤٤)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٩٨)، ومعالم السنن (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٥ / ٣٤٨)، والمحلى (٩ / ١٧٢).

(٣) المحلى(٩/ ١٧٢).

اليد لم تأخذ القيمة[1].

القول الثالث:

أنه يضمن إلا إذا أقام البينة على عدم التعدي، وبهذا قال المالكية في المشهور عنهم؛ لأنه مما غاب هلاكه، فلا يبرأ المستعير إلا بالبينة؛ لأنه متهم فيه[2].

دليلهم:

أن قوله ـ ﷺ ـ : «بل عارية مضمونة» على الشيء الخفي، الذي لا يظهر.

و قوله ـ ﷺ ـ : «ليس على المستعير غير المغل ضمان» على الشيء الظاهر، الذي لا يغاب عليه.

ونوقش:

بأن الأدلة متفقة في الدلالة على عدم تضمين المستعير إلا بالتعدي أو التفريط، وليس بينها تعارض في ذلك حتى نلجأ إلى هذا الحمل، والتوسط الذي لا دليل عليه[3].

الترجيح:

الراجح القول بعدم الضمان إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأن العارية أمانة حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، فيده يد أمانة، وإذا كان كذلك فلا ضمان على الأمين.

(١) عون المعبود (٩/ ٣٤٥)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٩٧).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (٢ / ٨٠٨)، وبداية المجتهد (٤ / ١٣٠).

(٣) انظر المحلى (٩ / ١٦٩).

الفصل الثالث

شراء السلعة بعد بيعها نسيئة من المشتري بثمن أقل

المقصود بهذه المسألة: هذه المسألة هي العينة، والعينة بكسر العين. معناها في اللغة: السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة.

وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عيناً، أي نقداً حاضراً[1].

وفي الاصطلاح الفقهي، عرفت بتعريفات:

أ ـ عرفها الحنفية: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمنٍ حاضرٍ أقل، ليقضي دينه[2].

ب ـ وعرفها الشافعية[3]: بأن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقدٍ أقل من ذلك القدر[4]. وقريب منه تعريف الحنابلة.

ج ـ وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير: بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه

(١) المصباح المنير في المادة نفسها، وكشاف القناع (٣/ ١٨٦).

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٤/ ٢٧٩).

(٣) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي، أبو القاسم، من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. «الأعلام للزركلي» (٤/ ١٧٩).

(٤) نيل الأوطار (٥ / ٢٠٧).

إياها لطالبها بعد أن يشتريها.

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: أنه يحرم بيع العينة[1].

أقوال العلماء في المسألة:

يحرم بيع العينة قال به جمهور الفقهاء من الحنفية[2]. والمالكية[3]. والحنابلة[4].

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[5].

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه التصريح من الرسول ﷺ على أن التبايع بالعينة من أسباب تسليط الله الذل على المسلمين وما هذا إلا لأنها محرمة، وهذا يدل على أنها من

(١)الدرر السنية (٦/ ٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٦).

(٣) بداية المجتهد (ص١٤٢) ومقدمات ابن رشد (٢ / ٥٣٥).

(٤) المغني (٤/ ١٩٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب البيوع باب في النهي عن العينة، (جـ٣ / ص٢٧٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (جـ١٥ ص٤٤) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٥٢) رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان. اهـ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٥ / ٣١٦).

أنواع الربا المحرم.

نوقش هذا الاستدلال: بأن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول[1].

الجواب:

قال الحافظ ابن حجر: ورواه أحمد ورجاله ثقات[2]، وله طرق يشد بعضها بعضا[3]

الدليل الثاني:

لأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث[4].

قال ابن القيم: قال المحرمون للعينة الدليل على تحريمها من وجوه:

أحدها: إن الله تعالى حرم الربا، والعينة: وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام[5].

القول الثاني: جواز بيع العينة وهو قول الشافعي[6].

(١) نيل الأوطار (٥ / ٢٣٣).

(٢) بلوغ المرام (ص١٥٢).

(٣) نيل الأوطار (٥ / ٢٣٤).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٥)، والمغني (٤ / ٢٥٧).

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٢١٦).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢١).

قال رحمه الله: من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى[1].

أدلتهم:

أ- ما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «استعمل رجلاً[2]. فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل. بع الجمع[3] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[4].

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ قال له: بع التمر الرديء بالدراهم واشتر بها تمرا جيدا بدون أن يفصل بين أن يشتري التمر الجيد من المشتري الأول أو من غيره، فدل ذلك على جواز بيع العينة لعدم التفصيل في موضع البيان.

قال النووي: واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست

(١) تكملة المجموع (١٠ / ١٢٤)، وانظر: مختصر المزني مع الأم (٢ / ٢٠١).

(٢) ورد التصريح بذكر الرجل برواية أخرى عند مسلم أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر قدم بتمر جنيب. . . . الخ. انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة باب بيع الطعم مثلًا بمثل (جـ٣ / ص١٢١٥).

(٣) قال في النهاية (١ / ٢٩٦)، الجمع كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته ا هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٤ / ٣٥) ورواه مسلم في صحيحه كتاب كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل (٣ / ١٢١٥).

بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث في غير محل الدعوى فلا يصلح دليلا، وذلك أنه ﷺ بين له فساد هذا البيع الذي فعله وهو أن يشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة لعلة الربا. أما هل يشتري من المشتري الأول فهذا لم يبينه ﷺ، ولو اشترى من المشتري الأول طعاما جيدا بسعر معروف فماذا يحصل إذ المنهي عنه أن يشتري عين ماله أما غيره فلا بأس.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل بالحديث على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيبا» غير الذي باع له الجمع. وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها، وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه. اهـ[2].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٠١).

الدليل الثاني:

القياس على بقية البيوع الجائزة؛ لأن البيع وقع من أهله في محله باكتمال شروطه وأركانه فهو بيع صحيح. والبيعة الثانية غير البيعة الأولى[1].

فهذا بيع استجمع شرائط جوازه وخلا عن الشروط المفسدة إياه فلا معنى للحكم بفساده كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح؛ إذ لا قياس مع النص.

ثم إن قياسه على بقية البيوع الجائزة فاسد؛ إذ كثير من البيوع تتوفر فيها الأركان ومع هذا فالبيع قد يكون فاسدا، وهنا الشروط غير متوفرة؛ لأن البيع منهي عنه والدليل الحاظر مقدم على الدليل المبيح مع أنه ليس هناك دليل مبيح، وإنما الشافعي أجازه بناء على الأصل.

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لنا أن الراجح تحريم بيع العينة كما هو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذلك للأدلة الدالة على ذلك، ولأن من أجاز بيعها استدل بالأدلة العامة الدالة إلى إباحة البيع، وهذه الأدلة معارضة بأدلة تحريم العينة والدليل المحرم مقدم على الدليل المبيح احتياطاً.

ولأن بيع العينة وسيلة إلى الربا بل هو من أهم الوسائل إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام لأن للوسيلة حكم الغاية.

قال ابن القيم رحمه الله: وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس

(١) المجموع شرح المذهب (١٠/ ١٢٤).

ومصالح العباد وحكمة التشريع تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل... وأيضاً فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله وبالغت في تحريمه وآذنت صاحبه. بحرب من الله ورسوله أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة[1].

أما قول من قال: إن البيع تم بأركانه وشروطه فغير صحيح؛ لأن البيع الأول لم يكن مقصودا لذاته وإنما جعله وسيلة إلى الربا فهو طريق إلى المحرم ووسيلة إليه، والوسيلة لها حكم الغاية.

يلاحظ أن الشافعية اعتمدوا على ظاهر عقد المتبايعين، فحكموا بصحته عملاً بمقتضى آية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] وهذا مردود؛ لأن الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره، وههنا قرينة العرف المعهود، وغلبة قصد الناس إلى المحرم، والشيء المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها؛ لأنها تجعل الظاهر من أمر البائعين هو التذرع إلى المحرم، فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

الفصل الرابع

رد المبيع بعد تبين عيبه

المقصود بهذه المسألة: العيب: هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان الثمن في عرف التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعور والحول[1].

وتعريف العيب عند الشافعية: هو كل ما ينقص العين أو القيمة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه[2].

وقال الحنابلة: العيب: هو نقص عين مبيع كقطع أصبع ولو زادت قيمته، أو نقص قيمته عرفاً كمرض ونحوه[3].

مشروعية خيار العيب:

الأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث منها:

أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب إلا بينه له»[4].

(١) فتح القدير (٥/ ١٥١/ ١٥٣) ، البدائع (٥/ ٢٧٤)، رد المحتار(٤/ ٧٤)، الشرح الصغير(٣/ ١٥٢) ، والحَوَل: أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف، والأخرى إلى الصدغ.

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٥١).

(٣) غاية المنتهى (٢/ ٣٥).

(٤) رواه ابن ماجه، من باع عيباً فليبينه (٢/ ٧٥٥)، رقم (٢٢٤٦)، والحاكم كتاب البيوع، (٢/ ١٠)، رقم (٢١٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ما روي عن رسول الله ﷺ أن يقال: «من اشترى شاة، مصراة[1]، فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر»[2].

والنظران المذكوران: هما نظر الإمساك والرد،ويلاحظ أن جمهور الفقهاء يثبتون للمشتري الخيار بين إمساك المبيع إن رضيه، أو رد المبيع مع صاع من تمر إن سخطه، ويوافق أبو يوسف الجمهور على هذا الرأي أخذاً بالحديث السابق. وقال أبو حنيفة ومحمد: يرجع المشتري بالنقصان فقط إن شاء.

رأي الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: أنه يخير بين الامساك بلا أرش[3] أو الرد.[4]

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

إما أن يمضي العقد، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملاً، أو يفسخ العقد، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه، ويعفى من أدائه إن لم يكن قد أداه، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد تسلّمها.

(١) قال الشافعي: التصرية: هي ربط أخلاف (حلمات) الشاة أو الناقة، وترك حلبها حتى يجمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

(٢) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراه (٣/ ١١٥٨)، رقم (١٥٢٤).

(٣) طريقة معرفة الأرش هي: أن يقوم المبيع بلا عيب، ثم يقوم مع العيب وينظر إلى التفاوت وتؤخذ نسبته إلى القيمة هل هو عشر أو ثمن أو ربع.. إلخ. فإن كان التفاوت عشر القيمة رجع المشتري بعشر الثمن ، وهكذا.. انظر: فتح القدير (٦/ ١٢)، الفتاوى الهندية (٣ / ٨٣)، المغني (٤ / ١١١)، تكملة المجموع (١٢ / ٢٦٥).

(٤) سئل الشيخ سعد بن عتيق : عمن اشترى شيئا ثم باعه، ثم علم بعيب منتقل به من البائع فهل يثبت له الأرش؟أجاب الشيخ : يخير بين الإمساك بلا أرش، أو الرد. انظر الدرر السنية (٦/ ١٩).

فعلى هذا الاتجاه ليس للمشتري أن يمسك المعيب ويأخذ الأرش وهو نقصان المعيب إلا في حال تعذر الرد وهذا الاتجاه هو مذهب الحنفية والشافعية[1].

دليلهم:

لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على إمساك معيب ببعض الثمن.

القول الثاني:

الرد أو الإمساك مع الأرش ولو لم يتعذر الرد وسواءٌ رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به ففي هذا الاتجاه الفقهي لا مكان للإمساك بدون أرش بل هو من لوازمه.

وهو مذهب أحمد بن حنبل[2].

دليلهم:

لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة - وبين إمساكه المعيب وأخذ أرشه لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله كما لو تلف في يده[3].

وسبب الخلاف النظر إلى نقص العيب، هل هو نقص أصل أو نقص وصف؟ فعند الحنفية والشافعية (والمالكية في العيب الكثير) هو نقص وصف ولذا يخير بين الرد والإمساك بدون شيء، وعند الحنابلة هو نقص أصل، ولذا يخير بين الرد والإمساك مع

(١) المبسوط (١٣/ ١٠٣)، البدائع (٥ / ٢٨٨ و ٢٨٩)، فتح القدير (٥ / ١٥٢)، البحر الرائق (٦ / ٣٩)، الفتاوى الهندية (٣ / ٦٦)، نهاية المحتاج (٤ / ٢٤)، المهذب للشيرازي وتكملة المجموع (١٢ / ١٦٥).

(٢) المغني (٤ / ١٠٩،١١٢)، كشاف القناع (٣ / ٢١٨)، ومنتهى الإرادات (١ / ٣٦٢).

(٣) الكافي (٢/ ٤٨).

الرجوع بالنقصان.

الترجيح:

أنه مخير بين الإمساك بلا أرش أو الرد، فلو قال المشتري: أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك، لأن قوله: أمسك المعيب دلالة الرضا بالعيب وأنه يمنع الرجوع بالنقصان. لأن حق الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف[1].

(١) المهذب للشيرازي وتكملة المجموع (١٢/ ١٦٥).

الفصل الخامس

ذكاة الحيوان قريب الموت مع جهل صاحبه وضمانه

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: أنه يذكيه ولا يغرم إن كان له بينة أو كان أمينا غير متهم[1].

القول الأول:

أن العمل في مال الغير متى كان إنقاذًا له من التلف المشرف عليه كان جائزًا بغير إذن مالكها ولا ضمان على المتصرف وإن حصل به نقص، وقيل: يجب عليه ذبح الحيوان المأكول استنقاذًا من التلف وحفظًا لماليته، لكن لابد من بينة إلا إن كان أمينًا كالراعي أو دلت قرينة على صدقه مثل بعير به مرض أو كان الذابح رجلاً يوثق بدينه وأمانته صدوقًا فلا يضمن، وهو قول الجمهور[2].

دليلهم:

أن حفظ مال الغير واجب مع القدرة. ولأنه محسن به[3].

قال ابن القيم: متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان

(١)سئل الشيخ سعد بن عتيق: إذا وجد الحيوان قريب الموت، ولم يعلم صاحبه هل يذكيه أم لا؟ وهل يغرم أم لا؟فأجاب: أما تذكيته فمن المعروف، وأما الغرم فإن بينه، أو كان مأمونا غير متهم فلا غرم عليه، وإن كان متهما أو غير مأمون ،ولم يصدقه صاحب الدابة ، ولم يعف عنه ، لزمه الغرم .انظر الدرر السنية (٦/ ٤٦٦).

(٢) ابن عابدين (٣/ ٣١٨، ٣١٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٢٤)، والمهذب (١ / ٤٣٦).

(٣) كشاف القناع (١٤/ ١١٦).

جائزًا كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ولا يضمن ما نقص بذبح، قال: ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة حتى أنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة، وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً لمال أخيه وإحساناً إليه فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضًا وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت أموال عظيمة. ومعلوم أن شريعة بهرت العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء. وذكر أصولاً ثم قال: وإنما الشأن فيمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه أو فعله حفظاً لمال المالك وإحرازًا له من الضياع، فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله، وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع منها إذا حصد زرعه في غيبته، ومنها: لو انكسرت سفينته فوقع متاعه في البحر فخلصه، فلو ترك ذلك لضاع والمؤمنون يرون قبيحاً أن يذهب عمل مثل هذا ضائعًا ومال هذا ضائعاً ويرون من أحسن الحسن أن يسلم مال هذا وينجح سعي هذا، انتهى. وكذا يجوز بيع نحو وديعة ولقطة ورهن خيف تلفه ويحفظ ثمنه لربه.

فمن حصل بيده مال غيره وجب عليه حفظه فحيث كان يخشى تلفه ولم يكن مالكه حاضراً يمكن إعلامه فيفعل ما فيه حظ من بيع أو غيره حسب ما يراه أنفع وهو الموافق للقواعد وللنظائر[1].

فمن رأى مال غيره معرضاً للضياع أو التلف فلم يسع لإنقاذه، فتلف المال أو ضاع،

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤١٩).

فإنه آثم بالتفريط في إنفاذه.

القول الثاني:

وجوب الضمان عليه وهو المشهور عند المالكية[1].

دليلهم:

أنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى إتلافه فصار كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه.

الترجيح:

انه لا ضمان عليه لأنه لو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أقدم على ذلك، ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضًا وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت أموال عظيمة.

(١) حاشية الدسوقي (٢ / ١١١)، ومواهب الجليل (٣ / ٢٢٥).

الفصل السادس

ولد المرأة المتزوجة في عدتها بعد زواجها الثاني بستة أشهر إلا عشرة أيام

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله:

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ :وإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ، ولأقل من أربع سنين من إبانة الأول ، فالولد للزوج الأول .[1]

لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الفقهاء[2].

على هذا فمن تزوج بامرأة وهو ممن يولد له وكان لهما ستة أشهر من وقت الدخول وجاءت بولد لحقه نسبه فإن جاءت به لأقل من ذلك فلا يلحقه نسبه.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[3].

(١) الدرر السنية (٧/ ١٩١).

(٢) المحلى (١٠/ ٣١٦)، والبدائع (٣/ ٢١١)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٢)، الأم (٥/ ٢٢)، المهذب (٢/ ١٢٢و ٣٨١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٧، و٤٨٠).

(٣) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

وَقوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً وكانت مدة الرضاع منه سنتين كان الباقي في المدة وهو ستة أشهر متعينًا للحمل.

قال ابن كثير رحمه الله: وقد استدل علي ﷺ، بهذه الآية مع التي في لقمان: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[3]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح. ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة، رضي الله عنهم[4].

الدليل الثاني:

ما يروى أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨٠).

فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مـرة أخرى لذلك الحد[1] ويروى مثل ذلك عن عثمان وابن عباس.

قال ابن القيم: «وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشعرية والطبيعة على أنهـا سـتة أشهر»[2].

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٢) برقم (١٥٣٢٦)، عبد الرزاق (٧ / ٣٥١)، برقم (١٣٤٤٧)، وقـد قـوى ابن عبد الـبر إسناده كما في الاستذكار (٢٤/ ٧٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩ / ٢٨٨)، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص (٣٣٩).

الفصل السابع

تزويج صغيرة السن المطلقة قبل الحيضة الثالثة من أول حيضها إذا كان طلاقها الأول قبل البلوغ

رأي الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: لا يصح تزويجها حتى تحيض الحيضة الثالثة لأنها صارت من ذوات الأقراء[1].

اتفق الفقهاء على أن الصغيرة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، تنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء؛ ولو بساعة فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الإقراء.

دليلهم:

لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء[2].

ولأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع؛ لمافيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به بشر، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض، أو نقول الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته.

(١)سئل الشيخ سعد بن عتيق: عن امرأة تزوجت وهي صغيرة، ثم طلقها زوجها قبل البلوغ، ثم حاضت أول حيضها بعد طلاقها بشهر ونصف، ثم حاضت الحيضة الثانية بعد سنة، هل يصح تزويجها قبل الحيضة الثالثة؟فأجاب: لا يصح تزويجها حتى تحيض الحيضة الثالثة، لأنها صارت من ذوات الأقراء، وطول المدة على هذه الحال ما يحصل به فراغ العدة؛ واعتداد الصغيرة بالأشهر يبطل، إذا وجد الحيض قبل تمام ثلاثة الأشهر، ويكون اعتدادها بثلاث حيض . انظر : الدرر السنية : (٧/ ٣٦١).

(٢) البدائع (٣/ ٢٠٠)، والدسوقي (٣/ ٤٧٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٨٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٧٢)، والمغني (٩/ ١٠٢، ١٠٣).

الفصل الثامن

عفو القتيل عن قتل الخطأ حال احتضاره

اختيار الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله:

قال الشيخ : كلام العلماء في العفو عن الجاني وعن الجناية طويل، على أنواع جملة وتفصيلاً، وهذه المسألة هي مسألة: عفو القتيل عن قتل الخطإ، والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن حكمها حكم الوصية، وأن الدية يراعى فيها الثلث.[1]

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في التكييف الشرعي لعفو المجني عليه لأن أقرب تكييف شرعي لهذه الحالة هو الوصية وصية المورث قبل موته.. فبناء على هذه الحالة هل يعتبر عفو المجني عليه وصية لقاتل؟

القول الأول:

أنه يعتبر وصية وهو قول الجمهور[2].

دليلهم:

لأن المقتول أولى بدمه من الورثة وقال الحنابلة: إن عفا المجروح عن قاتله بعد الجرح صح، سواءٌ كان العفو بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك؛ لأنه إسقاط

(١) الدرر السنية (٧/ ٤٠٠).

(٢) وبدائع الصنائع (٧/ ٢٤٨ و٢٤٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٥) والشرح الصغير (٤/ ٣٣٥ و٣٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ٥٠ و٥١)، وشرح المحلى على منهاج الطالبين (٤/ ١٢٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣٩٥) كشاف القناع (٥/ ٥٤٦).

للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه[1].

القول الثاني:

عدم صحة الوصية لقاتل النفس وهو قول ابن حزم.

دليله:

لأن ذلك من حق أولياء الدم لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾، ولا قتل إلا عمدٌ أو خطأ. فصح أن الدية فرض أن تسلم إلى أهله، فإذ ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسليمها إليهم، وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول في إبطال تسليم الدية إلى أهله، فهذا بيان لا إشكال فيه، وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد أن الله تعالى جعل لولي المقتول سلطاناً، وجعل إليه القود، وحرم عليه أن يسرف، فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في إبطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه، ومن الباطل البحت إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى؛ وهذا هو الحيف والإثم من الوصية. وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لأهل المقتول الخيار، أو القود، أو الدية، أو المفاداة، فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أنه لا يحل للمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأهله بعد موته، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك، وأن هذا خطأ متيقن عند الله تعالى، ولم يأت نص قط من الله تعالى، ولا رسوله ﷺ على أن للمقتول سلطاناً في القود في نفسه، ولا أن له خياراً في دية، أو قود، ولا أن له دية واجبة. فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق، أو

(١) كشاف القناع (٥/ ٥٤٦).

رأي، أو نظر، أو أمر.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القود، فإذ لاحق له في ذلك، فلا عفو له، ولا أمر فيما لا حق له فيه، وكذلك من لم تذهب نفسه بعد، لأن الدية في الخطأ عوض منها، فلم يجب بعد شيء، فلا حق له فيما لم يجب بعد، وبيقين يدري كل ذي عقل أن القود لا يجب، ولا الدية إلا بعد الموت، وهو إذا لم يمت فلم يجب له بعد على القاتل لا قود، ولا دية، ولا على العاقلة. وبيقين يدري كل ذي حس سليم أنه لاحق لأحد في شئ لم يجب بعد، فإذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للأهل لا له[1].

تفصيل قول الجمهور:

قال الحنفية: إن كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح، ثم إن كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش، يعتبر من جميع ماله، وإن كان في حال المرض بأن صار صاحب فراش، يعتبر عفوه من ثلث ماله؛ لأن العفو تبرع منه، وتبرع المريض مرض الموت يعتبر من ثلي ماله، فإن كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة، وإن كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم، وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها، لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة، وعندهما يصح العفور[2].

وقال المالكية: عفو المقتول ـ ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله ـ عن قاتله على وجه

(١) ابن حزم، المحلى (١١/ ١٣٨،١٤٠) بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع (١٠ / ٤٦٥٢).

الخطأ جائز، ويكون منه وصية بالدية للعاقلة، فتكون في ثلثه، فإن حملها نفذت قهراً على الورثة، مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فإن الدية تسقط عن عاقلة القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث الدية، إلا أن تجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال[1].

وقال الشافعية: إذا جرح حر رجلاً خطأ فعفا عنه ثم سرت الجناية إلى النفس، بني على أن الدية في قتل الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً أم على القاتل ثم تتحملها العاقلة؟ وفيه خلاف، فإن قال: عفوت عن العاقلة، أو: أسقطت الدية عنهم، أو قَال: عفوت عن الدية، فهذا تبرع على غير القاتل فينفذ إذاً وفى الثلث به، ويبرءون سواءٌ جعلناهم متأصلين أم متحملين، وإن قال للجاني: عفوتُ عنك، لم يصح. وقيل: إن قلنا: تلاقيه الوجوب ثم يحمل عنه، صح والمذهب الأول؛ لأنه بمجرد الوجوب ينقل عنه فيصادفه العقو ولا شيء عليه، هذا إذا ثبتت الجناية بالبينة أو باعتراف العاقلة، فأما إذا أقر إذا القاتل وانكرت العاقلة فالدية على القاتل، ويكون العفو بترعاً على القاتل ففيه الخلاف. ولو عفا الوارث بعد موت المجني عليه عن العاقلة أو مطلقاً صح، ولو عفا عن الجاني لم يصح؛ لأنه لا شيء عليه، فإن ثبت بإقراره صح[2].

وقال الحنابلة: إذا عفا ولي الجناية عن الجرح الخطأ اعتبر خروج الجناية وسرايتها من الثلث كالوصية، وإن لم تخرج من الثلث سقط عن الجاني من دية السراية ما احتمله الثلث،

(١) الفواكه الدواني (٢ / ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) روضة الطالبين (٩ / ٢٤٥).

وإن أبرأ المجني عليه الجاني من الدية أو وصى له بها فهو وصية لقاتل، وتصح لتأخرها عن الجناية، بخلاف ما لو وصى له ثم قتله.

وتعتبر البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل من الثلث كسائر العطايا في المرض والوصايا.

وإن أبر المجني عليه أو وارثه القاتل من الدية الواجبة على عاقلته لم يصح الإبراءُ؛ لأنه أبرأه من حق على غيره؛ لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل، وإن أبرأ العاقلة صح؛ لأنه أبرأها من حق عليها كالدين الواجب عليها.

ومن صح عفوه مجانا فإن أوجب الجرح مالاً عينياً كالجائفة وجناية الخطأ فكوصية، يُعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع بمالٍ[1].

الترجيح:

والراجح قول الجمهور لقوة الأدلة وضعف دليل المخالف.

(١) كشاف القناع (٥/ ٥٤٦).

الفصل التاسع

إنكار جماعة معتدين شجة معينة مع اعترافهم بالاعتداء

صورة المسألة:

أن جماعة اعتدوا على رجل فضربوه ونتج من ضربه له شجاج ويدعي أن كل شجة عينها من أحد المعتدين، وهؤلاء لا ينكرون الاعتداء ولكن كل واحد منهم ينكر أن تكون الشجة التي عينها المجني عليه منه.

اختيار الشيخ: أنهم يضمنون جميعا لأنهم اجتمعوا على العدوان[1].

فقه هذه المسألة:

فقه هذه المسألة يكون مأخذه مما ذكره ابن القيم قال رحمه الله: وقد قال أصحاب مالك إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ولكنهم علموا أنهم أغاروا وانتهبوا القول قول المنتهب مع يمينه لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه.

ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين ولو أخذوا جميعا وهم أملياء فيضمن كل واحد ما ينوبه قالوا والمغيرون

(١) سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق: عن جماعة تعدوا على رجل وضربوه، وحصل فيه شجاج، ويدعي أن هذه الشجة من فلان، وهذه من فلان مثلاً، وهم لا ينكرون أنهم تعدوا وضربوا، لكن كل ينكر تلك الشجة المعينة أن تكون منه ؟ فأجاب: ما يكون من الشجاج والجروح على الوجه الذي ذكرت، يعرف أرشه، وما يستحقه من القيمة على جميع المعتدين المجتمعين على ذلك العدوان. انظر الدرر السنية (٧/ ٤١٥).

كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على تأمرة بينهم أو على وجه الفساد وكذلك والي البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلما مثل ذلك في المغيرين[1].

وهذه المسألة مسألة قضائية فنقتصر على ما ذكره الشيخ رحمه الله وما ذكره الامام ابن القيم رحمه الله لأن هذه المسألة إذا بحثت فقهيا فإنه تتناول مباحث عدة فيطول الحديث ويخرج عن مضمون هذا البحث وقد التزمت في مقدمة البحث أن أركز على موضوع البحث وأن أتجنب الاستطراد والله أعلم .

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢١١).

الفصل العاشر

ما يجري بين الفلاح والمالك عند حلول الثمرة من خرص النخل بوزان معلومة يأخذه الآخر بعد الجذاذ

صورة المسألة:

أن يكون للفلاح عند المالك أوزان معلومة فيتفقان على أن يعطيه نخلة أو نخلات مقابل هذه الأوزان المعلومة.

التكييف الفقهي:

تكيف هذه المسألة على أنها مزابنة: بيع معلوم بمجهول.

اختيار الشيخ: عدم صحته[1].

المزابنة: لغة: الدفع، يقال: زَبَنَت الناقة حالبها: دفعته برجلها، وقيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وسمي بعض الملائكة (زبانية) لدفعهم أهل النار إليها.

واصطلاحاً: عرفها الجمهور بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصاً[2]. وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاعٍ مثلاً، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر[3].

(١)سئل الشيخ سعد بن عتيق: ما يجري بين الفلاح والمالك عند حلول الثمرة، من خرص نخلة أو نخلات بوزان معلومة يأخذه الآخر بعد الجذاذ ؟ فأجاب : الظاهر عدم الصحة .انظر الدرر السنية (٧/ ٥٧٤).

(٢) **الْخُرْصُ**: الْحَزْرُ انظر فتح القدير (٦ / ٥٤).

(٣) الدر المختار (٤ / ١٠٩)، وكفاية الطالب (٢ / ١٥٨)، تحفة المحتاج (٤ / ٤٧١)، وشرح المحلي على المنهاج

وعرفها المالكية «بيع مجهول بمعلوم، ربوي أو غيره، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه»[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه تحريمه وبطلانه[2].

أدلتهم:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»[3].

وجه الاستدلال:

أن العلة في النهي عن المزابنة هي أن المال الربوي إذا كان من جنس واحد فإنه يلزم فيه التماثل، وهنا لا يعلم التماثل إلا في التمر الذي على الأرض وأما التمر الذي لا يزال على رؤوس النخل فإنه لا يعلم مقداره بالتحقق، فمنع من هذا البيع لوجود الجهل بالتساوي، فدل ذلك على أنه نزل منزلة العلم بالتفاضل.

(٢ / ٢٣٨)، والشرح الكبير في ذيل المغني (٤ / ١٥١).

(١) الشرح الكبير للدردير (٣ / ٦٠).

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٣)، وكشاف القناع (٣ / ٢٥٣)، والمجموع (١٠ / ٣٥٣)، وفتح القدير (٥/ ٤٧٠)، والدسوقي (٣/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٦٠-٦١)، كتاب الشرب والمساقاة، باب حلب الإبل على الماء، حديث (٢٣٨١)، ومسلم (٣/ ١١٧٤)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (٨٢/ ١٥٣٦).

الدليل الثاني:

لشبهة الربا؛ لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل[1].

ويصرح الشافعية بأن فيهما الربا، لعدم العلم بالمماثلة فيهما[2].

الدليل الثالث:

القاعدة في الربويات: أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[3].

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة[4] من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر »[5].

ووجه الدلالة منه: أن الصبرة لا يعلم كيلها فنهى عن بيعها حتى يعلم كيلها، فدل على اشتراط العلم، والجهل ينافيه فدل ذلك على أن الجهل بالتساوي يمنع من بيع الربويين من جنس واحد لأنه يلزم فيهما العلم والله أعلم.

فيشترط في صحة بيع الأموال التي يحرم التفاضل بينها أن تكون متماثلة، وهذا التماثل لا يتحقق إلا بمعرفة قدر كل منهما ولا يكفي عدم العلم بالتفاضل، بل لا بد من

(١) الدر المختار ورد المحتار (٤ / ١٠٩)، والهداية بشروحها (٦ / ٥٤).

(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها (٤ / ٤٧١).

(٣) كشاف القناع (٣ / ٢٥٨).

(٤) واحدة صبر الطعام تقول اشتريت الشيء صبرة، أي بلا كيل ولا وزن. الصحاح (٢/ ٧٠٧)، المصباح المنير (١/ ٥٠٧).

(٥) وقد أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٢)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر حديث (٤٢/ ١٥٣٠).

العلم بالتماثل والتحقق منه، فإن جهل قدرهما أو قدر أحدهما كان ذلك بمنزلة العلم بزيادة أحدهما على الآخر فيكون ربا، فيشترط حينئذٍ في مبادلة الأصناف الربوية التساوي في الكيل والوزن مع التقابض إذا اتحد الجنس، فإذا جهل التساوي بين المالين الربويين فإن هذا الجهل ينزل منزلة العلم بالتفاضل وهذا غير جائز، وهذا الضابط عام في كل المبادلات بين الأموال الربوية إذا كانت من جنسٍ واحد إلا أنه يستثنى من ذلك مسألة العرايا.

والعرايا لغة:

واحدتها عرية، وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها، فقال بعض العرب، منا من يعرى، وهو أن يشتري الرجل النخل يستثني نخلة، أو نخلتين.

قال الأزهري: ويجوز أن تكون العرية مأخوذة من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم، وأعرى فلانا فلانا ثمرة نخلة إذا أعطاه إياها يأكلها رطبا، وليس في هذا بيع، إنما فضل ومعروف، وقيل: هي من عراه، يعروه إذا قصده، أو من عرى يعرى، وإذا خلع ثوبه وأعراه النخلة: وهبه[1].

واصطلاحاً:

هي عند الأحناف: العرية عند الأحناف محمولة على الهبة والعطية، واسم البيع وقع عليها مجازا فمعنى العرية أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة، فلم يسلم ذلك إليه حتى يظهر

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٢٤)، تاج العروس (١٠/ ٢٤٠)، لسان العرب (١٩/ ٢٧٨).

له ألا يمكنه ذلك، فيعطيه مكانه خرصا ثمرا، فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد[1].

وهي عند المالكية: في النخل وفي جميع الثمار كلها مما يبس، ويدخر، مثل العنب والتين والجوز واللوز، وما أشبهه[2].

وهي عند الشافعية: التي رخص رسول الله ﷺ في بيعها أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق، وعندهم ثمر من قوت سنتهم، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرية، بخرصها ثمرا يأكلونها رطباً، لا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق[3].

وهي عند الحنابلة: أن يوهب للإنسان من النخل ما ليست فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً[4].

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٤٧).

(٢) المدونة (٤/ ٢٥٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٧٩).

(٣) الأم (٣/ ٥٦)، المهذب (١/ ٢٨١).

(٤) المغني (٤/ ٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٨).

ملخص البحث

في ختام هذا البحث أحمد الله الحمد كله و أشكره على سابغ فضله و جزيل آلائه و التي بها تتم الصالحات فقد علمني ما لم أكن أعلم و كان فضله علي كبيرا و نعمه لا تعد ولا تحصى وبعد..

فيمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

(١) الفقه لغة : هو العلم بالشيء و الفهم له وغلب على علم الدين لسيادته و شرفه وفضله.

(٢) الفقه اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال.

(٣) المقصود بمنهج الشيخ بالاستدلال : الأصول الفقهية التي بنى عليها الشيخ أحكامه و فتاواه، و المقصود بالأصول: الأدلة.

(٤) أصول الشيخ في الاستدلال : هي أصول الصحابة و التابعين و الأئمة الأربعة و العلماء من أهل السنة و الجماعة فهم مجمعون على تقديم النص من القرآن الكريم ومن السنة الصحيحة و الإجماع ثم أقوال الصحابة و القياس الصحيح .

(٥) تثبت الشيخ رحمه الله في الفتوى و شدة ورعه مع قيامه بكلمة الحق.

(٦) أخذ الشيخ رحمه الله بقاعدة سد الذرائع .

(٧) منهج الشيخ رحمه الله في الإتباع : كان رحمه الله شديد العناية بالمذهب الحنبلي إلا أنه إذا اتضح له الدليل فإنه يأخذ به و يطرح ما سواه.

(٨) من المسائل التي خالف فيها الشيخ رحمه الله للمذهب الحنبلي : القول بطهارة جلد الميتة بالذبح وجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي و القول بأولوية الصلاة بالتيمم أول الوقت من تأخيرها لراجي الماء و جواز الاستظلال بالشمسية للمحرم

و جواز عقد الرداء عند الحاجة.

(٩) منهج الشيخ رحمه الله في الخلاف : كان رحمه الله لا يشدد على المخالف في مسائل الفروع التي يعذر فيها المخالف و يتسامح معه.

(١٠) تيمم عادم الماء بعد دخول وقت الصلاة مع وجوده قبل الوقت .

(١١) جواز تيمم الجنب عند فقده للماء.

(١٢) جواز تعجيل التيمم للصلاة في أول وقتها مع تيقن وجود الماء في آخر الوقت.

(١٣) عدم جواز لبس الخناجر المحلاة بالذهب و تحلية السيف بذلك.

(١٤) جواز إمامة معيب الأعضاء جيد التلاوة بسليم أعضاء لا يتقن التلاوة.

(١٥) اختلف العلماء في المراد (في سبيل الله) في آية الزكاة عل ثلاثة أقوال :

(٢٤) إذا تبين عيب المبيع فإنه مخير بين الإمساك بلا أرش أو الرد.

(٢٥) جواز تذكية حيوان قريب الموت مع القول الأول: الغزاة في سبيل الله وهو قول الجمهور.

القول الثاني: الغزاة و الحجاج و العمر.

القول الثالث: جميع وجوه البر.

(١٦) عدم جواز صرف الزكاة لبناء المساجد.

(١٧) ليلة القدر في رمضان و تنتقل في الوتر من العشر الأواخر.

(١٨) عدم جواز سفر المرأة مسافة قصر بغير محرم .

(١٩) جواز عقد الرداء عند الإحرام عند الحاجة.

(٢٠) جواز استظلال المحرم بالشمسية ونحوها عند الحاجة.

(٢١) جواز اشتراط البائع حملان الجمل.

(٢٢) ليس على البائع ضمان ما تلف من المبيع المشروط نفعه لمدة إذا كان بغير تعدي منه.

(٢٣) عدم جواز شراء السلعة بعد بيعها نسيئة من المشتري بثمن أقل .

جهل صاحبه ولا يغرم إن كان له بينة أو كان أميناً غير متهم.

(٢٦) ولد المرأة المتزوجة في عدتها بعد زواجها الثاني بستة أشهر إلا عشرة أيام ينسب للزوج الأول باتفاق الفقهاء.

(٢٧) عدم جواز تزويج صغيرة السن المطلقة قبل الحيضة الثالثة من أول حيضها إذا كان طلاقها الأول قبل البلوغ .

(٢٨) حكم عفو القتيل عن قتل الخطأ حال احتضاره حكم الوصية فيراعى في الدية الثلث.

(٢٩) إذا أنكر جماعة معتدين شجة معينة مع اعترافهم بالإعتداء فإنهم يضمنون جميعاً لأنهم اجتمعوا على العدوان.

(٣٠) عدم جواز ما يجري بين الفلاح و المالك عند حلول الثمرة من خرص النخل بوزان معلومة يأخذه الآخر بعد الجذاذ.

الـفـهـارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
ســـــورة الــبـقــرة		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾	١٥٩	٤١
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا ﴾	٧٤، ٧٥	٢٦
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾	١٨٥	٩٨
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	١٤٨
﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٥	١٦
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٦١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	١٣٩
ســـــورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	٩٧	١٠٧
ســـــورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٣	٦٦
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾	٤٣	٦٨
ســـــورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٦	٦٦، ٦٨
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٦	٧١
﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ ﴾	١٥، ١٦	١٤

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعـــــلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٣. الأعلام، قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م.

٤. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، ت ٩٦٨ هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، ط٣، ١٤٢٣ هـ.

٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٠ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٧. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: بهجه يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٨. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠. الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت ٨٨٣ هـ، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

١٢. المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٣. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

١٥. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

١٦. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م.

١٨. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٩. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى.

٢٠. تراجم لمتأخري الحنابلة، سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، ت ١٣٩٧ هـ، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٢١. تسهيل السابلة لمزيد معرفة الحنابلة، الشيخ صالح بن عبدالعزيز العثيمين البردي، تحقيق: د. بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢٢. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، حكم على أحاديثه الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٢٤.سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٢٥.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٦.سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

٢٧.سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨.سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ حسن عبدالمنعم شلبي ـ محمد كامل قرة بللي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٩.سنن النسائي (المجتبى)، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٠.سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣١.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي، ت ١٠٨٩ هـ، دار الكتب العلمية.

٣٢.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٤.علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الرياض،

ط٢، ١٤١٩ هـ.

٣٥.كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يوني البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٣٦.كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٧.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

٣٨.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء منهم شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠.مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٤١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م، بيروت.

٤٢.مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م..

٤٣.مواهب الجليل . أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . مطابع دار الكتاب اللبناني .

٤٤.الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع

والمنتهى ، مرعي بن يوسف الحنبلي . الرياض : المؤسسة السعيدية ، الطبعة الثانية

٤٥. أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،(د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (د . ت)

٤٦. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي محمد الآمدي، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة ١٤٠٢ هـ

٤٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، (د . ط) ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، (د . ت) .

٤٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤٩. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٥٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥١. الافصاح عن معاني الصحاح للفقيه الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، تحقيق : الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي مركز فجر للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٣. الأم «مختصر المزني». محمد بن إدريس الشافعي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين إبراهيم بن نجيم،ط٢،دار المعرفة للطباعة والنشر،

بيروت-لبنان،(د.ت) .

٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٥٦. البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي ، بتحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم ، والدكتور علي نجيب عطوي ، والاساتذة فؤاد السيد ، ومهدي ناصر الدين وعلي عبدالستار ، دار الريان للتراث القاهرة مصر ، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ

٥٧. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد حامد فقي ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥٩. التبيان في اقسام القرآن لإبن قيم الجوزية تحقيق: فواز زمرلي.

٦٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني

٦٢. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٦٣. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي العسقلاني ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني ، (د . ط) ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

٦٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٦٦. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦٧. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة مجلس دائرة المعارف الهند الطبعة الاولى ١٣٢٥هـ

٦٨. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف

٦٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الفكر بيروت ١٤٠٥

٧٠. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، ط ٣ ، دار القلم ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

٧١. الجرح والتعديل للحافظ ابي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس التميمي الحنظلي الرازي مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند.

٧٢. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية.

٧٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٧٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي الطبعة الثانية ١٤٠٣

٧٥. حاشية العدوي على الخرشي ،علي العدوي، مطبوع بها مش الخرشي على مختصر خليل، دار صادر.

٧٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار

الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٧٧.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٨.حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

٧٩.حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٠.حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني ، أحمد بن قاسم العبادي ، (د . ط) ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت).

٨١.الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

٨٢.الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٨٣.الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٨٤.الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ

٨٥.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لإبن علان الصديقي تحقيق: زكريا عميرات الطبعة الأولى دار الكتب العلمية

٨٦.الذخيرة – احمد بن إدريس القرافي – تحقيق محمد بوخبزه – دار الغرب الاسلامي – الطبعة الأولى – بيروت.

٨٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨٨.روضة الناضر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي – مكتبة المعار- الرياض – الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٩. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، مدار الوطن.

٩٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٩١.سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده ، لللشيخ المحدث محمد ناصر الدين الالباني طبعة المكتب الاسلامي دمشق بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٩٢. سنن ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ،(د.ط)، دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان ، (د. ت) .

٩٣.سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م .

٩٤.سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، (د . ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت–لبنان ،

٩٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٦. الشرح الصغير ،أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،مطبوع بهامش بلغة السالك ، ،دار الفكر بيروت–لبنان .

٩٧.شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : د. سعود بن صالح العطيشان ، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٢هـ–١٩٩١م .

٩٨.الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، (د . ط) ، المكتبة التجارية، (د . ت) .

٩٩.شرح النووي لصحيح مسلم، الحافظ يحيى شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٠.شرح صحيح البخاري لأبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي حققه ياسر بن إبراهيم، إبراهيم الصبيحي اسم الناشر : مكتبة الرشد

١٠١.شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط٢، دار الفكر ،بيروت-لبنان ،١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٠٢.صحيح ابن خزيمة لمحمد اسحاق بن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩١هـ

١٠٣.صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١٠٤.صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٠٥.صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني، ط ١ ، مكتبة المعارف ، الرياض،١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٠٦.صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان.

١٠٧.ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٠٨.الطبعة الأولى دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع

١٠٩ .طبقات الحنابلة للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١١٠ .الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١١١ .عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ،.

١١٢ .عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت –لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١١٣ .الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١٤ .فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .

١١٥ .الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما للشيخ احمد بن عبدالرحمن البنا دار الشهاب القاهرة

١١٦ .فتح العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، مطبوع مع المجموع ، ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٧ .فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

١١٨ .فتح باب العناية بشرح النقاية – علي بن سلطان القاري – تحقيق محمد نزار وآخر – دار الأرقم – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٩ .الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٢٠ .فضائل الصحابة أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة

الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

١٢١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢٢. في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المؤسسة السعيدية الرياض الطبعة الثالثة

١٢٣. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفروج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م.

١٢٤. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

١٢٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٧. الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني دار الفكر بيرةت الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ

١٢٨. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (٨٥٧ - ٩٣٩) بالهامش : حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري تحقيق أحمد حمدي إمام الطبعة الأولى :١٤٠٧/ ١٤٠٩ مطبعة المدني.

١٢٩. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣٠. المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط ٣، دار المعرفة ،بيروت-لبنان،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٣١ .المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٢ .المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن عتيق الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ دار الهداية.

١٣٣ .المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٣٤ .مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

١٣٥ .المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

١٣٦ .مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٣٧ .مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .

١٣٨ .مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبدالرحمن بن عبداللطيف ال الشيخ دار اليمامة الرياض الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ

١٣٩ .مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، ط ٢ ، الدار السلفية، الهند ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

١٤٠ .مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤١ .مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٤٢ .معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، ط ٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

١٤٣ .معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، ط ٢ ، المكتبة العلمية ، بيروت-لبنان ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

١٤٤ .المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٤٥ .المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

١٤٦ .معجم المؤالفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار احياء التراث العربي بيروت

١٤٧ .المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة ، محمد بن أحمد بن رشد ، طبعة جديد عن الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت.

١٤٨ .المنتقى شرح موطأ الأمام مالك ،سليمان بن خلف الباجي ، ط ١، مطبعة السعادة، مصر،دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،١٣٣١هـ.

١٤٩ .منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي المشهور بابن النجار تحقيق الدكتور عبدالله التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٤١٩هـ

١٥٠ .المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان ،١٣٧٩هـ-١٩٥٩م .

١٥١ .مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٥٢ .نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٥٣ .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،أحمد بن حمزة الرملي ،(د.ط)،المكتبة الإسلامية.

١٥٤ .النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٥٥ .نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وأحاديث سيد الأخيار لمحمد علي الشوكاني، القاهرة، دار الحديث ١٤١٣ هـ.

١٥٦ .الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات